



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

تَحْرِيرُ الْمَكْتَبَةِ الْعَلَيِّ

من مواقف

أمام

لبنان

للسنة الأولى

خطير عدت

مُؤسسة البحوث العالى و مكتبة الفيروز

طربون

جلد أول قسم (٢)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تحرير المجله

كاتب:

محمد حسين آل كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

مكتبة المرتضويه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	تحرير المجله المجلد ١
١٥	اشاره
١٥	اشاره
١٧	مقدمه الكتاب
٣١	[مائه ماده]
٣١	ماده (٢) الأمور بمقاصدها
٣٢	ماده (٣) العبره فى العقود للمقاصد و المعانى: لا للألفاظ و المباني.
٣٢	ماده (٤ و ٥ و ٦) هذه القواعد الثلاث كلها ترجع إلى أصل واحد و هي الاستصحاب
٣٣	اما (الماده ٧) الضرر لا يكون قديما
٣٣	اما [الماده ٨] و هو أصل البراءه
٣٤	ماده (١٢) الأصل فى الكلام الحقيقه.
٣٤	(الماده ١٣) لا عبره بالدلالة فى مقابله التصرير
٣٥	(الماده ١٤) لا مساغ للاجتهداد فى مورد النص
٣٥	ماده (١٥) ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.
٣٦	ماده (١٦) الاجتهداد لا ينقض بمثله:
٣٦	ماده (١٧) المشقه تجلب التيسير
٣٧	ماده (١٩) لا ضرر و لا ضرار.
٣٩	ماده (٢١) الضرورات تبيح المحذورات
٣٩	ماده (٢٢) الضروره تقدر بقدرها
٣٩	[او ماده (٢٣) ما جاز بعدز بطل بزواله
٤٠	(ماده ٢٦) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
٤١	ماده (٣٠) درء المفاسد اولى من جلب المنافع
٤١	(ماده (٣٢) الحاجه تنزل منزله الضروره إلخ
٤٤	(ماده (٣٣) الاضطرار لا يبطل إلخ

- ٤٤ - ماده (٣٤) ما حرم أخذه حرم إعطاؤه
- ٤٤ - ماده (٣٥) ما حرم فعله حرم طلبه
- ٤٥ - ماده (٣٦) العاده محكمه
- ٤٨ - ماده (٣٩) لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الأزمان
- ٤٨ - ماده (٤٠) «الحقيقة تترك بدلالة العاده
- ٤٩ - ماده (٤٦) إذا تعارض المانع و المقتضى يقدم المانع
- ٤٩ - ماده (٤٧) التابع تابع إلخ
- ٤٩ - [ماده] (٤٨) التابع لا يفرد في الحكم
- ٥٠ - ماده (٤٩) من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته،
- ٥٠ - ماده (٥٠) إذا سقط الأصل سقط الفرع
- ٥٠ - [ماده ١] الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود
- ٥٢ - ماده (٥٢) إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه
- ٥٣ - ماده (٥٣) إذا بطل الأصل يصار الى البدل
- ٥٤ - ماده (٥٤) يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها: أو في المتبع.
- ٥٣ - ماده: (٥٥ و ماده ٥٦) البقاء أسهل من الابداء، يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابداء
- ٥٤ - ماده: (٥٧) لا يتم التبع الا بالقبض
- ٥٤ - ماده: (٥٨) التصرف على الرعيه منوط بالمصلحة
- ٥٥ - ماده (٥٩) الولايه الخاصه أقوى من الولايه العامه
- ٥٦ - ماده: (٦٠) اعمال الكلام اولى من إهماله
- ٥٧ - ماده: (٦٣) ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله
- ٥٧ - ماده: (٦٤) المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل لتفييد إلخ.
- ٥٨ - ماده: (٦٥) الوصف في الحاضر لغو و في الغائب معتبر
- ٥٩ - ماده: (٦٦) السؤال معاد في الجواب
- ٦٠ - ماده: (٦٨) دليل الشيء في الأمور الباطنه يقوم مقامه
- ٦٠ - ماده: (٦٩) الكتاب كالخطاب
- ٦٠ - ماده: (٧٠) الإشارة المعهوده للأخرس كالبيان باللسان
- ٦١ - ماده: (٧٣) لا حجه مع الاحتمال الناشئ عن دليل

- ٦٢ - ماده (٧٥) الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان
- ٦٣ - ماده (٧٦) البينة على المدعى واليمين على من أنكر
- ٦٤ - ماده (٧٧) البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل
- ٦٥ - ماده (٧٨) البينة حجه متعديه والإقرار حجه قاصره
- ٦٦ - ماده (٨٠) لا حجه مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحكم
- ٦٧ - ماده (٨١) قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل
- ٦٨ - ماده (٨٢) المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط
- ٦٩ - ماده (٨٥) الخراج بالضمان
- ٧٠ - ماده (٨٧) الغنم بالغرم
- ٧١ - ماده (٧٩) الفعل ينسب الى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً
- ٧٢ - ماده (٩٠) إذا اجتمع المباشر والسبب يضاف الحكم الى المباشر
- ٧٣ - ماده (٩١) الجواز الشرعي ينافي الضمان
- ٧٤ - ماده (٩٢) المباشر ضامن وان لم يعتمد
- ٧٥ - ماده (٩٤) جنایه العجماء جبار
- ٧٦ - ماده (٩٥) الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل
- ٧٧ - ماده (٩٦) لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بغير إذن
- ٧٨ - ماده (٩٨) تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات
- ٧٩ - ماده (٩٩) من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه
- ٨٠ - ماده (١٠٠) من سعى في نقض مأتم من جهته فسعيه مردود عليه
- ٨١ - الفصل الأول (في قواعد البيع وسائر العقود)
- ٨٢ - ١- كل جمله لا يحصل أثيرها الا بأخرى من آخر فهى عقد و لا فايقاع او اذن.
- ٨٣ - ٢- كل عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول
- ٨٤ - ٣- كل إيجاب فقيوله بعد موت الموجب باطل
- ٨٥ - ٤- كل من له القبول إذا مات قبله بطل
- ٨٦ - ٥- أصاله اللزوم في العقود
- ٨٧ - ٦- أصاله الصحة في العقود
- ٨٨ - ٧- أصاله حمل المسلم على الصحيح- بل العاقل مطلقاً

- ٨٣ - كل مبيع تلف قبل قبضته فهو من مال باعه
- ٨٤ - لا بيع إلا في ملك، ١٠: لا وقف إلا في ملك، ١١: لا عتق إلا في ملك ١٢: لا رهن إلا في ملك
- ٨٥ - (١٣) كلما يصح بيده تصح هبته، وكلما لا يصح بيده لا تصح هبته
- ٨٦ - (١٤) كلما صحت إجراته صحت عاريته، وما لا يصح لا يصح
- ٨٦ - (١٥) كلما صبح بيده صحيح رهنه - وما لا - فلا -
- ٨٧ - (١٦) كلما يكال أو يوزن لا يصح بيده قبل قبضه
- ٨٧ - (١٧) الأصل في العقود الحلول إلا مع الشرط في غير الربو
- ٨٨ - (الفصل الثاني في أحكام الشروط)
- ٨٨ - (١٨) الشرط جائز بين المسلمين إلا ما أحيل حراماً أو حرم حلالاً
- ٨٩ - (١٩) المؤمنون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله (٢٠) الشرط أملك عليك أم لك
- ٩٠ - (٢١) كل شرط تقدم العقد أو تأخر فهو باطل
- ٩٠ - (٢٢) شرط الله أحق وأسبق والولاء لمن أعتق
- ٩١ - (٢٣) شرط الواقف كنص الشارع
- ٩١ - (٢٤) كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه فهو باطل
- ٩٢ - (الفصل الثالث) في القواعد المختصة بالخيارات و أحكام الخيار
- ٩٣ - (٢٥) البیان بالختار ما لم یفترقا. فإذا افترقا وجب البيع
- ٩٣ - (٢٦) المعیوب مردود
- ٩٤ - (٢٧) الخيار في الحيوان ثلاثة ثم لا خيار
- ٩٤ - (٢٨) التصرف مسقط للختار
- ٩٤ - (٢٩) التلف في زمن الخيار من لا خيار له
- ٩٥ - (٣٠) كل خيار فإنه يزيل العقد
- ٩٦ - (٣١) الأصل في الخيار الفوريه
- ٩٧ - (الفصل الرابع) في الدين و الرهن و الضمان
- ٩٧ - اشاره
- ٩٨ - (٣١) كلما جاز الرهن عليه جاز ضمانه
- ٩٨ - (٣٢) كل دين حال لا يتأنجل
- ٩٨ - (٣٣) كل دين مؤجل لا يكون حالاً

- ٩٨----- (٣٤) الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف
- ٩٩----- (٣٥) المرهون غير مضمون الا مع التعدي أو التفريط
- ١٠٠----- (٣٦) المرتهن أحق برنه
- ١٠١----- (٣٧) الكفيل غارم
- ١٠٢----- (٣٨) قاعده اليد
- ١٠٣----- (السبب الثاني) (٣٩) قاعده الغرور
- ١٠٤----- (٤٠) الإتلاف
- ١٠٥----- (٤١) الاحترام
- ١٠٦----- (٤٢) ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde و ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde
- ١٠٧----- (٤٣) الائتمان مسقط للضمان
- ١٠٨----- (٤٤) الادن مسقط للضمان
- ١٠٩----- (٤٥) التسلط و الاقدام يسقط الاحترام
- ١١٠----- (الفصل الخامس) فى قواعد عامة متفرقة يبنتى عليها جمهره من الفروع
- ١١١----- (٤٦) قاعده السلطنه
- ١١٢----- (٤٧) قاعده الجهاله و الغرر
- ١١٣----- (٤٨) قاعده الإحسان
- ١١٤----- (٤٩) قاعده نفي السبيل
- ١١٥----- (٥٠) قاعده عموم التكليف
- ١١٦----- (٥١) قاعده الجب
- ١١٧----- (٥٢) الأوصاف لا تقابل بالأعواض
- ١١٨----- (٥٣) من أحيا أرضًا ميتة فهي له
- ١١٩----- (٥٤) النهى فى العبادات يقتضى الفساد مطلقا و فى المعاملات فى الجمله
- ١٢٠----- (٥٥) كل شيء لا يعلم الا من صاحبه فقوله مصدق فيه
- ١٢١----- (٥٦) النساء مصدقات
- ١٢٢----- (٥٧) الضروريه في كل شيء إلا في الدماء
- ١٢٣----- (٥٨) لا يدفعضرر بإضرار الغير
- ١٢٤----- (٥٩) الإنسان قد لا يملك شيئاً و يملك أن يملك

- ١١١----- (٤٠) القدرة على التسليم شرط في المعاوضات
- ١١١----- (٤١) كل من صحت مبادرته لشيء صحت وكالته إلا الواجبات التعبدية
- ١١٢----- (٤٢) أصله عدم تداخل الأسباب وعدم تداخل المسببات
- ١١٢----- (٤٣) كلما جازت الإجارة على شيء مع العلم جازت الجعلة عليه مع الجهل
- ١١٣----- (قواعد خاصة بالإقرار)
- ١١٣----- (٤٤) إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ- أو جائز
- ١١٣----- (٤٥) كل إقرار لا يقبل بعده الإنكار
- ١١٣----- (٤٦) كل إنكار يصح بعده الإقرار
- ١١٣----- (٤٧) كل من قدر على إنشاء شيء قادر على الإقرار به أي إقراره نافذ فيه
- ١١٤----- (٤٨) من ملك شيئاً ملک الإقرار به.
- ١١٥----- (٤٩) كل من أقر بحق لسبب مجحول قبل تفسيره له
- ١١٥----- (٥٠) كل من أقر بمهم يلزم بتفسيره و يقبل قوله فيه
- ١١٥----- (٥١) كل عاريه امانه
- ١١٥----- (٥٢) كل هبة يجوز الرجوع فيها بعد القبض.
- ١١٦----- (٥٣) كل صدقه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض.
- ١١٦----- (٥٤) كل تصرف من المكره عقداً أو إيقاعاً باطل
- ١١٦----- (٥٥) كل معامله من عقد أو غيره من غير المالك فهي فضوليه
- ١١٦----- (٥٦) القرعه لكل أمر مشكل
- ١١٧----- (٥٧) لا مقاصه إلا مع اليقين والعجز عن تحصيل الحق
- ١١٧----- (٥٨) كل دعوى تسمع مطلقاً
- ١١٨----- (٥٩) الكافر لا تسمع شهادته لمسلم أو عليه مطلقاً مع وجود غيره ومع عدمه إلا في الوصيّه كما في الآية في واقعه خاصه
- ١١٨----- (٦٠) لا نذر إلا في طاعة ولا يمين إلا في مباح
- ١١٩----- (٦١) قاعده العدل
- ١٢٠----- (٦٢) ذات الأسباب لا تحصل إلا بأسبابها
- ١٢٥----- كتاب البيوع
- ١٢٥----- اشاره
- ١٢٦----- تمهيد مفيد

١٣٠	- (المقدمه) في بيان الاصطلاحات الفقهيه فى البيوع
١٣٠	- اشاره
١٣٠	- الإيجاب:
١٣٢	- العقد:
١٣٤	- البيع:
١٣٧	- البيع المنعقد:
١٣٨	- البيع الغير منعقد:
١٣٨	- البيع الصحيح:
١٣٨	- البيع الفاسد:
١٣٨	- البيع الباطل:
١٣٨	- البيع الموقوف:
١٣٨	- البيع الفضولي:
١٤٠	- البيع النافذ:
١٤٠	- البيع اللازم:
١٤٠	- البيع الغير اللازم:
١٤٠	- الخيار:
١٤١	- البيع البات:
١٤١	- بيع الوفاء:
١٤١	- بيع الاستغلال:
١٤٢	- (ماده ١٢٠) البيع باعتبار المبيع ينقسم إلى أربعه أقسام:
١٤٣	- الملك:
١٤٣	- المال:
١٤٥	- المال المتocom:
١٤٦	- (ماده ١٢٨) و ماده (١٢٩) هاتان المادتان غنيتان عن البيان و كل أحد يعرف المال المنقول و غير المنقول -
١٤٦	- النقود:
١٤٧	- العروض:
١٤٧	- المقدرات:

- ١٤٨ - المثلى:-
١٤٩ - الشمن:-
١٥٢ - اشاره
١٥٢ - الشمن المسمى:-
١٥٢ - القيمه:
١٥٣ - المثمن:-
١٥٣ - الدين:
١٥٥ - (الباب الأول) في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع
١٥٥ - اشاره
١٥٥ - (الفصل الأول) فيما يتعلق بركن البيع
١٥٥ - (ماده ١٥٧) البيع ينعقد بإيجاب و قبول.
١٥٦ - (ماده ١٥٨) الإيجاب و القبول في البيع عباره عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلد:
١٥٦ - اشاره
١٥٦ - الاولى:- ان البيع بل عامة العقود هل يتوقف صدق العقد عليها على إنشائها بألفاظ أو يتحقق عقidiتها بإنشائها و لو بالفعل
١٥٧ - الثانية:- بناء على اعتبار الألفاظ في صدق طبيعة العقد فهل يعتبر فيها ألفاظ مخصوصه
١٦٠ - (الجهه الثالثه) و هي ان البيع و نحوه من العقود، لما كان من المعانى الإيجاديه التي لا حقيقة لها في الخارج الا بنفس إنشائها و إيجادها
١٦٣ - (ماده ١٦٩) الإيجاب و القبول يكونان بصيغه الماضي بدون النيه
١٦٥ - (ماده ١٧٠) ينعقد البيع بصيغه المضارع إذا أريد بها الحال كابيع و اشتري و إذا أريد بها الاستقبال لا ينعقد
١٦٦ - (ماده ١٧٣) كما يكون الإيجاب و القبول بالمشافهه يكون بالمكاتبه أيضاً
١٦٧ - (بيع المعاطاه) (ماده ١٧٥) حيث ان القصد الأصلى من الإيجاب و القبول هو تراضى الطرفين فينعقد البيع بالمبادله الفعلية الداله على التراضى و يسمى هذا بيع التعاطى،
١٧١ - (ماده: ١٧٦) إذا تكرر عقد البيع بتبدل الشمن أو تزييده أو تنقيصه يعتبر العقد الثانى.
١٧٢ - (الفصل الثاني) في بيان لزوم موافقه القبول للإيجاب
١٧٥ - (الفصل الثالث) في حق مجلس البيع
١٧٥ - (ماده: ١٨١) مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع
١٧٥ - (ماده: ١٨٢) المتباعيان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس
١٧٧ - (ماده ١٨٤) لو رجع أحد المتباعين عن البيع بعد الإيجاب و قبل القبول بطل الإيجاب

١٧٨-	(الفصل الرابع) في حق البيع بالشرط
١٨٠-	(الفصل الخامس) في إقالة البيع
١٨٠-	اشاره
١٨٠-	(ماده: ١٩٠) للمتبايعين ان يتقايلا المبيع برضاهما بعد انعقاده
١٨١-	(ماده: ١٩١) الإقاله كالبيع تكون بالإيجاب و القبول
١٨١-	(ماده: ١٩٣) يلزم اتحاد المجلس في الإقاله
١٨١-	(ماده: ١٩٤) يلزم ان يكون المبيع قائماً و موجوداً في يد المشتري وقت الإقاله فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الإقاله.
١٨٣-	(الباب الثاني) في المسائل المتعلقة بالبيع
١٨٣-	اشاره
١٨٣-	(الفصل الأول) في حق شروط المبيع وأوصافه
١٨٣-	اشاره
١٨٣-	(ماده ١٩٧) يلزم ان يكون المبيع موجوداً.
١٨٤-	(ماده ١٩٨) يلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم
١٨٥-	(ماده ١٩٩) يلزم ان يكون المبيع مالا متقوماً.
١٨٥-	(ماده ٢٠٠) يلزم ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري
١٨٧-	(ماده ٢٠١) يصير المبيع معلوماً ببيان أحواله و صفاته التي تميزه عن غيره
١٨٧-	(ماده ٢٠٢) إذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع تكفى الإشارة إلى عينه.
١٨٨-	(ماده: ٢٠٤) المبيع يتعين بتعيينه في العقد
١٨٨-	(عنوان و بيان)
١٩١-	(الفصل الثاني) فيما يجوز بيعه و مالا يجوز
١٩١-	(ماده ٢٠٦) الشمرة التي بربت جميعها يصح بيعها و هي على شجرها، سواء كانت صالحة للأكل أم لا.
١٩٣-	(ماده ٢٠٨) إذا باع شيئاً و بين جنسه فظاهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع، فلو باع زجاجاً على انه الماس بطل.
١٩٤-	(ماده: ٢٠٩) بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينه غرفت إلخ ..
١٩٥-	(ماده ٢١٤) بيع حصه شائعه معلومه كالنصف والثلث والعشر من عقار معين مملوك قبل الافراز صحيح.
١٩٥-	(ماده ٢١٥) يصح بيع الحصه الشائعه بدون اذن الشريك
١٩٦-	(ماده ٢١٦) يصح بيع حق المرور و حق الشرب و حق المسيل تبعاً للأرض.
١٩٧-	(الفصل الثالث) في بيان المسائل المتعلقة بكيفيه بيع المبيع

(ماده ٢١٧) كما يصح بيع المكبات و الموزونات و العدديات و المذروعات كيلا و وزناً و عدداً و ذرعاً يصح بيعها جزاً أيضاً.

(ماده ٢١٨) لو باع حنطه على ان يكتيلها بكيل معلوم او يزنها بحجر معين صح البيع و ان لم يعلم مقدار الكيل و ثقل الحجر.

(ماده ٢١٩) كلما جاز بيعه منفرداً جاز استثناؤه من المبيع مثلاً لو باع ثمرة شجره و استثنى منها كذا رطلاً على انه له، صح البيع.

(ماده: ٢٢٠) بيع المقدرات صفقه واحده مع بيان ثمن كل فرد و قسم منها صحيح،

(ماده ٢٢٤) لو باع مجموعاً من الموزونات التي في تبعيضها ضرر و بين قدره و ذكر ثمن مجموعه و حين وزنه و تسليميه ظهر ناقصاً عن القدر.

(٢٢٥) إذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعيضها ضرر مع بيان مقداره و بيان أثمان اقسامه و اجزائه و تفصيلها ثم ظهر وقت التسليم زائداً أو ناقصاً

(ماده ٢٢٧) إذا بيع المجموع من العدديات المتقاوته و بين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسليم تماماً لزمه البيع.

(٢٢٨)، إذا بيع مجموع من العدديات- إلخ .. فإن الحكم بال الخيار في صوره النقيصه كالحكم بالفساد في صوره الزياده لا وجه له أصلاً

(الفصل الرابع) في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح و مالا يدخل

٢٠٨----- (تدارك)

٢١٠----- تعريف مركز

اشاره

شماره بازیابی : ۵۱-۸۱۰۶۰

وضعیت نمایه سازی : اطلاعات ثبت

شماره کتابشناسی ملی : ۲۸۷۰۸۱۹

عنوان و نام پدیدآور : تحریر المجله، تالیف آیه الله فقید محمدحسین آل کاشف الغطاء

مقطع و رشته تحصیلی : قضائی. عربی

ملاحظات: این کتاب در کتاب فروشی نجاح در تهران و کتابفروشی فیروزآبادی در قم افست شده است.

مشخصات نشر : عراق. نجف اشرف، المکتبه المرتضویه. ۱۳۵۹. ج ۵

مشخصات ظاهري : ۱۱۴۶ ورق.

ص: ۱

اشاره

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ وَأَشْكُرُكَ، وَأَسْتَعِينُ بِكَ مَصْلِيَا عَلَى نَبِيِّكَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكَرَامِ، وَبَعْدَ، فَقَدْ تَكَرَّرَ عَلَيَّ الْطَّلْبُ مِنْ بَعْضِ الْشَّبَابِ الْمَهْذَبِ مِنْ طَلَابِ الْحَقُوقِ أَنْ اَكْتَبَ وَجِيزًا فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْمَعَالِمِيَّةِ عَلَى طَرِيقِهِ فَقَهَ الْإِمامِيَّهِ وَلِمَا كَانَ (مَجْلِهِ الْعَدْلِيَّهِ) أَوْ مَجْلِهِ الْأَحْكَامِ هِيَ الْكِتَابُ الْمُقْرَرُ تَدْرِيسَهُ فِي مَعَاهِدِ الْحَقُوقِ مِنْ زَمِنِ الْأَتْرَاكِ إِلَى يَوْمِ نَظَرَتِهِ فَوُجِدَتْهُ مَعَ حَسْنِ تَرْتِيبِهِ وَتَبْوِيهِ، وَغَزَارَهُ مَادَتْهُ مَحْتَاجَةُ الْتَّنْقِيْحِ وَالْتَّحْرِيرِ، وَالإِشَارَهُ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ الزَّيَادَهُ وَالتَّكْرِيرِ، وَبِيَانِ مَدَارِكِ بَعْضِ الْقَوَاعِدِ وَالْفَرَوْعِ وَذِكْرِ مَبَانِيهَا حَسْبَ الْفَنِّ مِنَ الْأَدْلَهِ وَالْأَصْوَلِ، وَالْكِتَابُ الْمَزَبُورُ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ أَسْلُوبِهِ وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كِتَابٌ فَقَهَ لَا تَدْوِينُ قَانُونَ أَوْانِهِ (فَقَهَ قَانُونِيٌّ أَوْ قَانُونَ فَقَهٌ) وَعَلَى كُلِّهِ، فَقَدْ أَمْلَيْتَ هَذِهِ الْخَواطِرَ وَجَعَلْتَهَا كَتْحَرِيرٍ لِذَلِكَ الْكِتَابِ.

وَالغَرْضُ الْمُهِمُّ مِنْ ذَلِكَ. (أَمْرَانِ). (الْأُولَى) الْشَّرْحُ وَالْتَّعْلِيقُ عَلَيْهِ وَحَلُّ بَعْضِ مَعْقَدَاتِهِ وَمَشَكَلَاتِهِ وَ[الثَّانِي] بِيَانِ مَا يَنْتَطِقُ مِنْهَا عَلَى

مذهب الإمامية و ما يفترق، و عسى في طي ذلك تستبين الموزن بين فقه سائر المذاهب الإسلامية و فقه المذهب الجعفري و ما فيه من غزاره الماده و سعه الينبوع، و كثره الفروع، و قوه المدارك و رصانه المباني، و سمو المعانى، و مطابقه العقل و العرف في الأكثر، و مع بعد النظر، على اننا لا نبخس حق القوم، و لكل وجهه هو موليهما. و كلا وعد الله الحسنی و كل واحد من اعلام فقهاء الإسلام قد استفرغ معه وجد و اجتهد و سعى و كل سعيه مشكور و نسئلله تعالى ان يجعل مساعدينا خالصه لوجهه الكريم، و ان يلهمنا الحق و يصون أقلامنا و أقدامنا من خطوات الخطأ و عثرات الخطايا، و يجعله مؤلفاً نافعاً و أثراً خالداً و أقصى ما أرجوه من المطالعين الأفضل و الشباب المذهب ان يتجردوا عند النظر فيه من بعض العواطف لنا أم علينا حتى ينظروا إلى الأشياء كما هي و يعطوها حقها بمعايير العدل و الإنصاف من دون إسراف و لا إجحاف اللهم أنت ولی في الدنيا و الآخرة توفنی مسلماً و الحنی بالصالحين

وقد جرت عاده المؤلفين فى الغالب ان يذكروا امام المقصود مقدمه تشتمل على أمور تفيد مزيد بصيره فى العلم والكتاب ونحن ب توفيقه تعالى نذكر من باب المقدمه أموراً لعلها تنفع في الغرض إن شاء الله (الأول) أهم شئ يلزم معرفته بادئ بدءه. ان الله سبحانه له ما تعلقت مشيئته بإيجاد هذا النوع وهو المسمى بالبشر وقضت حكمته ان يعمر به هذه الكره التي تسمى بالأرض ويهدم له فيها وسائل الرقى باختياره الى مدارج القدس و معارج السعاده فى أولاه و آخراه لذلك أودع فيه غرائز و أوضاع، و فطره على سجايا و طباع، قميته له بالغرض الذى خلق من اجله- فجعل فيه الشهوه و الغضب و ما يتشعب منها من الحرص و الطمع و الطموح و التعالي و ما الى ذلك مما لسنا بعدد إحصائه، ولكن لما كان من لوازم تلك الشناشن التغالب و التكالب، و التشاحن و التطاحن، و سعى بعض فى هلاك بعض و حب الأثره والإمره، و كان إرخاء العنان لتلك الغرائز و تركها على رسليها مما يعود بنقض الغرض من خلق الإنسان- لا- جرم احتاجت القوتان إلى قوه اخرى تکبح طغيانها، و تمسك عنانها، و تعديل أوزانها، فنفخ فيه من روحه (القوه العاقله) لتكون هي المسيطره على جماح تلك القوتين الجبارتين، و لما كانت قوه العقل البشري نوعاً محدوده، و حظيره إدراكاته ضيقه، و كثيراً ما تكون فى كثير من البشر ضعيفه، و ما أكثر ما تتغلب واحده من تينك القوتين على القوه العاقله فيصبح العقل أسير الهوى و العاطفه- فكان من الضروري في العنايه الأزلية مناصره العقل بمساعد و قائد برفده في

مهمتين (الاولى) تعريفه مالا يصل إدراكه إليه من مقادير الخير والشر، و مقاييس السعادة و الشقاء (الثانية) موازرته على عامليه، إذا تمردا عليه، و هما الشهوه و الغضب- الهوى و العاطفه فكان ذلك القائد و المساعد للعقل هم الأنبياء و الرسل الذين جاءوا بالشرع الإلهي و أسباب سعاده البشر في الحياتين، و كانت عنایه الشریعه الإسلامیه بالاخص من بين سائر الشرائع السماويه قد اهتمت أشد الاهتمام بین القوانین و الاحکام و حفظ هذه الحیاه حتى جعلتها في كفه الحیاه الأخرى بل أرجح منها فقالت (من لا معاش له لا معاد له) و قالت: ليس خيركم من ترك دنياه لآخرته ولا من ترك دنياه بل خيركم من أخذ حظا من هذه و حظا من هذه، و اعمل لدنياك .. و اعمل لآخرتك .. و فوق ذلك كله قوله تعالى وَابْنَعْ فِيمَا أَتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةِ وَلَا تَنْسَ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا.

و فاقت على الشرعيتين قبلها فقالت: رهانیه ابتدعواها. و لا رهانیه في الإسلام، و على الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر، و ما عتم اليتيم الأمی صاحب الشریعه الإسلامیه أن أصبح مؤسس شریعه، و مشروع قوانین، و مجدد دین، و محیی امه، و منفذ احکام، و قاضی خصام، و رافع رایات و اعلام، و قائد جیوش، و محطم عروش و امام محرب، و شاهر حراب، و مروج تجاره، و معلم زراعه و صناعه، الى غير ذلك من مقومات الحیاه المشترکه، و المنافع المتکافئه، و السعاده التي تنتظم الحياتين، و تضمن الفوز في النشأتين

كل ذلك ليعرف البشر ارتباط هذه الحياة بالأخرى و ان السعادة هناك من ها هنا ثم لما كان من قضاء الله الأزلى وقدره المحتموم ان لا يقرار لأحد في هذه الدار و انها جسر و قنطره إلى الدار الأخرى فمات الأنبياء و هلك الحكماء و غاب الأولياء و السفراء، ولكن الله سبحانه حى لا يموت، و حكمته في خليفته لا تعطل، و لما أزمع خاتم الأنبياء عليه الرحيل إلى حوار ربه لم يترك أمته سدى، و لم يدع الخلائق هملا، و لم تبطل بموته حجج الله و بيناته، و براهينه و آياته (فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ) بل ترك فيهم كتاب الله و سنته يستنبط منها العلماء أحكام الواقع المتتجدد، و القضايا الحادثة، و هؤلاء العلماء هم المجتهدون، و إذا كانوا من أهل الورع و الصلاح و حصلت لهم ملكه الاستبطان و استفراغ الوسع في الاستخراج فهم ورثة الأنبياء و مراجع الأمة، و خلفاء الأئمة، و مصابيح الهدى (و في الحديث) (مجاري الأمور بأيدي العلماء) و مدادهم أفضل من دماء الشهداء و من هنا نعرف أن الاجتهاد بباب رحمه على العباد، و ما زال باب الاجتهاد مفتوحا عند الإمامية من عهد صاحب الرسالة إلى اليوم و لكن هذه القضية بيننا و بين إخواننا المسلمين من بقيه المذاهب قد تورطت بين تفريط و إفراط (فالإمامية) فتحوا باب الاجتهاد على مصراعيه حتى أدى ذلك إلى الفوضى المضرة و صار يدعى، حتى من لا يصح أن

يطلق عليه اسم المتفقه فضلاً عن الفقيه، وبقيه المسلمين قد سدوا باب الاجتهاد بتاتاً واقتصرت على المذاهب الأربع، وقد ضاع العدل والوسط في هذه الناحية كما ضاع في غيرها، ولا حول ولا قوه.

(الثاني) ان مدار العقود والمعاملات على الأموال وليس للمال حقيقه عينيه خارجيه كسائر الأعيان تتمحض في الماليه تممحض سائر الأنواع في حقائقها النوعيه، وإنما هو حقيقه اعتباريه ينتزعها العقلاء من الموجودات الخارجيه التي تقوم بها معايشهم وتسد بها حاجاتهم الضروريه والكماليه فمثلاً الحبوب والأطعمه مال لأن البشر يحتاج إليها في اقواته وحياته وهكذا كل ما كان مثل ذا من حاجات الملابس والمساكن ونحوها قد انتزع العقلاء منها معنى وصفياً عرضياً يعبر عنه بالمال وهو من المعقولات الثنائيه باصطلاح الحكيم، ولما كان مدنـيه الإنسان لا تتم إلا بالحياة المشتركة و هي تحتاج إلى المقابلـه والتـبـادـل في الأعيان والمنافع و كان التـقـابـضـ بـتـلـكـ الأـعـيـانـ وـ هـيـ العـروـضـ مـمـاـ لـاـ يـنـضـبـطـ أـرـادـواـ جـعـلـ مـعـيـارـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ الـعـامـلـاتـ وـ يـكـونـ هـوـ المرـجـعـ الـأـعـلـىـ وـ الـوـحـدـهـ الـمـقـيـاسـيـهـ فـاخـتـارـوـاـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ وـ ضـرـبـ سـكـهـ السـلـطـانـ عـلـيـهـمـاـ لـمـزيدـ الـاعتـبارـ فـيـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـمـاـ المـدارـ فـمـالـيـتـهـمـاـ أـمـرـ اـعـتـبارـيـ مـحـضـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـ بـيـنـ سـائـرـ الـمـعـادـنـ وـ غـيرـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـذـاتـ وـ الـحـقـيقـهـ،ـ وـ لـذـاـ فـيـ هـذـهـ الـعـصـورـ حـاـوـلـ بـعـضـ الـدـوـلـ قـلـبـ الـاعـتـبارـ إـلـىـ الـوـرـقـ وـ لـكـنـ مـعـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـمـاـ وـ مـهـمـاـ يـكـنـ الـأـمـرـ،ـ إـنـ الـمـالـ لـمـ كـانـ حـقـيقـتـهـ تـقـومـ عـلـىـ الـاعـتـبارـ فـكـمـاـ اـعـتـبـرـوـاـ الـأـجـنـاسـ الـخـارـجـيـهـ مـاـلـاـ فـكـذـلـكـ اـعـتـبـرـوـاـ ذـمـهـ الرـجـلـ العـاقـلـ

الرشيد مala و لكن مع الالتزام و التعهد فإذا التزم لك الثقه الأمين بمال فى ذمته و ثقت به و جعلته كمال فى يدك أو صندوقك و كذا العقلاء يعتبرون ان لك مala عنده اما من لا عهده له و لا ذمه كالسفيه و المجنون و الصغير بل و السفله من الناس الذين لا قيمة لأنفسهم عندهم الذى يعدىك و يخلف و يحدثك فيكذب، و يلتزم لك و لا يفى بالتزامه فهو لاء لا ذمه لهم و لا شرف و التزامهم عند العقلاء هباء و لا- يتكون من التزامهم عند العرف مال: فالمال إذاً نوعان خارجي عيني و هو النقود و العروض و اعتبارى فرضى، و هو ما فى الذمم اعني الالتزام و العهده و الالتزام تأثيره لا ينحصر بالمال بل يتمتد و يتسع حتى يحتضن جميع العقود بل و كافه الإيقاعات: الا ترى ان البيع إذا صهره التمحص لم تجد خلاصته الا تعهداً و التزاماً بان يكون مالك للمشتري عوض ماله الذى التزم انه لك فيترتب على هذا الالتزام مبادله فى المالين بانتقال مال كل واحد إلى الآخر و بتحقق النقل و الانتقال كأثر لذلك الالتزام و هكذا الإجارة و الجualeh بل و الإيقاع كالعتق و الإبراء بل و النكاح و الطلاق كلها تعهادات و التزامات و إبرام و نقض و حل و عقد تباني عقلاء البشر من جميع الأمم و العناصر على اتباعها و العمل بها كقوانين لازمه. و دساتير حاسمه. يسقط عن درجه الإنسانيه من لا يلتزم بها فى كل عرف و لغه ثم لما انبثق نور الإسلام بشريعته الغراء أكدت و أبدت تلك الوضعيه الحكيمه و القاعده القويمه و أقرت العرف على معاملاتهم و ألزمتهم بتعهاداتهم و التزاماتهم بعمومات (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (و تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) و نظائرها الا

ما ورد النهى عنه بالخصوص كبيع الربا و بيع الضرر و أمثاله. فإن أطلقت العقد لزمه الاحتفاظ بالتزامك، أبداً و ان جعلت لك خياراً أو جعله الشارع لك جاز لك نقضه إذا شئت. و حيث عرفت ان العقود ليست سوى التزامات يسبين لك انها تحقيقةً ليست سوى نسب و إضافات ضروره ان الالتزام معنى يتقوم بملزم و ملزمن له و ملزم به مثلاً- البائع و المشترى و البيع أي المعاوضه و المبادله و ما يقارب ذلك و مفاهيم هذه العناوين اعني بيع. معاوضه. مبادله. أيضاً معانى نسبيه اضافيه تتقوم بطرفين عوض و معوض ثمن و مثمن. و هذان هما الركنان فى عقود المعاوضات لا البائع و المشترى بخلافه فى عقود المناكمات فان الأركان هناك هو الزوج و الزوجه لا- المهر و توابعه إذاً فاركان العقد فى الأصول مطلقاً ثلاثة- الصيغه الداله على الالتزام بالمعامله و العوضان و هما الثمن و المثمن و فى الزواج- الصيغه. و الزوج. و الزوجه. و يعتبر فى كل واحد من الأركان فى المقامين شروط و أوصاف لو احتل واحد منها بطل العقد. اما لو احتل شرط فى غير الأركان و كانت الأركان بشروطها حاصله لم يبطل العقد و لكن يحدث فيه خيار تخلف الشرط. و ينقلب من اللزوم الى الجواز و يكشف ذلك عن وقوعه جائزأً. فالاصل فى الالتزامات الزوج الا ان يجعل الشارع أو المتعاقدان أو أحدهما فيه حق الفسخ فيكون جائزأً بالعرض أو يكون بحسب أصل جعله عند العقلاء غير لازم و مبيناً على الجواز.

و أقصى مبالغ التحقيق ان المالك حين يخرج ماله عن ملكه تاره بقطع كل

علاقته منه و يجعل كل سلطته له على المال لغيره و اخرى يخرجه و يترك له ناحيه من تلك السلطنه الواسعه و هى حق استرداده او حق فسخ العقد الذى وقع عليه و يكون أثره رجوع المال الى مالكه الأول على اختلاف القولين أو الاحتمالين في حقيقه الفسخ، ثم ان بقاء هذه العلقة في المال تاره بجعله أو جعل الشارع كما عرفت و اخرى تكون من خصوصيات ذات العقد و ذلك كما في العقود الجائزه بطبعها كالهبه و العاريه و الوديعه و أمثالها و أكثر ما يكون ذلك في العقود التبرعية فالهبه مثلا من طبيعتها الجواز الا ان يعرض عليها ما يوجب لزومها مثل كونها معوضه أو لذى رحم عكس البيع الذى من طبيعته اللزوم الا ان يعرض عليه ما يوجب جوازه و كذا العاريه من طبعها الجواز و الرجوع بها متى شاء الا ان يلزمها الشرط كما ان من طبيعتها عدم الضمان الا ان تكون عاريه ذهب او فضه و هذه الخصوصيات و الكيفيات اعتبرها الشارع و قيد بها تلك العقود العرفية و ضبطها بتلك الحدود نظرا للمصالح العام حسب علمه و إحاطته في الحقوق المشتركة و النظام الأتم.

و نحن حيث نتكلم في أحکام العقود و المعاملات ننظرها من جهتين وجهتها العرفية و وجهتها الشرعية. فنأخذ بالاعتبارات العرفية بوجه عام ثم نعقبه بالنظر في الأدلة الشرعية و مالها من التصرف الخاص من منع بات أو اعتبار بعض القيود و الخصوصيات فتبعد ان كان و الا فالعمومات تلزمها بما عليه العرف العام في معاملاتهم و عسى أن يأتي شيء من شواهد ذلك

إن شاء الله

(الثالث) يعرف الفقه بأنه معرفه الأحكام الشرعية الفرعية عن أداتها التفصيلية: و هذا التعريف سواء كان سالما من النقد أو غير سالم فهو يعطى صوره إجماليه يتميز بها هذا العلم عن غيره من العلوم. و المراد بالمكلف هو البالغ العاقل قادر. و الأدله هي القواعد الممهده لتحصيل معرفه الحكم الإلهي الشرعى من الكتاب و السنن و الإجماع و العقل و الأحكام الشرعية هي ما بلغه الرسول عن الله من القضايا المتعلقة باعمال المكلفين وضعاً أو تكليفاً. و الأحكام التكليفية هي الخمسه المشورة التي يجمعها الاقتضاء و التخيير و الحكم الوضعي هو السبب و الشرط و المقتضى و المانع و الصحه و الفساد و البطلان و العله التامه و الاختلاف بين السبب و الشرط و بينه و بين المقتضى بالاعتبار و على كل فالأحكام الشرعية هي التي شرعاها سبحانه على لسان رسوله الظاهرى و الباطنى لحفظ نظام الهئيه الاجتماعيه للبشر و علاقتهم به جل شأنه أو علاقه بعضهم ببعض فهى إذاً لا تخلو اما ان تكون متعلقه بعمل يكون تمام الغرض منه صله العبد بربه و نفسه. أو صلته بأبناء جنسه. (الأول) هو العبادات كالصلاه و أخواتها (والثانى) ما يكون أهم الغرض منه ضبط النواميس و أهمها ثلاثة. النفوس. و الاعراض. و الأموال. فما تعلق بالمال من حيث كسبه و تحصيله لا يخلو اما ان يكون بقول أو عمل. و الأول اما ان يكون متقدما بطرفين أو بطرف واحد. و الأول و هو العقود اما ان يكون مقابله مال بمال فهى عقود المعاوضات: و اما ان يكون المال من طرف واحد فهى عقود الارتفاق و المجانيات كالهبه و الصدقات و أمثالها. أما الذى

يتقوم بطرف واحد فهو الاسقاط والإبراء والتعهدات الابتدائية. أما مالا يحتاج الى القول من أنواع الكسب فهو العمل و هو اما ان يكون اختيارياً أو قهرياً. فال الأول كالحيازه والاصطياد واحياء الموات وأمثالها (والثاني) كالإرث والوصيه بناء على ما هو الأصح من عدم حاجتها الى القبول ومنه الوقف على البطون بل والزكوات والأخamas والنذور فان جميع هذه الأنواع أسباب للملك القهري من غير قول ولا عمل واما ما يتعلق بالاعراض فهو النكاح الذى شرع لحفظ النسل و تكوين الأسر و العائلات الذى به عماره الدنيا و حفظ النوع البشري و يتبعه أنواع الفرقه و الطلاق و الظهور و نظائرها واما ما يتعلق بالنفوس فقد يكون فك نفس كالعتق و أخواته وقد يكون تدارك نفس كالديات و القصاص و الحدود. و ما كانت كل هذه الوسائل يستدعي المعاشره و المعاشره قد تفضى إلى المعاشره و هي تفضى إلى الخصومه لذلك جعل الشارع الحكومه و القضاء ليكون لها القول الفصل و القضاء الحاسم للخصومات فهذه جمله أبواب الفقه الذى يبحث فيه عن كل واحد من تلك العناوين و عن أحکامها و أدلةها و فروعها وقد جمعوها على الجمله فى أربعه (عبادات) و هي ما يكون الغرض المهم منها الطاعه و الامثال و النفع الآخروى و (معاملات) و هي ما يكون الغرض المهم منها المال و تتوقف على طرفين و (إيقاعات) و هي نسب و إضافات يكفى فى تحقيقها طرف واحد و (أحكام) و هي حدود و عقوبات و كل ذلك تقريبات يقصد منها الإشاره الإجماليه و بيان الوسائل

و الغايات و نقول فى بيان أوسع و اجمع ان الملحوظ فى الفقه هو النواميس المقدسه و الشارع المقدس بحكمته الواسعه شرع العبادات تنويراً للقلوب و تربيه للأرواح. و تهذيباً للأخلاق، و أخذنا بهذا النوع البشري من حضيض البهيميه الى كمال الإنسانيه و الملكيه، و ربط المعاملات بالعقود حفظاً للوثام و ضبطاً للنظام.

و جعل القصاص و الديات احتفاظاً بالنفوس، و بالجهاد و قتل المرتد حفظ الدين. و بتحريم المسكرات و حد شاربها حفظ العقل، و بتحريم الزنا و أخيه الخبيثين حفظ الأنساب و بتحريم الغصب و السرقة و قطع يد السارق حفظ الأموال و بتحريم الغيء و البهتان و القذف و الحد عليه حفظ الاعراض، و يجعل منصب القضاء قطع الشاجر و الخصومات هذه فذلكه مهمات شريعه الدين الإسلامي و احكامه و فلسفة تشريعها و أنموذج إسرارها فهل تجد ديناً أوسع و اجمع و ارقن و أدقن من هذا (الرابع) من الأمور، لن جميع مدارك الاحكام و أدتها ترجع الى قواعد و قوانين عامة بها يستتبط الحكم من الكتاب و السننه و تابعيهما العقل و الإجماع. و الأدله عندنا عشر الإماميه تنحصر بهذه الأربعه. اما غيرنا من فقهاء الإسلام فقد يدخلون الظن و القياس و الاستحسان مما ورد المعن الشديد في اخبار أئمتنا سلام الله عليهم عن الميل اليه فضلاً عن الاعتماد عليه (و الغرض) ان العمده في استخراج الحكم و استنباطه من الأدله هي

تلک القواعد العامة و هی کثیره ذکرت المجله منها مائه ماده سیتضح لک فيما بعد تنقیح القول، وقد أفرد القواعد العامة بالتألیف جماعه من علمائنا الاعلام، والمطبوع المتداول منها (أربعة) (الأول) (عناوین) المیر فتاح المراغی و هو نفیس فی بابه جمع فیه کثیراً من القواعد الفقهیه والأصولیه و أكثر من تقریرات درسی أستادیه جدنا موسی بن جعفر کاشف الغطاء و أخيه علی بن جعفر (الثانی) [العوائد] لمعاصره الملا مهدی التراقی رحمه اللہ و هو دون الأول فی الإتقان [الثالث] (تمهید القواعد) للشهید الثانی قدس سره (الرابع) (القواعد) للشهید الأول رضوان الله عليه و هو أتقن الجميع، و على غزاره ماده هذه المؤلفات قد بقى کثير من القواعد العامة لم يتعرض لها و توجد جمهرتها فی كتب الأصحاب متفرقه فی أبواب الفقه، و على كل، فتحن نشرع بتوفیقه تعالی بذكر مواد المجله و بيان ما عندنا من تفسیر أو ملاحظه ثم نعقبها بذكر ما يحضرنا من القواعد العامة الكلیه التي اعتمد عليها أصحابنا قدست أسرارهم جميعاً منها ما تيسر و حظر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِهِ الْحَمْدُ

[مائدٰ مادہ]

(مادہ ۲) الأمور بمقاصدها

هذا مأخذٌ من الحديث النبوى المشهور: إنما الأعمال بالنيات.

ولكل امرء ما نوى. ولكن مورد هذه الأحاديث في غير العقود والمعاملات من العبادات والعادات مثل الإحسان إلى شخص ان كان النية والقصد منه التقرب إليه فالأجر عليه وان كان القصد التقرب إلى الله فاجره على الله و هو أول حديث في صحيح البخاري: إنما الأعمال بالنيات و ان لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأه ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه إلى آخره، و الغرض من هذه الأحاديث بيان وجه القصد لا اعتبار القصد و لزومه إذ هو ضروري من العقلاء و يستحيل صدور عمل من العاقل الغافل بغير قصد

(ماده ٣) العبره فى العقود للمقاصد و المعانى: لا للألفاظ و المباني.

اعتبار القصود فى العقود مما لا شك فيه ولا ريب بمعنى ان العقد إذا خلى من قصد فهو لغو بل كل كلام كذلك ولكن اناطه المدار فى العقد على القصد وحده دون اللفظ غير صحيح كيف وقد ورد فى السنن الصحيحه (انما يحرم الكلام و يحرم الكلام بل لا يتحقق العقد الا باللفظ الخاص ولكن مع القصد فالقواعد الصحيحة هنا هي ما عبر عنها فقهاؤنا بقولهم: العقود تابعة للقصود يريدون ان كل معامله كالبيع والإجارة والرهن لها ألفاظ تخصها بحسب الوضع والشرع يعبر عنها بالعقد ولكنها لا تؤثر الأثر المطلوب من ذلك العقد الا بقصد معناه من لفظه فلو لم يقصده أو قصد معنى آخر كما أو قصد من البيع الإجارة أو من الإجارة البيع ولو مجازاً كان باطلاقاً لا ان المدار على القصد وحده دون اللفظ كما في ماده المتن اما المثال الذى ذكره و سماه بيع الوفا ويسمى عند الإمامية بيع الخيار فهو عند فقهائنا أجمع بيع حقيقه ولا يجرى عليه شيء من احكام الرهن وسيأتي تحقيق ذلك في محله إن شاء الله

(ماده ٤ و ٥ و ٦) هذه القواعد الثلاث كلها ترجع إلى أصل واحد وهي الاستصحاب

و وجوب إبقاء ما كان على ما كان المأخوذ من أحاديث لا تنقض اليقين بالشك و بناء العقلاء على عدم رفع اليد عن الأمر الذى كان متيقنا بعروض الشك فيه و يمكن ان يرجع إليها أيضاً أصل براءه الذمه المذكوره في (الماده ٨) بل و إليها يرجع أيضاً ما في (الماده ٩) بل و (الماده ١٠) بل و (١١) فان مرجع الجميع الى

الاستصحاب و قوله: الأصل اضافه الحادث إلى أقرب أوقاته هي القاعدة المعروفة عندنا بأصاله تأخر الحادث مثلاً إذا شككنا ان زيداً مات في هذه السنة فيرث أباً الذي قد مات في السنة التي قبلها أو مات قبل سنتين فلا يرث نحوكم باستحقاقه الإرث لأصاله تأخر الحادث و مرجع ذلك الى الاستصحاب و عدم رفع اليد عن اليقين بالشك فيه لأن اليقين لا ينقض الا-يقيين مثله (و القصارى) ان المتن ذكر سبع مواد و كلها ترجع إلى قاعدة واحده كان يجب الاكتفاء بها عن الجميع و لو لم تستند تلك المواد الى الاستصحاب المدلول على حجيته في علم الأصول بالعقل و النقل لم يكن وجه للاستناد إليها و الاعتماد عليها فذكر الاستصحاب يعني عن ذكرها

أما [المادة ٧] الضرر لا يكون قدما

فيظهر أنها كالتحقيق أو التخصيص لما قبلها فإنه لما قال القديم على قدمه قال الا الضرر فإنه لا يترك و حينئذ تكون هذه المادة هي [ماده ٢٠] [٣١] الضرر يزال فإنها تعم الضرر القديم و الحادث (و ماده ٣١) الضرر يدفع بقدر الإمكاني فهذه ثلاثة مواد تغنى عنها واحدة

أما [المادة ٨] و هو أصل البراءة

فهو أصل أصيل مستقل و يبنتى عليه كثير من الفروع الفقهية و هو و ان كان يتداخل مع الاستصحاب في كثير من موارده و لكن جهه النظر في كل واحد تختلف عن الآخر فان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل يقضى بلزم الامتناع عند احتمال التكليف فيتجه البحث في ان قاعدة

قبح العقاب بلا بيان و أمثالها مما دل على البراءه عقلا و شرعا هل تقتضى الأمان من ضرر العقوبه أم لا في أبحاث ضافيه مبسوطة في محلها من فن الأصول. أما ما ذكره في المتن من الإتلاف والاختلاف في المقدار فاستصحاب براءه الذمه يعني عن أصل البراءه بل هو مقدم عليه كما حقق في محله و عند أهله

(ماده ١٢) الأصل في الكلام الحقيقة.

هذا الأصل ركن من أركان المباحث الأصوليه و يعبرون عنه بأصاله الحقيقه تاره و أصاله عدم القرينه أخرى و إذا كانت في العام يعبر عنها بأصاله العموم و أصاله عدم التخصيص فإذا وردت كلمه في كلام و احتملنا ان المتكلم أراد غير معناها الحقيقي تجوزا ولا- قرينه ظاهراً يقول انه أراد المعنى الحقيقي لأصاله الحقيقه ولو ادعى بعد ذلك أراد غيرها لم يقبل منه فلو اعترف مثلا- انه قتل زيداً ثم قال أردت قتله الأدبي لم يسقط عنه القصاص أو الديه إلا أن تكون هناك قرينه حال أو مقال و الى هذه القاعده تعود

(الماده ١٣) لا عبره بالدلالة في مقابله التصريح

فإن المعنى الصحيح الذي ينبغي أن تحمل هذه الماده عليه هو القاعده المعروفة عند الأصوليين من إن النص مقدم على الظاهر سواء كانت الدلاله من مقال كما في قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا مع قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ أو من حال كما لو و به عينا فان فيه دلاله على الاذن بالقبض لكن لو منعه عن القبض سقطت تلك الدلاله و مرجع كل ذلك إلى بناء العقلاء على الأخذ بالظاهر و تقديم

الأَظْهَرُ فَالْأَظْهَرُ حَتَّى يَنْتَهِ إِلَى النَّصِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ فِيهِ الْخَلَافُ فَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَهُ ظَهُورٌ بِالوْضُعِ أَوْ بِالْقَرِينِهِ وَادْعَى ارَادَهُ خَلَافَهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ بَلْ يُؤْخَذُ بِظَاهِرِهِ لِفَظُهُ الَّذِي هُوَ الطَّرِيقُ الْعَقْلَائِيُّ لِلْكَشْفِ عَنِ إِرَادَتِهِ وَقَصْدَهُ وَإِلَى ذَلِكَ يَرْجِعُ

(المادة ١٤) لا مساغ للاجتهاد في مورد النص

فَانْ مُثْلُ قَوْلِهِ عَبِيعَانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقاً ظَاهِرُ بَلْ نَصُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمامَيْهِ مِنْ ثَبَوتِ الْخِيَارِ بَعْدِ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ الْمُتَبَايِعَانُ وَهُوَ الَّذِي يَسْمُونَهُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَوَاقِفَهُمُ الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَقُولُ الْحَنْفِيِّ أَنَّ الْمَرَادَ تَفَرَّقَهُمَا فِي الْكَلَامِ فَإِذَا فَرَغَا مِنَ الْكَلَامِ وَتَمَّ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فَلَا خِيَارٌ وَبِذَلِكَ أَنْكَرُوا خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَهُوَ كَمَا تَرَى عَيْنُ الاجْتِهَادِ فِي مَقَابِلَهُ النَّصُ وَبِالْجَمْلَهُ فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ الْثَّلَاثُ تَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَهُ وَاحِدَهُ وَهِيَ تَقْدِيمُ النَّصِ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْأَظْهَرِ عَلَى الظَّاهِرِ

(ماده ١٥) ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.

القياس بـجـمـيـع أـنـوـاعـه لا عـبـرـه بـه عـنـدـنـا مـعـشـرـ الـإـمـامـيـه أـصـلـاً فـلـو ثـبـتـ عـنـدـنـا بـالـدـلـيلـ حـكـمـ لـمـوـضـوـعـ موـافـقـاً لـالـقـيـاسـ أـمـ مـخـالـفـاً فـالـحـكـمـ يـقـتـصـرـ بـه عـلـى مـوـضـوـعـه وـلـا يـتـعـدـىـ إـلـىـ غـيرـهـ سـوـاءـ عـرـفـتـ عـلـهـ حـكـمـ أـوـ لـمـ تـعـرـفـ وـسـوـاءـ كـانـتـ ظـنـيـهـ أـوـ قـطـعـيـهـ نـعـمـ لـوـ كـانـتـ عـلـهـ مـنـصـوصـهـ كـمـاـ لـوـ قـالـ حـرـمـتـ الـخـمـرـ لـإـسـكـارـهـ أـمـكـنـ عـنـدـ بـعـضـهـمـ تـسـرـيـهـ الـحـرـمـهـ إـلـىـ غـيرـ الـخـمـرـ مـنـ الـمـسـكـراتـ وـاـنـ لـمـ يـسـمـ خـمـرـاًـ اـمـاـ مـنـ يـقـولـ بـالـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ وـحـجـيـتـهـ فـلـاـ رـيـبـ اـنـهـ لـوـ ثـبـتـ عـنـدـهـمـ حـكـمـ فـيـ مـوـردـهـ خـلـافـ الـقـيـاسـ لـدـلـيلـ فـإـنـهـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ

موردہ و ما عداہ یبقی علی حکم القياس و نظیر هذا عنده ما لو ثبت حکم علی خلاف القاعده فإنه یقتصر فیه علی دلیله و یرجع فی أمثاله إلى حکم القاعده مثلا ثبوت الشفعة حکم مخالف لقاعدۃ السلطنة یقتصر فیه علی موردہ و هو عدم تعدد الشرکاء فلو تعددوا فلا شفعة و هكذا كثیر من هذا القبيل

(ماده ١٦) الاجتہاد لا ینقض بمثله:

ینبغی ان يكون المراد بهذه القاعده ان اجتہاد مجتهد لا ینقضه اجتہاد مجتهد آخر فلو اذى اجتہاد مجتهد الى ثبوت الدعوى بشاهد مع يمين المدعى مطلقا او في خصوص الأموال و حکم لشخص بمال على هذا الرأى و رفعت الدعوى لمجتهد آخر لا يرى ذلك فليس له نقض ذلك لأنه مخالف لاجتہاده اما غير المجتهدين فهم مخربون في العمل بين الأخذ برأى هذا أو ذاك تخیراً في الحدوث أو الاستدامه على القولين اما المجتهد نفسه فلا إشكال انه إذا تبدل اجتہاده فإنه ینقض اجتہاده السابق باللاحق و لكن بالنسبة إلى الحوادث المتجدده اما الغابرہ فإنها تمضي على اجتہاده الأول و لا ینقضها إلا إذا تبين عنده فساد اجتہاده الأول كما لو عثر على دليل قصر في الفحص عنه فأفتى بخلافه فإنه ينكشف في الحقيقة عدم الاجتہاد لإفساده فليتذرر و الخلاصه ان الاجتہاد قد ینقض بالاجتہاد و قد لا ینقض

(ماده ١٧) المشقه تجلب التيسير

هذه الماده هي عين الماده التي بعدها كلها يرجعان إلى قاعده

فِي الْعَسْرِ وَالْحَرْجِ الْمَدْلُولُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْضَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُشَرَ - مثلاً إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ أَوْجَبَ فِي الْوَضُوءِ غَسْلَ الْبَشَرَهُ فَإِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ جَيْرَهُ يَعْسِرُ نَزْعُهَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَيْرَهُ عَوْضَ غَسْلِ الْبَشَرَهُ بِقَاعِدَهُ نَفْيِ الْعَسْرِ، وَمَثْلُ قَبْوُلِ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي النِّسْبَهِ وَالْوَلَادَهِ لِأَنَّ الْاِقْتَصَارَ عَلَى شَهَادَهُ الرِّجَالِ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ يَوْجِبُ الْعَسْرَ وَالْحَرْجَ، وَقَبْوُلِ شَهَادَهُ أَهْلِ الْخَبَرِهِ فِي بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَدُوَّاً بَلْ وَلَا مُسْلِمِينَ وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَصْلًا الْقَرْضُ وَالْحَوَالَهُ وَالْحَجَرُ، نَعَمْ لَعَلَّ حَكْمَهُ تَشْرِيعُ بَعْضُهَا كَالْقَرْضِ وَالْحَوَالَهُ هُوَ التَّسْهِيلُ وَرَفْعُ الْعَسْرِ وَالْحَرْجِ فَمَا ذُكِرَ فِي الْمِتنِ وَزَادَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ مِنَ الْأَمْثَالِهِ كُلُّهَا خَارِجٌ عَنِ الْقَاعِدَهِ كَمَا يَظْهُرُ بِأَدْنِي تَدْبِيرٍ

(ماده ١٩) لا ضرر ولا ضرار.

هَذِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُحْكَمَهُ وَالْأَسَاسِيهِ فِي شَرِيعَهِ الإِسْلَامِ وَهِيَ نَظِيرُ أَخْتَهَا قَاعِدَهُ رَفْعُ الْحَرْجِ حِيثُ أَنَّ الْحَكْمَهُ مِنْهُمَا مَعًا هُوَ التَّسْهِيلُ عَلَى الْعِبَادِ فِي التَّشْرِيعِ لِيَصِحَّ قَوْلُهُ (ع) جَئِنُوكُمْ بِالشَّرِيعَهِ السَّهَلَهِ الْبَيِّنَاءِ وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَهُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمَهِ وَهِيَ إِحْدَى مَعْجَزَاتِ بِلَاغْتَهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ أَفْرَدَ لِشَرْحِهَا جَمَاعَهُ مِنْ أَعْلَامِ عَلَمَانَا رَسَائِلَ خَاصَّهُ بِهَا وَمَوْجَزَ الْقَوْلِ فِيهَا أَنَّهَا دَلَتْ عَلَى حَرْمَهِ الضرَرِ، وَحَرْمَهِ مَقَابِلَهِ الضرَرِ بِالضرَرِ، وَوجُوبِ تَدارِكِ الضرَرِ، تَقُولُ مَثَلًا لَا تَضَرُّ غَيْرَكَ بِإِتَالِفِ مَالِهِ، وَلَا تَقَابِلَهُ بِالضرَرِ لَوْ أَتَلَفَ مَالَكَ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَدارِكَ

الضرر، و دلت على معنى أوسع وأعظم بركه و نفعاً من ذلك و هو ان كل حكم في الشرع وضعى أو تكليفى يوجب ضرراً على الشخص أو النوع فهو مرفوع في الإسلام مثلاً الوضوء واجب للصلوة ولكن إذا استلزم الوضوء ضرراً على شخص لمرض و غيره فهو مرفوع و هكذا إذا كان لزوم البيع مع وجود العيب في الثمن يستلزم ضرراً على النوع فلزومه مرفوع و يكون العقد جائزأ و خيارياً و لعل منها الخيار إذا ظهر العيب فيما انتقل اليه و قد ظهر لك مما ذكرنا ان ماده ٢٠ ترجع إليها بل هي إحدى مداولتها و فوائدها مثلاً قاعده السلطنه تقضي ان له ان يبني تنوراً في سطح داره و لكن إذا كان ذلك يوجب ضرراً على جاره فالضرر يزال بقاعده لا ضرر في الإسلام و كذا لو سد عليه منافذ الهواء و النور، و منه جبر المديون على دفع دينه و إذا امتنع فللحاكم ان يبيع بعض أمواله لأداء دينه و كثير من الفروع في الفقه تبني على هذه القاعده و علم أيضاً ان ماده (٢٥) الضرر لا يزال بمثله) من مدلولات هذه القاعده أيضاً أعني قاعده لا ضرر و هي الأصل و الدعامة و هذه القواعد متفرعة و مبنية عليها و لا وجه لعدها قواعد في عدادها فلا يجوز قسمه الطاحونه إذا كان في الشركه ضرر على أحد الشركاء و كان في القسمه ضرر على الآخر لأن الضرر كما قدمنا لا يدفع بالضرر و كذا لا يجوز رد المعيب السابق بعد حدوث عيب آخر عند المشترى و رعايه المشترى ليس بأولى من رعايه البائع و الجميع يرجع الى الأصل (قاعده الضرر) و انه لا يجوز مقابله الضرر بالضرر فتدبر و لعل إليها

يرجع أيضاً

(ماده ٢١) الضرورات تبيح المحدودرات

المستفاده من أمثال قوله ع ما من شئ حرمه الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه والأصل فيه قوله تعالى إِنَّمَا اضْطُرْزُتُمْ إِلَيْهِ و فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ فإذا كان بقاء حرمه مال الغير أو حرمه أكل الميتة فيه ضرر من تلف نفس محترمه أو حيوان يموت من الجوع أو العطش فإن الحرمه ترتفع ويجوز تناول طعام الغير أو الميتة أو شرب ماء الغير غير اذنه غايتها انه يجب الضمان و كل ذلك من لوازم رفع كل ما يوجب الضرر كما عرفت، وإليها يرجع أيضاً

(ماده ٢٢) الضرورة تقدر بقدرها

و ضابط الضرورات المبيحه هي كلما يتوقف عليه حفظ نفس محترمه أو مال محترم هو أكثر من المال المتناول بما يعتد به عرفاً و ان لم يضر بحاله إلى قاعده الضرر يرجع أيضاً (ماده ٣١) الضرر يدفع بقدر الإمكان بل و (ماده ٣٢ و ٣٣)

[و ماده ٢٣] ما جاز بعدر بطل بزواله

هذه الماده لا ترجع عندنا إلى أصل تعتمد عليه و تستند اليه الا قضيه ان الحكم تابع لموضوعه أو ان الضروره تقدر بقدرها فإذا حكمنا بقبول إشاره الآخرس ثم زال خرسه زال الحكم و هو قبول إشاره الآخرس لزوال الموضوع و هو الآخرس و هكذا إذا حدث عيب في المبيع قبل القبض و كان للمشتري خيار ثم ارتفع العيب و اقضمته صحيحاً فإنه يزول خياره بزوال سببه على الأصح و الخلاصه ان هذه الماده ليست متصلة و لا بد من رجوعها إلى إحدى القواعد المتقدمه أو الآتيه بل و مثلها ما في (ماده ٢٤) إذا زال المانع بطل الممنوع، مثلاً إذا كان

المرض مانعاً من الوضوء فإذا زال المرض عاد الممنوع وهو وجوب الوضوء وإذا كان العيب الحادث عند المشتري مانعاً من الرد بالعيوب القديم فإذا زال العيب الحادث وبقي القديم عاد الممنوع وهو جواز الرد بالعيوب القديم وكل هذا راجع إلى قضية الموضوع والحكم أو أن الضروره تقدر بقدرها على اختلاف الاعتبارات فأحسن التدبر

(ماده ٢٦) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

و هي عين ماده ٢٧ الضرر الأشد يزال بالأخف و كلاماً من فروع قاعده نفي الضرر العامه فإن مقتضى نفي طبيعة الضرر على الإطلاق ان يدفع الأكثر بالأقل و الأشد بالأخف عند الدوران لأن الزائد ضرر يجب دفعه كما أنها عين (ماده ٢٨) إذا تعارض مفسدتان رويعي أعظمها ضرراً بارتكاب أحدهما و كذا (ماده ٢٩) يختار أهون الشررين، فهذه المواد الأربع مع الست يكون عشره مواد مرجعها أجمع إلى قاعده الضرر اما قوله في المتن يتفرع عن هذا (اي عن (ماده ٢٦) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) منع الطيب الجاهل فهو وهم لأن هذا المثال ليس من أمثله الضرر فان منع الطيب الجاهل أو العالم تفويت نفع لا احداث ضرر و المثال الصحيح لتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام هو ما لو كان في دار إنسان شجره امتدت أغصانها إلى الشارع وأضرت بالمارة فإن قلعها أو قطع أغصانها المتمره مثلا و ان كان ضرراً على مالكها و لكنه ضرر خاص يلزم تحمله لدفع الضرر العام و هكذا الجدار المائل للانهدام فإنه يلزم على أولياء

الأمر هدمه رعايه بالماره و دفعا للضرر العام و هكذا كثير من أمثالها كما انه لو تعارض ضرر أحد الجارين مع الآخر فإنه يقدم الأخف أو لزم إضرار شخص أحد الضررين فإنه يراعى الأخف فالأخف والاهوى فالاهون كما تشير إليه قضيه سفينه و المساكين فى القرآن المجيد و اما السفينه فكانت لمساكين يعملون فى البحر

(ماده ٣٠) درء المفاسد أولى من جلب المنافع

هذه نظير القاعده المشهوره عند الأصوليين من الإماميه و هى ان دفع المفسده أولى من جلب المصلحة و لكنها ممنوعه على إطلاقها إذ ربما يدور الأمر بين مفسده حقيه و منفعه كبيره يكون إحرازها أهم من الوقوع فى تلك المضره و من هذا القبيل الكذب لإصلاح ذات البين أو استخلاص المال المباح من الظالم و ليس من هذا القبيل إنكار الوديعه إذا خاف عليها من ظالم أو الكذب لنجاه مؤمن كما توهم بعض الشراح فإنه من قبيل تعارض المفسدين و تقديم الأخف منهما و علم مما ذكرنا انه في مقام دوران الأمر بين دفع المفسده أو جلب المنفعه لا يمكن الحكم بقول مطلق بتقاديم إحداهما على الأخرى بل لا بد من النظر فى الأهم منهما فى المورد الخاص و القضيه الشخصيه

(ماده ٣٢) الحاجه تنزل منزله الضروريه الخ

هذه القاعده لا تصح على أصول مذهب الإماميه فإن قاعده نفي الضرر و ان كانت ترفع الأحكام الواقعية مثل وجوب الغسل و الوضوء و الصوم و سلطنه الناس على أموالهم و لكنها لا تشرع حكمها و لا تجعل الباطل صحيحا

و انما ترفع الحرج التكليفية بالضروره اي العقوبه فقط لا سائر الآثار فلو كان بعض البيوع باطلا و حراما كالربا فالضروره لا تجعله عقداً صحيحاً كسائر البيوع و ان أحنته لمن اضطر اليه فلو ارتفعت الضروره وجب رد كل مال الى صاحبه مع الإمكان و ما ذكره في المتن من بيع الوفاء ان كان في حد نفسه مع قطع النظر عن الضروره باطلاـ كما يناسب إلى الحنفيه حيث يعتبرونه كرهن فالضروره لا تشرع صحته غايتها انها تجوز استعماله للمضطر اليه كما يجوز الربا للمضطر، و كثرة الديون و مسيس الحاجه لا تقلب الفاسد صحيحاً، و لا تجعل الباطل حقاً: و لا تضع حكمها عاماً كيف و الضرورات تقدر بقدرها كما تقدم، و ان كان في حد ذاته مشروعـ كما هو الحق عندنا معاشر الإماميه و يسميه الفقهاء بيع شرط الخيار أو بيع الخيار فهو أجنبي عن المقام و الحق انه بيع صحيح كسائر البيوع الخياريه و دليله عموم المؤمنون عند شروطهم و الشرط جائز بين المسلمين الا ما أحل حراما أو حرم حلالاـ اما ما ذكره بعض الشرح و أطال فيه الكلام بما خلاصته ان غير المنصوص بل المنصوص على عدم مشروعيته و حظره من وسائل الحياة يجوز سلوك الطريق المنصوص على حظره عند الحاجه إليها ثم ذكر لذلك أمثله كثيره حتى جوز الربا و الإدانه بالربح للذود عن الحوزه مع نص القرآن بحرمتها و بطلانه و كان هذا الباب مفتوح على مصراعيه عند فقهاء المذاهب الأربع المشهوره و يسمونه باب (المصالح المرسله) اما عند فقهائنا الإماميه فهذا الباب موصد بكل ما يتسع له المجال من الأقفال و عندنا ان حلال محمد (ص)

حلال الى يوم القيامه و حرام الى يوم القيامه و لا اجتهاد في موارد النص و الضرورات لا تغير الأحكام أصلًا و انما ترفع عقوبه الحرام فقط و ملأـك الفرق بين الفريقيـن ان من أصول الإمامـيـه انه ما من واقعـه الاـ و لـلـه سـبـحـانـه فـيـها حـكـمـ و ان جـمـيعـ الحـوـادـثـ الىـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ قدـ بـيـنـ صـاحـبـ الشـرـعـ أحـكـامـهاـ أـمـاـ بـالـخـصـوصـ أوـ العـمـومـ وـ كـلـ حـادـثـ تـحـدـثـ فـاـنـ وـ جـدـنـاـ فـيـهاـ نـصـاـ خـاصـاـ عـمـلـنـاـ بـهـ وـ الـاـ استـخـرـ جـنـاـ حـكـمـهـاـ مـنـ القـوـاعـدـ الـعـامـهـ المـسـتـفـادـهـ أـيـضـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ أـوـ الإـجـمـاعـ وـ لـاـ يـحـوزـ عـنـدـنـاـ الـعـملـ بـالـقـيـاسـ وـ الـاـسـتـحـسـانـ وـ التـرـجـيـحـاتـ الـظـنـيـهـ وـ الـمـنـاسـبـاتـ الـوـقـتـيـهـ بـلـ لـاـ نـسـتـخـرـ حـكـمـ الـوـقـائـعـ الاـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ وـ سـنـهـ نـيـهـ عـمـومـاـ اوـ خـصـوصـاـ وـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ قـهـنـاـ شـىـءـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـهـ اوـ الـقـيـاسـ اوـ الـاـسـتـحـسـانـ وـ لـيـسـ هـذـاـ حـجـراـ وـ تـضـيـقـاـ فـيـ الشـرـيعـهـ السـمـحـهـ السـهـلـهـ إـنـ بـابـ الـاجـتـهـادـ مـفـتوـحـ وـ لـكـنـهـ فـيـ دـائـرـهـ مـحـدـودـهـ لـاـ يـتـنـاـولـ الـمـنـصـوصـاتـ وـ الـمـسـلـمـاتـ اـنـهـاـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ شـرـيعـهـ الـإـسـلـامـ كـحـرـمـهـ الـرـبـاـ وـ الـخـمـرـ وـ الـمـيـسـرـ (ـالـقـمـارـ)ـ وـ أـمـالـهـاـ نـعـمـ قـدـ نـبـيـحـ لـلـمـرـيـضـ شـرـبـ الـخـمـرـ إـذـاـ تـوـقـفـ عـلـاجـهـ عـلـيـهـ وـ لـكـنـ لـاـ تـجـعـلـهـ حـكـمـهـ عـاـمـاـ فـيـ بـلـدـ اوـ زـمـنـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـمـصـالـحـ الـزـمـنـيـهـ وـ مـنـ الـغـرـيـبـ اـسـتـشـهـادـ الـمـجـلـهـ بـقـضـيـهـ أـهـلـ بـخـارـيـ وـ حـاجـتـهـمـ إـلـىـ بـيـعـ الـوـفـاءـ الـذـىـ يـدـعـىـ بـعـضـ الـشـرـاحـ اـنـهـ مـنـصـوصـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـهـ وـ هـوـ وـ هـمـ غـرـيـبـ وـ عـلـىـ فـرـضـهـ فـكـانـ يـمـكـنـ لـأـهـلـ بـخـارـيـ رـفـعـ حـاجـتـهـمـ بـيـعـ بـعـضـ أـمـلـاـكـهـمـ بـيـعـاـ قـطـعـيـاـ لـإـنـقـاذـ الـقـسـمـ الـبـاـقـيـ مـنـهـاـ وـ لـاـ يـحـلـلـوـنـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ اوـ يـؤـجـرـوـنـهـاـ مـدـهـ تـفـىـ بـدـيـونـهـمـ وـ الـحـاـصـلـ اـنـ الـحـاجـهـ الـمـزـبـورـهـ مـاـ كـانـ رـفـعـهـاـ مـنـحـصـرـاـ بـذـلـكـ الـطـرـيقـ الـمـسـتـلـزـمـ لـتـحـلـيلـ مـاـ حـرـمـ

الله بحيث تكون القضيه من قبيل (قال الله و أقول) و ما لم تكن الضروره منحصره لا ترفع الحرمه قطعا فتدبر جيدا هذا المقام فإنه من مزال الأقدام أو الأقلام

(ماده ٣٣) الا ضطرار لا يبطل الخ

قد سبق ان هذه الماده هي من بعض فروع قاعده نفي الضرر التي يستفاد منها حرمه الضرر و وجوب تداركه و حرمه مقابله الضرر فالاضطرار إلى أكل طعام الغير الذى هو إضرار به يلزم تداركه بضمائه لصاحبه بالمثل أو القيمه و الضروره إنما رفعت العقوبه و لم ترفع الضمان و لا سائر الآثار

(ماده ٣٤) ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

هذه القضيه عقليه قطعيه فى الجمله فإن الضروره تقضى بان ما حرم أخذه حرمت جميع التصرفات و منها إعطاؤه و لكن ذاك حيث تكون الحرمه ثابته حدوثا و استدامه اما لو كانت حدوثا فقط كما لو قلنا بان الموات من من أراضي الخارج لا يجوز أخذه و حيازته إلا بإذن الإمام فلو حاز أحد المسلمين أرضا موata و أحياها بدون إذن الإمام فإنه يملكها بالاحياء لعموم من أحيا أرضا ميته فهى له و ان فعل حراما فى أخذها بدون اذنه و هكذا غنائم دار الحرب و مثلها فى القطع و الضروره.

(ماده ٣٥) ما حرم فعله حرم طلبه

و هذا مطرد في كل حرام ذاتي كالزناء و شرب الخمر و الغصب و نحوها اما الحرام العرضي كما لو حلف أو نذر ان لا يكتب أولا بخيط و ما أشبه

ذلك فإنه يحرم فعله ولا يحرم طلبه بل وكذا في بعض المحرمات الذاتية مثل الصلاة على الحائض فإنها يحرم فعلها ولا يحرم طلبها و مثل بعض محرمات الإحرام بل أكثرها فإنها يحرم فعلها ولا يحرم طلبها.

(ماده ٣٦) العاده محكمه

يعنى ان العاده عامه أو خاصه تجعل حكما لإثبات حكم شرعى أى تجعل طريقا لإثبات حكم شرعى و هذا أيضا مبني على الأصل المقرر عندهم من عدم النص و فقد الدليل الشرعى على حكم جمله من الحوادث خلافا لما ذهبت إليه الإماميه من عدم خلو واقعه من الدليل على حكمها بالعموم أو الخصوص و على فرض خلو واقعه من النص فإن العاده عند الإماميه لا يعتبر بها و لا تصلح لإثبات حكم شرعى و الحديث الذى ربما يتمسك به لذلك من قوله (ع) ما رأاه المسلمون حسنا فهو حسن على فرض صحته لا يدل على حجيه العاده و اعتبارها دليلا شرعا لإثبات حكم شرعى و ليس كل حسن عند الناس حسنا واقعا أو شرعا و ان حسن العمل به مداراه و مجامله مع أبناء جنسه أو أبناء وطنه و العاده التى هي عباره عن تكرار العمل عند طائفه أو أنه من العقلاه ليس لها أى علاقه بالشرع لتكون دليلا على حكم من احكامه و ان لم يكن فيه نص فلو كان أكل لحم الأربب أو شرب النبيذ مثلا لم يرد فيه نص و كان عاده طائفه من المسلمين كأهل البادية مثلا على اكله فهل يمكن ان نستدل بعادتهم على حلية كلام نعم يمكن ان تكون العاده قرينه ينصرف إليها الإطلاق فى مقام المعاملات والاستعمالات فيحمل عليها كلام المتعاقدين

لتعيين الموضوع لاـ الحكم مثلاـ لو كان من عاده بلد ان الحمال يحمل المتاع الى باب الدار فاستوجر حمال فلا حق للمستأجر بمطالبته بادخال المتاع الى داخل الدار و لو انعكس الأمر كان له المطالبه و ان لم يشترط ذلك في العقد فالعاده قرينه تقوم مقام اللفظ في تعين المراد و لعل الى هذا يرجع أيضا قضيه العرف العام و العرف الخاص و ان كلام المتتكلم يحمل على عرفه العام او العرف الخاص و انه لو تعارض العرف العام و الخاص فأيهما المقدم الى كثير من المباحث المحرره عند الأصوليين مما لا طائل فيه فان الاستعمالات الشخصيه تختلف حسب اختلاف الموارد و ليس هناك قاعده كليه مطرده بتقديم أحدهما على الآخر بل اللازم النظر في كل مورد وقع الشك فيه يرجع الى الأصول اللغطيه المقرره في تعين المراد فان تعارضت فإلى الأصول الحكميه من البراءه و الاستصحاب و على كل فلو جعلنا العاده من الأصول المتبعة التي يستنبط منها حكم او موضوع فإليها يرجع ماده (٣٧) استعمال الناس حجه و ماده (٤٠) الحقيقه ترك بدلالة العاده و ماده (٤١) انما تعتبر العاده إذا أطردت أو غلت بل هذه الماده ساقطه من أصلها فإن العاده إذا لم تطرد فلا يصدق عليها اسم العاده و مثلها ماده (٤٢) العبره للغالب الشائع و هذا نظير ما يوجد في كلمات بعض الأصوليين من ان الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب اي الغلبه توجب الظن باـن الفرد المشكوك يلحقه حكم الغالب الشائع و يأتي هذا تاره في الأقوال و اخرى في الافعال و الأحوال فلو كان غالب علماء البلد الفقهاء و وقف شخص عقاره على العلماء و شكلنا باـن النحوـي داخل في

الوقف لانه من العلماء فالغلبه توجب حمل كلامه على الفقهاء و خروج النحوى و هذا يرجع الى ما سبق من ان الغلبه تكون قرينه على حمل المطلق على أشيع افراده و هو نظير المجاز المشهور حيث تكون الشهره قرينه حاليه كما ان الشيوع و الغلبه كذلك ولو كان الغالب فى معاملات شخص الفساد فلو صدرت منه معامله نشك فيها حملناها على الفساد و ان كان قاعده حمل فعل المسلم تقتضى حمله على الصحيح و لكن الغلبه الشخصيه حاكمه على الغلبه النوعيه و حيث ان الغالب على البشر لا يعمرون أكثر من تسعين فلو غاب شخص و انقطعت اخباره و لم يعلم حياته و موته و قد تجاوز التسعين تحكم بموته بحكم الغلبه هذا على مشرب القوم اما عندنا معشر الإماميه فلاـ أثر للغلبه إلا حيث تكون قرينه و تعد من الظواهر التي لا ريب في حجيتها لبناء العقلاـ كما قرر في محله من الأـصول و اما الغلبه في المثال الثاني فلاـ اثر لها بل المرجع في مثله أصاله الصحه المستنده إلى وجوب حمل فعل المسلم على الصحيح مطلقاـ و في المثال الثالث المرجع الى استصحاب حياته حتى يحصل اليقين و القطع بموته و لو الى مأته سنه غايته ان الغالب حصول اليقين مع طول المده و انقطاع اخباره بموته اما لو لم يحصل اليقين فلاـ معول على الغلبه و مما ذكرنا يظهر الكلام في ماده (٤٣) المعروف عرفاـ كالمشروع شرط فان مرجعها الى ان الغلبه و المعروف فيه توجب حمل اللفظ المطلق على المقيد و تكون الغلبه قرينه حاليه على القيد أو الإطلاق فهذه الماده أيضاـ مستدركه و مثلها أيضاـ ماده (٤٤) المعروف بين التجار و ماده (٤٥) التعين بالعرف كالتعيين بالنص فان ملاك جميع المواد إلى

قاعدہ واحدہ و ہی ان القرینہ الحالیہ کالقرینہ المقالیہ یجب اتباعہا و الغلبہ و العرف الخاص أو العام من أقوى القرائن على توجیه الكلام فلا داعی لتكثیر المواد و تضییع الحقيقة مادہ (٣٨) الممتنع عادہ کالممتنع حقیقہ فلو استاجرہ علی وزن البحر او کیل الفرات، او إمساك الريح او قطع المطر كانت الإجارة باطلة فإن تلك الأمور و ان لم تكن ممتنعة عقلًا و لكنها ممتنعة عادہ و القدرہ علی العمل شرط رکنی فی الإجارة کالقدرہ علی التسلیم فی البيع،

(مادہ ٣٩) لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان

قد عرفت ان من أصول مذهب الإمامیہ عدم تغییر الاحکام الا بتغییر الموضوعات اما بالزمان و المكان و الأشخاص فلا يتغیر الحكم و دین الله واحد فی حق الجميع لا۔ تجد لسنه الله تبیدیلا و حلال محمد حلال الى يوم القيامه و حرامه كذلك نعم یختلف الحكم فی حق الشخص الواحد باختلاف حالاته من بلوغ و رشد و حضرة و سفر و فقر و غنى و ما الى ذلك من الحالات المختلفة و كلها ترجع الى تغیر الموضوع فیتغیر الحكم فتدبر، لا یشتبه عليك الأمر.

«مادہ ٤٠» الحقيقة تترك بدلالة العادہ

هذه الماده أيضاً مستدرکه فإنها ترجع إلى الأخذ بالقرینه الصارفه عن الحقيقة فالعاده ان كانت قرینه في المورد الخاص من موارد الاستعمال وجب رفع اليديها عن الحقيقة و الاـ فأصاله الحقيقة هي المحكمه ولا عبره بالعاده ما لم يعلم استناد المتكلم إليها:

(ماده ٤٦) إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع

هذه الماده ضروريه بل لا حاجه الى ذكرها لوضوحها فان المانع هو عباره عن الشيء الذى يمنع المقتضى من التأثير بل لا معنى للمعارضه بين المقتضى و المانع نعم قد يتراحم الشيئان فى التأثير فأيهما ترجح كان هو المانع للآخر

(ماده ٤٧) التابع تابع إلخ

هذه الماده مخالفه لما عليه أكثر فقهائنا الإماميه من ان الحمل لا يتبع الحامل و حجتهم فى ذلك ظاهره و قويه فإن الحامل يعتبر ظرافا للحمل فهو كالمال و الجوادر فى الصندوق فإذا باع الصندوق مالكه فهل يتحمل أحد دخول الجوادر و المتعار فى البيع ما لم يصرح و كذلك النخل و الشجره فإذا باع النخله و عليها ثمرها فان كان قبل بدو الصلاح اعتبر الطلع الذى عليها كجزء من اجزائها كالسعف و الكرب و ان كان بعد بدو الصلاح و صيرورته بسراً و رطباً فهو مستقل وقد باع نخلا و لم يبع رطبا و ثمراً و بالجمله فالعرف نوعا يعتبر الحامل و المحمول كالظرف و المظروف كل واحد منهم له وجود مستقل عن الآخر فإن ظهرت قرينه أو كان عرف البلد الخاص على دخول أحدهما في الآخر فهو والا فالبيع يختص بما وقع التصریح بأنه هو المبيع لا غير و من هنا ظهر وجه البحث في

[ماده ٤٨] التابع لا يفرد في الحكم

فالجنين الذى في بطن الحيوان لا يباع منفرداً عن امه فان الجنين بعد ان كان في نظر العرف تابعاً و هو كذلك واقعاً و عقلاً و له وجود مستقل و بطن الحامل ظرف له فما المانع من انفراده بالبيع و وقوع القصد و العقد عليه بخصوصه و هذا واضح جلي حيث لا جهاله

ماده (٤٩) من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته،

هذه الماده لا تصلح ان تكون ماده مستقله ولا عame كليه مطرده بل يختلف الحال باختلاف المقامات و عرف كل بلاد بحسبه فان السرج و اللجام مثلا من ضرورات الفرس وقد يتعارف فى بلاد ان ملكيه الفرس لا تقتصى ملك اللجام بل يكون عاريه أو إجاره أو غير ذلك نعم اليدي على الفرس يد على لجامها و سرجها و اليدي ظاهره فى الملكيه و هذه الجهة غير الجهة الملحوظه بالماده أما المثال الذى ذكره بعض شراح المجله من ان مالك العقار يملك الطريق الموصل اليه فهو ضعيف ضروره ان الطريق ان كان عاماً فصاحب العقار يملك العبور فيه كسائر الناس ولا يملك نفس الطريق و ان كان خاصاً و هو الطريق المرفوعه فلها أحكامها فإن فيها دور متعدد فهى مشتركة بينهم على الإشاعه و المتأخر يشارك المتقدم دون العكس و ان اختصت بواحد فهى له كالحرمين التابع للدار و البئر على ما هو مفصل فى محله:

(ماده ٥٠) إذا سقط الأصل سقط الفرع

لعل المراد بالأصل مثل الدين و الفرع هو الكفاله فإذا سقط الدين بإبراء و نحوه تسقط الكفاله أو مثل الطاعه و التمكين من الزوجه الذى يتفرع عليه وجوب النفقة فإذا سقطت الطاعه بالنشوز سقط الفرع و هو النفقة و ليست هي قاعده مطرده بل تختلف الموارد و المتبوع هو الدليل فى كل مورد بخصوصه.

[ماده ٥١] الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود،

لعل الملحوظه بهذه القاعده قضيه الحقوق الساقطه مثلاً إذا سقط الشارع الحق بسبب أو من له الحق أسقط حقه فإنه لا يعود ولو أسقط الشارع حق النفقة بسبب النشوز أو حق

المضاجعه فلو عادت المرأة إلى الطاعه لم يعد ذلك الحق الساقط بالنسبة الى ما مضى من الزمان و كذا لو أسقط الدائن دينه اى أبرأ ذمه المديون فإنه لا- يعود حتى لو رضي المديون بعوده أو لم يرض من أول الأمر بسقوطه خلافاً لما توهمه بعض شراح [المجله] من كون السقوط مشروطاً برضاء المديون فإنه و هم واضح الضعف ضروره ان الحق له مستقلأ ولا علاقه للمديون بشبته و سقوطه و مهما يكن فان الحق إذا سقط لا- يعود الا بسبب جديد كما ان المدعوم من الأجسام الماديه لا يعود فإذا عدلت الشجره المعينه مثلا- فإنه يستحيل عودها بذاتها نعم قد يعود وجود آخر مثلها في أكثر خصوصياتها لا في جميعها ضروره ان الزمان من جمله الخصوصيات والمشخصات و هو لا يعود قطعاً وبالجمله فالعائد وجود ثان مثل الأول لا عينه و من هنا كانت هذه القضية من أقوى الشبهات في قضيه المعاد الجسماني وأفضل التفصي منها على فلاسفه الإسلام و البحث فيها موكول الى محله.

والخلاصة: ان الحقوق في الشرع على أقسام منها ما يقبل الاسقاط كما يقبل الصلح عليه اي يصح انتقاله من صاحبه الى غيره.

و قسم يقبل الأول دون الثاني و قسم لا يقبل الاسقاط و لا الانتقال فيكون نظير الحكم الذي لا يسقط و لا ينتقل و الفرق بينهما يشكل و يحتاج الى لطف بيان و دقه نظر.

اما الأول فمثل حق الخيار و حق التجثير و حق القصاص على الأشبه و اما الثاني فمثل حق الشفعة فإنه يقبل الاسقاط و لا يقبل الانتقال إلى الأجنبي.

و اما الثالث فمثل حق العجلوس فى المساجد و المعابد و العبور فى الشوارع العامه و نحوها فإنه لا يقبل الاسقاط و لا الانتقال و قد يشتبه هذا بكونه حكما لاحقا فهو كحق الرجوع فى الهبه الذى لا يقبل انتقالا و لا إسقاطاً.

أما العكس، و هو قبول الانتقال دون الاسقاط فيشكل تتحققه إذ كلما جاز نقله جاز إسقاطه نعم قد يتصور فى بعض الفروض نادرًا مثل حق الولى بالتصرف بمال القصير فإنه قد يقال بصحة نقله إلى ثقه آخر و لا يصح إسقاطه و هو محل نظر و قد خبط بعض الشرح هنا خبطا كثيراً و على كل فالقاعدہ غير عامه فان بعض الساقط فى الشرعيات قد يعود مثل حق الخيار بالبيع حيث يسقط بالعيوب الحادث عند المشترى فإذا زال عاد الخيار فليتأمل.

(ماده: ٥٢) إذا بطل الشىء بطل ما فى ضمه

و هذه الماده ترجع إلى ماده (٥٠) إذا سقط الأصل سقط الفرع و ينبغي ان يكون المراد بها ان الشىء إذا فسد فسد ما يبتنى عليه فإذا بطل البيع بطل ما فى ضمه من الإقراض و القبض و استحقاق المشترى لمنافع المبيع و البائع منافع الشمن و هكذا و الأمثله كثيره و لا- حاجه الى تمثيل بعض الشرح بمثابة دمه حيث قال (لو قال رجل لآخر اقتلنى فدمى حلال لك فقتله يجب على القاتل الديه لا القصاص و إذا قال اقتلنى بعتك دمى بكل فقتله يجب على القاتل الديه و القصاص لأن البيع باطل و الاذن بالقتل الواقع فى ضمه باطل أيضا انتهى).

و كل هذا لا نعرف له وجها صحيحا بل يجب القصاص فى المقامين

و لا تجب الديه فى المقامين و البيع باطل مطلقاً فان الحر لا يباع و العبد لا يملك نفسه حتى يبيعها و الاذن في حد نفسه باطل لا لبطلان البيع و ليس المقام من موارد الشبهه التى تدرأ بها الحدود و تنتقل إلى الديه بل الأمر يحبس مؤبداً و المباشر يقتل هذا هو الحكم في هذا الموضوع عند فقهائنا الإماميه و مستنده الأخبار المرويه عن الأنئمه سلام الله عليهم.

(ماده ٥٣) إذا بطل الأصل يصار إلى البدل

يعنى إذا كان الأصل موجوداً لم يجز العدول عنه إلى البدل فإذا كان المشترى قد قبض المبيع و ظهر البيع فاسداً وجب رد عين المبيع لا بدله و هكذا المغضوب. نعم لو تلف المبيع أو المغضوب تعين الرجوع إلى البدل المثل في المثل وقيمه في القيمي.

(ماده ٥٤) يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها-: أو في المتبوع.

هذه الماده يعبر عنها تاره بهذا اللفظ و اخرى بلفظ (يغتفر في التوانى ما لا يغتفر في الأوائل) و يستعملها فقهاؤنا في جمله موارد منها، توابع المبيع. كالعبد المبيع فإنه يتبعه ثياب بدنـه و خاتـمه و غير ذلـك و الجـهـالـه في العـبـدـ لا تـغـتـفـرـ و تـغـتـفـرـ في تـوـابـعـهـ و هـكـذاـ في الـوقـفـ فإـنهـ لاـ يـجـوزـ الـوقـفـ عـلـىـ الـمـعـدـوـمـ وـ لـكـنـ يـجـوزـ تـبـعاـ لـلـمـوـجـوـدـ.

(ماده: ٥٥، و ماده ٥٦:) البقاء أسهل من الابتداء، يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء

هذه الماده و ان كانت عقليه ضروريه سواء قلنا باستغناء الباقي على

المؤثر أو قلنا بأن حاجه الممكн الى العله و المؤثر حدوته لا إمكانه و ان كان الأصح ان سبب حاجته إمكانه و مهما يكن الأمر فإن هذه القضية في الكونيات مسلمه عقلا و عرفا أما في الشرعيات فلا اثر لها عندنا أصلا الا ان ترجع الى الاستصحاب و لزوم إبقاء ما كان على ما كان و عدم نقض اليقين بالشك مما ثبت بالأدله الشرعية القطعية نعم قد يكون لها اثر عند أهل القوانين المدنية و يعنون ان واضح القانون قد يتسامل في الشروط بالنسبة إلى البقاء بما لا يتسامل به في الابداء و ما ذكره بعض الشرح من الأمثلة لهاتين المادتين كلها مدخله و محل نظر و مناقشه.

(ماده: ٥٧) لا يتم التبرع الا بالقبض

هذه القاعدة تكاد تكون إجماعية عند فقهاء الإماميه و لا تختص بالبهه بل تعم جميع العقود المجانيه كالصدقات بأنواعها حتى الوقف و أخواته كالسكنى و العمري و الرقبى و هو عندهم شرط في الصحه لا في اللزوم فلو وهب عينا فلا اثر لهبته ما لم يقبض و يكون العقد بدون القبض لغواً و هكذا الصدقه المطلقه و الوقف و أخواته نعم يستثنى من العقود التبرعية خصوص الوصيه فإنها و ان كانت مجانية و لا يلزم فيها القبض فتحصل الملكيه المعلقه على الموت بمجرد العقد و لكنها جائزه و له الرجوع و تلزم بالموت.

(ماده: ٥٨) التصرف على الرعيه منوط بالمصلحة

هذه الماده إنما تأتى على أصول الفقهاء الأربعه و أمثالهم اما على أصول

الإمامية فلا محل لها لأن التصرف بالرعاية إنما هو حق إلهي للإمام العادل أو من ينصحه الإمام و الإمام العادل بالطبع لا يتصرف إلا بما فيه المصلحة للأمة أما منصوبه فأمره راجع إليه ولو تصرف خلاف المصلحة كان هو الرقيب عليه و المؤدب له نعم المسئولية العامة ثابتة على كل أحد في كل تصرف حتى تصرف الإنسان في نفسه و عائلته و إليها النظر بقوله (ع) (كلكم راع و كلكم مسؤول) و هو غير الملحوظ بالمادة المبحوث عنها و كان لهذه المادة أثر مهم في الأزمنة القديمة يوم كانت اراده السلطان هي النافذة و هو الفاعل المختار الذي يسأل و لا - يسأل اما اليوم وقد أصبحت أكثر الأمم دستوريه و نواب الأمه هي التي تقنن القوانين التي تدور على مصالحها فإنما ينفذ من القوانين ما شرع موافقاً للمصلحة لأنهم موكلون على هذا و لكن أين الوكالة و أين الموكلون و أين الوكلا (ودع عنك نها صيح في حجراته).

(ماده ٥٩) الولايه الخاصه أقوى من الولايه العامه

أظهر مثال لهذه القاعدة ولاية الإنسان على ماله و أطفاله و عياله و سائر شؤونه الخاصة و لا تعارضها الولاية العامة كولاية الحاكم و الوالي بل و السلطان نعم لهؤلاء حسب الولاية العامة سلطه على الأفراد و لكن في دائرة محدودة تعود أيضاً إلى شؤون المصالح العامة و مثل ذلك ولاية الولي على القصير فإنها مقدمه على ولاية القاضي و الحاكم و نحوهما فمع وجود الولي الخاص لا ينفذ بيع الحاكم مال الصغير و لا تزويجه و مثل ذلك ولـى الوقف فإنه مقدم على من لهم الولاية العامة نعم للولي العام ان يعزل ولـى الوقف

في ظروف خاصة كالخيانة و نحوها.

(ماده: ٦٠) اعمال الكلام أولى من إهماله

اللازم هنا تأسيس القاعدة التي تبني عليها هذه المادة و التي بعدها وقد تقرر في قواعد المعاورات العرفية البناء على أصول يسمونها الأصول العقلائية مثل أصاله عدم الخطاء و أصاله عدم السهو و النسيان و أصاله عدم العبث و اللغو و أصاله عدم الهرزل و المزاح و كلها أصول بنت العقلاء على الاعتماد عليها في أقوالهم و أعمالهم فإذا تكلم رجل عاقل و شك بأنه سها أو غفل أو يريد الهرزل والمزاح لا يعني بشيء من ذلك و يحمل على الإرادة الجدية و يلزم به خيراً كان بالإقرار أو إنشاء كالبيع و الهبة و إلى هذه الأصول ترجع هذه المادة فإن معنى إهمال الكلام حمله على اللغو أو السهو و ما أشبه ذلك مما تنفيه الأصول العقلائية و يحكم بلزم حمله على معناه الظاهر حقيقه كان الظاهر أو مجازاً فان كان للكلام ظهور في أحدهما فهو المتبوع و ان لم يكن و تردد بينهما حمل على معناه الحقيقه بأصاله الحقيقه فإن تعذر حمل على المجاز و هو ماده (٦١) فإن تعذر أيضاً لم يكن بد من إهماله و هو ماده (٦٢).

اما أسباب تعذر حمله على الحقيقة او عليها و على المجاز فهو وجود المانع الشرعي كما لو قال القائل تزوجت اختي او بنتي فإنه لا يمكن شرعا حمله على معناه الحقيقى فلا بد من حمله على بعض المعانى المجازية او المانع العقلى كما لو قال انا اولدت ابى او امى تولدت منى فيحمل على المجاز او المانع العرفى كما لو حلف ان لا يأكل من هذه النخلة فإنه يمتنع

الأكل من نفس النخله ولا بدّ من حمله مجازاً شائعاً على اراده عدم الأكل من ثمرها اما تعذر حمله على الحقيقة و المجاز فكما لو قال احدى زوجاتي طالق أو بعض مالي وقف أو بعثك بعض ما أملك و أمثالها كثيره.

(ماده: ٦٣) ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله

هذه الماده ليس لها عند فقهاء الإماميه عين و لا اثر و ما ذكره الشرح من الأمثله مثل ما لو قال انا كفيل بنصف زيد و انه يحمل على الكفاله بتمام نفسه لأن زيد لا يتجزأ لا وجہ له عندنا بل يعد هذا الكلام من اللغو الباطل و العقود تحتاج إلى صراحته واستعمال نصف زيد في زيد ليس بحقيقة و لا مجاز صحيح فلا تثبت به الكفاله لعدم الدلاله و مثله لو قال اشفع في البعض فإنه مناف لمشروعيه الشفعة و هو دفع الشريك فهذه القاعده ساقطه عندنا من أصلها.

(ماده: ٦٤) المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل لتقييد إلخ.

هذه الماده هي عباره عن قاعده أصاله الإطلاق و انه متى احتمل التقييد في المطلق فالأصل عدمه اما وضعا و اما بمقدمات الحكمه و ان الحكيم لا يخل بغرضه فلو أراد التقييد لبين ذلك و المطلق هو اللفظ الدال على كلی ينطبق على كل فرد من أفراده اما على البدل أو على الاستيعاب فالأول مثل أعتق رقبه و إنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ و الثاني مثل (وَ الْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ) و التقييد مفرداً كان أو جمعاً هو حصر الكل في حصه معينه من حصصه مثل (رَقْبَهِ مُؤْمَنٌ) و أكرم العلماء العدول.

(٦٥) الوصف في الحاضر لغو و في الغائب معتبر

تحرير هذه المادة و توضيحيها ان البيع باعتبار المبيع كما سيأتي اما ان يكون كلياً أو جزئياً شخصياً فان كان كلياً اعتبر ضبطه و رفع الجهاله عنه بالوصف فيقول بعسك فرساً كذا عمرها و كذا لونها أشهب أو أدهم أو غير ذلك و هكذا سائر الصفات التي تؤثر في اختلاف القيم لاختلاف الرغبات و يلزم البائع تسلیم ما يوافق تلك الصفات و ان كان جزئياً فلا يخلو اما ان يكون حاضراً فلا طريق لرفع الجهاله عنه الا بالمشاهده ثم ان كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً اعتبار ذلك الكيل و الوزن و العدد و الا كفت المشاهده.

و اما ان يكون غائباً حين العقد فيلزم رفع الجهاله عنه أيضاً بالوصف.

فيقول: بعسك الفرس الأدهم الطويل العنق الذي هو الآن في المحل الفلانى فإن ظهر موافقاً للأوصاف لزم البيع و الا تخير المشترى بين الفسخ و القبول هكذا ينبغي ان يقال في شرح هذه المادة اما ما ذكره بعض الشرح من الأمثله و هي (١) لو باع الفرس الأشهب و قال بعسك هذا الأدهم وأشار إلى الأشهب صح البيع و لغا الوصف (٢) لو قال المدعى هذه السياره الحمراء ملكي و شهد الشهود كذلك مشيرين إليها و هي صفراء تقبل الدعوى و الشهاده لأن الوصف هنا لغو (٣) و لو قال شخص وكانت على شراء هذا الثوب الأخضر فاشتراه الوكيل فإذا هو اسود صح شراؤه لموكله، فكل هذه الأمثله لا علاقه لها بما نحن فيه بل هي من أمثله تعارض الوصف والإشارة و ليس هنا قاعده مطرده في تقديم أحدهما على الآخر

بل تختلف الموارد باعتبار القرائن الحاليه أو المقاليه و مثله تعارض الاسم والإشاره كما لو قال زوجتك بنتي هذه زينب فقال قبلت و ظهر انها هند فترجح الإشاره هنا غير معلوم بل لعل الأقوى ترجح الاسم و مثله لو قال بعثك عبدي هذا جوهر فظاهر انه ياقوت فالاصل اما البطلان أو الخيار والأظهر الأول.

(ماده: ٦٦) السؤال معاد في الجواب

هذه الماده لا- يترب عليها أثر فى مقام الاحكام و من المعلوم ان المدار على ظهور الكلام فى الاعتراف أو الإنكار و جواب السؤال كما ذكروا فى (كتاب القضاء) ان جواب المدعى عليه اما إقرار و إنكار أو سكوت و مثل السكوت قوله لا ادرى و الإقرار نعم و أخواتها و الإنكار لا و نظائرها و هذان يكون السؤال فيهما معاداً سلباً أو إيجاباً. أما الثالث و هو السكوت أو الشك فليس السؤال فيهما معاداً و على كل فلا يترب اثر على كونه معاداً أو غير معاد و انما الأثر لصدق الإقرار و الإنكار قبل كل شيء و نظير الكلام فى قاعده (٦٧) السكوت فى معرض الحاجه بيان فان السكوت لا يكون بيانا الا مع ظهور قرينه من حال او مقال بأنه بيان سلباً أو إيجاباً و منه ما ورد فى الشرع فى البكر و انه يلزم ان تستأمر فى زواج نفسها و سكوتها رضاها فقد اعتبر الشارع سكوتها رضا بقرينه ان الغالب ان الحياة بمنعها من التصریح بالقبول فيكون السكوت قبولاً و مثله ما لو سكن رجل فى دار غیره و قال له صاحب الدار أريد بدل سكناك عن كل شهر ديناراً فسكت فإنه يلزم بالدينار لو استوفى المنفعه

شهرًا و هكذا نظائرها و منه ما لو باع المرتهن العين المرهونه بحضور الراهن فإنه يعد اجازه خلافا لبعض الشرائح.

[ماده: ٦٨] دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه

هذه العباره لا تخلو من تعقيد و لعل المراد ان الأمور الخفيه التي يعسر الاطلاع عليها غالبا يكتفى في الحكم بها باثارها الظاهره و لوازمهما الحاصله مثلا لو تزوج رجل فاولدت امرأته ولدأ لسته أشهر حكم بأنه دخل بها و ان الولد ولده فان الدخول بها لما كان امراً خفيا استدللنا بلازمه و هو الولد على فراشه و إذا وجدنا رجلا عاري الا من الساتر في الشتاء القارص استدللنا منه انه فقير لا ثياب عنده و لا مال و الحاصل قد نستكشف الأمور الخفيه من الأمارات الظاهريه ولكنها لا تفيق القطع و اليقين و انما تكون أماره ظنيه غاليه.

(ماده: ٦٩) الكتاب كالخطاب

لا عبره عندنا معشر الإماميه و لا نعقد العقود و المعاملات إلا بالألفاظ أو إشاره الآخرين فلو وجدنا كتاب زيد الذى نعلم بأنه خطه و توقيعه بأنه قد باع داره لا - تحكم بالبيع حتى يعترف هو أو تقوم اليه أو يحصل لنا اليقين بأنه قد أوقع صيغه البيع لفظا خلافا لما يظهر من بقية المذاهب التي تعتبر الكتاب كاللفظ اما عندنا فلو كتب انى بعت و كتب الآخر انى قبلت لم يكن عندنا بيعا عقديا فان تعاطيا كان معاطاه و الا فلا شيء.

(ماده: ٧٠) الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان

انفقت الإمامية على ان إشاره الآخرين المفهومه لمقاصده تقوم مقام اللفظ ليس في معاملاته فقط بل حتى في عباداته وصومه وصلاته ونكاحه وطلاقه ووصيته و لعل اخبارهم بذلك مستفيضه و الظاهر اتفاق المذاهب الأربعه أيضا عليه ولكن مشروط بإفاده إشارته القطع بمراده اما مع عدم القطع فمشكل و هكذا الكلام في قبول قول المترجم عن المترجم عنه كما في ماده (٧١) نعم لو كان المترجم عادلاً صدوقاً أمكن الاعتماد على ترجمته بناءً على حجيـه خـبر الوـاحـدـ فيـ الـمـوـضـوـعـاتـ كـمـاـ هوـ الأـقـوـىـ عـنـدـنـاـ أما ماده (٧٢) لا عبره بالظن المتبيـنـ خطـؤـهـ فـهيـ مـسـتـدـرـكـهـ إـنـ القـطـعـ المـتـبـيـنـ خطـؤـهـ لاـ عـبـرـهـ بـهـ فـكـيـفـ بـالـظـنـ نـعـمـ لـوـ عـلـمـ الـمـكـلـفـ بـالـأـمـارـهـ الشـرـعـيـهـ كـالـبـيـنـهـ وـ نـحـوـهـاـ وـ انـكـشـفـ خـطـؤـهـاـ أـيـضاـ يـنـقـضـ ماـ بـنـىـ عـلـيـهـ مـاـ حـكـمـ وـ غـيـرـهـ.

(ماده: ٧٣) لا حجه مع الاحتمال الناشئ عن دليل

الأـمـارـاتـ الشـرـعـيـهـ كـالـبـيـنـهـ وـ خـبـرـ الـوـاحـدـ وـ الإـقـرـارـ غالـباـ أوـ دائـماـ تـدـورـ مـدارـ حـصـولـ الـوـثـوقـ وـ حـصـولـ الـظـنـ بـمـؤـداـهـاـ وـ لـوـ نـوعـاـ وـ لـاـ أقلـ منـ كـوـنـهـاـ مـنـوـطـهـ بـعـدـ الـظـنـ بـخـلـافـهـاـ فـإـذـاـ حـصـلـ الـظـنـ بـخـلـافـهـاـ مـنـ اـمـارـهـ وـ لـوـ حـالـيـهـ يـشـكـلـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـاـ وـ الـوـثـوقـ بـهـاـ وـ بـعـيـارـهـ اـجـلـىـ اـنـ أـدـلـهـ حـجيـتهاـ قـاسـرـهـ عـنـ شـمـولـ مـثـلـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـهـاـ وـ ذـلـكـ كـالـإـقـرـارـ بـالـبـيـعـ مـعـ قـرـائـنـ قـصـدـ الـحرـمانـ إـنـهـ لـاـ عـبـرـهـ بـهـ وـ كـشـهـادـهـ الـوـكـيلـ لـمـوـكـلـهـ وـ الـأـجـيرـ لـمـسـتـأـجـرـهـ مـعـ التـهـمـهـ وـ الـوـالـدـ لـابـنـهـ إـنـ إـطـلاقـ أـدـلـهـ الـبـيـنـهـ وـ اـنـ كـانـ شـامـلاـ فـيـ الـظـاهـرـ لـجـمـيعـ هـؤـلـاءـ وـ لـكـنـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ اـنـصـرـافـهـاـ اوـ قـصـورـهـاـ عـنـ مـوـارـدـ التـهـمـهـ وـ هـيـ

تحتختلف حسب اختلاف الموارد شده و ضعفًا و كل ذلك منوط بنظر المحاكم و وجданه و مقدار وثوقة في الموارد الخاص و لا عبره بالتوهم كما في ماده (٧٤) و هو أيضا مستدرک و غنى عن البيان و اي حججه في الاحتمال المجرد عن الرجحان بل لا يمكن جعله حججه شرعا و لا عقلا لانه ترجيح بلا مرجع كما لو كان الوهم أحد طرفى الشك أو ترجيح المرجوح كما لو كان خلاف المظنون والأمثله واضحه و كثيره.

(ماده ٧٥) الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

و هذا أيضا ضروري واضح فان الثابت بالبرهان العقلى أو الحججه الشرعية أو العيان و المشاهده سواء في وجوب العمل و لزوم ترتيب الآثار و ان اختلفت درجه العلم و اليقين الحاصل منها نظير ما يذكره بعض العرفاء في مراتب المعرفه من علم اليقين و حق اليقين و عين اليقين فلو أقر المدعى عليه بدين امام المحاكم او ثبت ذلك بخطه و توقيعه فالجميع يصلح لأن يكون مدركا لحكم المحاكم و ان اختلفت المراتب و هذا واضح لا يحتاج الى مزيد بيان

(ماده ٧٦) البينة على المدعى واليمين على من أنكر

هذا نص الحديث في بعض الروايات و هي قاعده اساسيه من القواعد الإسلاميه و هي الركن الأعظم في باب الحكمه و القضاe فالملدوعي هو المكلف بإقامه البينة و لا ثبت دعواه بغيرها أصاله و المنكر يكفيه في رد دعوى المدعى اليمين أصاله و لا ينافي ذلك ان المدعى قد يتوجه عليه اليمين كما في اليمين المردوده و المنكر قد تقبل منه البينة كما في تعارض البينات

و في باب التداعى و المراد باليينه عند الشارع هو خصوص شهادة العدلين.

و ان كان أصل معنى اليينه لغه كلما يتبين به الأمر المشتبه فمروء مائه سنه على المفقود بينه على موته و لكن لم يسمها بينه و يطلق عليها و على أمثالها من القرائن الرزمانيه أو المكانية و نحوها اماره، و بمقتضى هذا الحديث ان اليمين لا يكون على المدعى بحال و هو المحكى عن الحنفيه و عند الإماميه و باقي المذاهب ان المدعى عليه له ان يرد اليمين على المدعى كما انه لو نكل المدعى عليه عن اليمين ردها الحكم على المدعى حيث بعجز عن اليينه و فيما لو اقام المدعى شاهدا و عجز عن الثاني فإنه يجبره بيمنه و ذلك في خصوص الحقوق المالية و بقية الكلام موكول الى محله من مباحث الفقه الواسعه.

(ماده: ٧٧) البينة لإثبات خلاف الظاهر و اليمين لإبقاء الأصل

هذه الماده كأنها متممه للماده السابقه فى إعطاء الضابطه و التعريف للمدعى و المنكر و قد تكررت الضوابط و التعاريف لهم و لعل الجميع يرجع الى معنى واحد و كان المجله اعتبرت المدعى هو من يدعى خلاف الظاهر و كان من حق المقابله أن يجعل المنكر من يدعي ما يوافق الظاهر و لعلهم أرادوا بالظاهر هنا الأصل و ان كان خلاف مصطلح الفقهاء فيكون المدار حينئذ فى المدعى و المنكر على ما خالف الأصل و وافقه و لكنه لا يطرد فى جميع الموارد فان من ادعى عينا فى يد آخر فصاحب اليد منكر إجماعا مع ان قوله ان العين له لا يوافق الأصل نعم يوافق الظاهر و دعوى الخارج انها له تخالف الظاهر ضرورة ان اليد ظاهره فى الملكه و ظهر بهذا ان كلا من الضابطين اعني

الأصل و الظاهر لا يصلح ان يكون ميزاناً مطرباً للمدعى و المنكر و لذا عدل بعضهم عن ذلك و عرف المدعى انه هو الذى لو ترك ترك (بالفتح فى الأول و الضم فى الثاني) و هو أيضا لا يشمل كثيراً من أبواب التداعى كما لو اتفق مثلاً البائع و المشترى على ان الشمن عشره و اختلفا فى ان المبيع ناقه او بقره إلى كثير من أمثال هذا و الأصح عندنا ان تميز المدعى من المنكر منوط الى نظر الحاكم فى القضايا الشخصية فقد يتميزان بمخالفه الأصل و موافقته. تاره و بمخالفه الظاهر و موافقته اخرى، وقد يتميزان بغيرهما أحياناً، و حينئذ يلزم كلاً بوظيفته من بينه أو يميناً ما في باب الأمانات فقد تتعكس القضية و يكون المدعى هو ما وافق قوله الأصل و المنكر التلف مدعياً مع ان قوله موافق الأصل و لكن عليه البينه و كذا في دعوى الرد يصدق الأمين باليمين و على منكره البينه و ان كان هذا الآخر محل خلاف كل ذلك للأدلة الخاصة من ان الأمين ليس عليه الا اليمين و تفصيل البحث موکول الى مواضعه و أبوابه في الفقه.

(ماده: ٧٨) البينه حجه متعديه والإقرار حجه قاصره

الفرق بين البينه و الإقرار ان البينه جعلها الشارع طريقاً نازل مؤداها منزله الواقع في كل ماله من الآثار فإذا شهدت بظهوره ماء كان نجساً صار الماء بمنزلة ما لو ظهرته بنفسك فتشربه و تتوضأ به و ترتب عليه كل ما للماء الطاهر من اثر و هكذا لو شهدت ان الدار لزيد فتشيرها منه و تملكيها و تسترهنها منه الى غير ذلك اما الإقرار فلا نظر في أدله اعتباره

إلى الواقع بل غايته ان المقر يلزم بإقراره بحديث إقرار العقلاء على أنفسهم جائز أو نافذ اما غير المقر فلا يلزم به ففيما لو أقر زيد بزوجيه هند له وأنكرت هي فإنه يلزم باثار الزوجية من نفقة و غيرها و لا تلزم هي بشيء من آثار زوجيته اما لو أقام البينه عليها او حكم الحكم فإنها تلزم بجميع آثار زوجيه ولا - يبقى اي اثر لإنكارها و سره ما ذكرنا من اختلاف دليل الحجيه و الاعتبار فتدبره جيداً و مما ذكرنا علم ما في ماده (٧٩) المرا مؤاخذ بإقراره اي ان إقراره نافذ عليه و ملزم به و من أحکام الإقرار ان الإنكار بعده لا يسمع ولو أقر بأنه مديون لزمه ولو ادعى بعد ذلك الإيفاء طولب بالبينه.

(ماده: ٨٠) لا حجه مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحكم

كان هذه الماده ناظره إلى تعارض البيانات و الحق عندنا ان البينتين إذا تعارضتا فقد تعارض الحجتان لا انهما سقطتا عن الحجيه ولذا ننظر في المرجحات و نعمل بالراجح منهما نعم مع التساوى من جميع الجهات يسقط العمل بهما لاشتباه الحجه بينهما و على كل فان تعارضتا قبل الحكم لزم العمل بأرجحهما و ان ظهرت البينه المعارضه بعد الحكم فلا اثر لها نعم لو كذبت البينه نفسها أو رجع الشاهدان عن شهادتهما لم ينقض الحكم و غرمت البينه ان كان الحكم بمال أو حق مالى ولو حكم الحكم بالقصاص فاقتصر الولى ثم رجعت البينه عن شهادتها فان قالت أخطأنا غرمت الديه و ان قالت تعمنا قتلا معا ورد الولى على ولى كل منهما نصف الديه

(ماده: ٨١) قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل

المدار فى الأحكام الشرعية سيما فى باب الغرامات والضمادات على أسباب خاصته و موازين معينه فقد تقوم الحجة على الفرع فيثبت ولا - تقوم على الأصل فلا - يثبت فلو ادعى رجل على آخر دينا و قلت للمدعي أنا كفيه أو أنا ضامن لهذا الدين و لكن المدعي عليه أنكر كنت أنت الملزوم به و أنت فرع دون المدعي عليه و هو أصل فتشبت الكفاله ولا - يثبت الدين و ذلك لحصول الحجه و هو الإقرار فى الأول دون الثاني و النظائر كثيرة

(ماده: ٨٢) المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط

هذا ضروري والا لم يكن الشرط شرطاً و ليعلم ان الشرط فى لسان الفقهاء يطلق على معنين متغايرين. (أحدهما) ما يعلق عليه العقد أو الإيقاع (و الثاني) ما يتقييد به العقد أو الإيقاع والأول هو ما يكون من قبيل جزء العله التامه و الثاني هو ما يكون من نحو التعهد و الالتزام و هذا هو الأكثر فى باب المعاملات استعمالا فى لسان الشارع و المترشح عنه و هو قسمان وصف و هو المحقق الوقوع فى الحال أو الماضى أو الاستقبال مثل قوله بعتك ان طلعت الشمس غداً أو ان كانت طالعه حالاً و هكذا و هذه فى الحقيقة صوره تعليق لا تعليق حقيقي ، أو حال و هو ممكن الواقع فقد يقع وقد لا يقع مثل بعتك ان جاء ولدى غداً من السفر أو عافى الله مرضاً و نحو ذلك و هذا هو التعليق الحقيقي الذى اتفقت الإماميه انه مبطل للعقود والإيقاعات و انه لا بد فيها من التجيز لأن التعليق بهذا المعنى توقيف مضمون جمله على حصول جمله أخرى و حيث ان المعلق عليه غير حاصل فعلا فالبيع غير حاصل أيضا و حصوله بعد يحتاج الى عقد جديد و العمده فى دليل البطلان هو

الإجماع ان تم والا فللمناقشه فيه مجال واسع ويظهر من المجله عدم مانعيه التعليق من صحة العقد والإيقاع سواء كان واقعاً أو ممکن الوقوع وهو من حيث الاعتبار غير بعيد ولكن نقل الإجماع على بطلاـنه عند الإماميه مستفيض هذا موجز الكلام في الشرط بمعنى التعليق (اما الشرط بمعنى التقييد في العقد) الذي يرجع الى التعهد والالتزام فهو الذي أشارت له المجله في ماده (٨٣) يلزم مراعاه الشروط بقدر الإمکان و الشرط بهذا المعنى ينقسم باعتبارات شتى إلى أقسام (أولها) ان الشرط تاره يكون ابتدائياً استقلالياً و اخرى يكون تبعاً ضمنياً فالأول مثل ان تقول شرطت على نفسى ان ادفع لك مائه دينار اى تعهدت لك بذلك و كاد ان ينعقد إجماع الإماميه بأن مثل هذه الشروط الابتدائية لا يجب الوفاء بها و ان الشرط بهذا النحو وعد يستحب الوفاء به فان تم الإجماع تعبدنا به والا فللمناقشه فيه مجال و الفرق بين الوعد و الشرط يظهر بالتأمل (و الثاني) هو الالتزامات في ضمن العقود مثل بعثك داري و اشترطت لك تعليم ولدك او خياطه ثوبك او اشترطت لى خيار الفسخ الى كثير من أمثل ذلك و بهذا المعنى قد فسر الشرط صاحب (القاموس) و هو من بعض أخطائه حيث قال، الشرط إلزام الشيء و التزامه في البيع و نحوه، و من المتفق عليه عند عموم المذاهب لزوم مثل هذه الشروط في الجمله و لكن انما يلزم الوفاء بالشروط الصحيحة منها لا مطلقاً، اما الفاسده فهى لغو كما أنها أنواع (أولها) المستحيلات عقلاً و عاده و يلحق بها مالا فائدته فيه من اللغو و العبث كما لو اشترط عليه ان يمشى على رجل

واحده أو يرفع بديه على رأسه مده أيام (ثانيها) المحرمات شرعا ذاتيه أو عرضيه [ثالثها] ما ينافي مقتضى العقد مثل بعتك بشرط ان لا تملك و آجرتك بشرط ان لا تستوفى المنفعه أصلا لا مباشره ولا تسببياً فكل هذه الشروط باطله بغير إشكال إنما الإشكال فى أنها تفضى إلى بطلان العقد أيضاً أم لا و الحق أنها تختلف فالأخير يقتضى البطلان قطعاً كما سيأتي دون الأولين فلو باعه مثلا بشرط ان يشرب الخمر بطل الشرط و صح العقد ثم الشرط بمعنى الالتزام تاره يكون عملا خارجيا و أخرى و صفا داخليا فتاره يتشرط له التعليم أو الخياطه و أخرى يتشرط له ان يكون العبد المبيع كاتبا أو الفرس أصيلا و تخلف الشرط فى كلا الصورتين يجب الخيار و هو المسمى بخيار تخلف الشرط و هذا أيضا موجز الكلام فى الشروط بمعنى الالتزامات و التفصيل موکول الى محله فى كتب الفقه و منه ظهر الكلام فى ماده (٨٤) الموعيد بصورة التعليق تكون لازمه. و فذلكه التحقيق هنا ان الوعد سواء كان معلقا أو مجردا لا- يجب الوفاء به وجوبا فقهيا نعم يجب وجوبا اخلاقيا فان الوفاء بالوعد من أجمل مكارم الأخلاق و وعد الحر [كما يقال] دين اي يجب الوفاء به سواء كان أيضا مجردا أم معلقاً فلو قال رجل لآخر بع هذا الشيء من فلان و ان لم يعطك الثمن انا ادفعه لك فلو لم يعطه الثمن فان كان الوعد بنحو الالتزام و التعهد وجب ان يدفع له والا فلا، و هذا من منفرداتنا اما ظاهر المشهور فعدم الوجوب مطلقا فليتذر.

(ماده ٨٥) الخراج بالضمان

الظاهر انها كلمه نبويه كقاعدته اليـد و أمثالها من جوامع كلمـه القصار القليلـه اللفـظ الكـثـيرـه المعـنى و المرـاد بالخـراج ما يـخرج من العـين من غـلـه و منـافـع و الظـاهـر ان الـباء سـبـبيـه يـعـنـى ان منـافـع العـين تـمـلـك بـسـبـب ضـمـانـها و لـازـم هـذـا ان كـل من عـلـيـه ضـمـانـالـعين فـمـنـافـعـها لـه غـير ضـمـمونـه عـلـيـه و بـهـذـا تـمـسـكـ الحـنـفـيـه لـمـا ذـهـب إـلـيـه اـمـامـهـمـ منـ انـ الغـاصـب لاـ يـضـمـنـ ماـ اـسـتـوـفـاهـ منـافـعـالـعينـ المـغـصـوبـهـ لـأـنـهـ ضـامـنـ وـ ضـمـانـالـعينـ لاـ يـجـتـمـعـ مـعـ ضـمـانـ منـافـعـهاـ.

وـ حـيـثـ تـظـافـرـتـ أـخـبـارـ الإـمامـيـهـ عنـ أـئـمـتـهـمـ انـ الغـاصـبـ يـضـمـنـالـعينـ وـ المـنـفـعـهـ وـ صـحـيـحـهـ (أـبـيـ وـلـادـ)ـ عـنـهـمـ مشـهـورـهـ مـعـرـوفـهـ وـ قـدـ تـضـمـنـتـ رـدـ تـلـكـ الفـتوـىـ بـأـبـلـغـ بـيـانـ لـهـذـاـ التـرـمـ فـقـهـاؤـهـمـ بـتـأـوـيلـ هـذـاـ الجـملـهـ المـتـقدـمـهـ فـحـمـلـهـاـ بـعـضـ اـعـلامـ الـمـتأـخـرـينـ عـلـىـ ماـ حـاـصـلـهـ بـعـدـ تـوـضـيـحـ وـ تـنـقـيـحـ مـنـاـ،ـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـضـمـانـ فـيـ الـنـبـويـ هـوـ الضـمـانـ الـجـعـلـيـ الـاـخـتـيـارـيـ ضـرـورـهـ اـنـ كـلـ عـاقـلـ إـذـاـ ضـمـنـ مـلـكـ الغـيرـ وـ جـعـلـ غـرامـهـ تـلـفـهـ عـلـيـهـ فـإـنـماـ يـصـنـعـ ذـلـكـ بـغـرضـ اـسـتـيـفـاءـ منـافـعـهـ فـالـخـرـاجـ يـكـونـ لـهـ بـسـبـبـ ضـمـانـهـ الـاـخـتـيـارـيـ لـاـ الضـمـانـ الـقـهـرـيـ الـمـجـولـ شـرـعاـ كـضـمـانـ الغـاصـبـ وـ لـاـ الضـمـانـ الـتـبـعـيـ كـضـمـانـ الـبـائـعـ درـكـ الـمـبـيعـ وـ الـمـشـتـرـىـ درـكـ الـثـمـنـ ضـرـورـهـ اـنـ الـبـائـعـ هـنـاـ مـعـ اـنـهـ ضـامـنـ الـمـبـيعـ وـ لـكـنـ منـافـعـهـ لـبـسـتـ لـهـ بـلـ لـلـمـشـتـرـىـ وـ هـكـذاـ فـيـ الـمـشـتـرـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـثـمـنـ فـاـنـ الـخـرـاجـ هـنـاـ لـيـسـ بـالـضـمـانـ قـطـعاـ نـعـمـ خـرـاجـ الـثـمـنـ لـلـبـائـعـ بـالـضـمـانـ اـىـ بـضـمـانـهـ لـأـنـ تـلـفـ الـثـمـنـ عـلـيـهـ وـ مـاـلـهـ كـمـاـ اـنـ خـرـاجـ الـمـبـيعـ لـلـمـشـتـرـىـ لـأـنـهـ ضـامـنـ لـهـ وـ تـلـفـهـ يـكـونـ عـلـيـهـ وـ مـاـلـهـ فـلـيـسـ الـمـرـادـ الـضـمـانـ الـقـهـرـيـ.ـ وـ لـاـ التـبـعـيـ وـ لـاـ الضـمـانـ الـتـقـدـيرـيـ كـمـاـ فـيـ اـعـتـقـ عـبـدـكـ عـنـيـ فـإـنـ الـضـمـانـ عـلـيـهـ وـ منـافـعـ الـعـبـدـ لـيـسـ

له فتعين كون المراد هو الضمان الجعلى الاختيارى كما فى ضمان المعاملات و المعاطات فلا تصلح القاعدة دليلا على عدم ضمان الغاصب للمنافع و يمكن ان يكون المراد منها ان خراج العين بسبب ضمانها اي من كان تلف العين عليه و من ماله فخر اجها و منافعها له فيكون محصلها ان خراج العين لمالك العين الذى لو تلف العين كان تلفها عليه و من ماله فيكون مفادها مفاد ماده (٨٧) الغنم بالغرم اي غرامه العين و تلفها على من تكون له منافعها و غنيمتها و قد يعبر عنها بعباره أخرى و هي من له الغيم فعليه الغرم و من جميع ما ذكرناه يتضح لك وجه القدر فى ماده (٨٦) الأجر و الضمان لا يجتمعان، و الحق أنهما يجتمعان و لا مانع من اجتماعهما عقلا و شرعا فالقبض بالسوء أو بالعقد الفاسد يضمن العين قابضها و يعطى اجره ما استوفاه من منافعها و هكذا الغاصب و نظائره و كذا ما فى :-

(ماده: ٨٧) الغنم بالغرم

و قد سبق ان من المعلوم كون منافع الشيء لا يملکها الإنسان إلا إذا كان مالكا أو متلقيا من المالك فمعنى هاتين المادتين أو الثالث ان المالكى له منافع الشيء و غلته و عليه خسارته و غرامته و إليها أيضا ترجع ماده [٨٨] النقه بقدر النعمه و ان كانت لا شيء عند التحقيق.

(ماده: ٧٩) الفعل ينسب الى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبأً

هذه قاعدة اساسية محكمه يحكم بها العقل و الشرع و العرف و يترتب على ذلك ان تبعات الفعل من قصاص او ضمان او عقوبه فهى على الفاعل لا على الأمر و ان ترتب على الأمر احكام شخصيه اخرى لكونه آمراً لا لكونه

فاعلاً نعم قد يتحمل الآمر كل تبعات الفعل بحيث لا يكون شئ منها على الفاعل إذا كان جاهلاً وقد غرره الآمر وأغراه بقاعدته المغدور يرجع على من غرره و كذلك إذا كان صبياً أو مجنوناً وقد أمره الرجل العاقل بإتلاف مال غيره أو حياته فإنه وإن رجع على الولي لكن الولي يرجع بالغرامه على الآمر أما لو كان الآمر أيضاً صبياً فلا و إلى هذا ترجع.

(ماده: ٩٠) إذا اجتمع المباشر والسبب يضاف الحكم إلى المباشر

و يلزم أن يستثنى من هذه الكلية ما لو كان السبب أقوى من المباشر نظير ما سبق من كذب البينة فلو شهد اثنان لرجل بان فلان قتل أبياك فقتلته ثم تبين تزويرها فإنهما يقتلان مع الرد ولا يقتل الفاعل لأن السبب هنا أقوى من المباشر أو قال له أسرق مال فلان والا قلتكم فسرقه فان الضمان على الآمر لأنه أقوى من المباشر السارق وهكذا نظائرها وهي كثيرة

(ماده: ٩١) الجواز الشرعي ينافي الضمان

ينبغى ان تكون هذه المادة ناظره إلى الأمانات الشرعية كاللقطه و مجھول المالك و قبض مال اليتيم المصلحه أو الحفظ و كثير من أمثال ذلك فإنه قبض جائز شرعاً و التصرف بغیر تعدى مأذون به من الشارع و مع اذن الشارع لا ضمان لو تلفت بغیر تعد او تفريط و إذن الشارع ان لم يكن فوق إذن المالك فليس هو بأقل منه، و الحال ان كلاً منهما مسقط الضمان و قد غفل بعض الشرح عن هذه المادة و مثل لها بالمثله لا علاقه لها بهذه القاعدة أصلاً مثل ما لو حفر أحد في ملكه حفره فسقط فيها دابه فهلكت فلا ضمان على صاحب الحفره فإن الضمان هنا لا مقتضى له أصلاً ضروره

ان تلف الدابه لا يستند الى صاحب الحفره لا مباشره كما هو واضح ولا تسبيبا لأن الإنسان له ان يتصرف في ملكه كيف شاء، نعم لو حفرها في غير ملكه أو في شارع عام أمكن ان يلزم بالضمان و ان يكون هو السبب ان لم يكن إهمال من صاحب الدابه وعلى كل فينبغى ان يكون موضوع الماده ما كان مقتضى الضمان موجوداً ولكن الإذن الشرعي يرفع الضمان كما في الأمانات فإن وضع اليد على مال الغير يقتضى الضمان و لكن الإذن الشرعي أو المالكى يرفعه فلا يجتمع الضمان والجواز فتدبره جيداً.

(ماده ٩٢) المباشر ضامن و ان لم يعتمد

هذه الماده هي قاعده الإتلاف التي يعبر عنها فقهاؤنا (بان من أتلف مال غيره فهو له ضامن) و تفترق هذه عن قاعده اليد المشهوره بأن هذه ناظره إلى التلف تحت اليد و تلك إلى الإتلاف و ان لم يكن تحت اليد فينهما عموم من وجه يجتمعان و يفترقان و الإتلاف و التلف يوجبان الضمان في الجمله و ان لم يكونا عن عمد و لكن بنحو الاقتضاء و هذه القاعده تستفاد من جمله من الاخبار و المثله كثيره لا تخفي و لا يشترط في الإتلاف العمد نعم يشترط ذلك في التسبب فالسبب للتلف ان كان متعمداً ضمن بلا اشكال و الا فإن أُسند الفعل اليه عرفاً كان ضامناً و الا فلا.

أما التعدي أي عدم الإذن الشرعي أو المالكى فهو شرط في جميع أسباب الضمان و الى قضيه التسبب أشارت ماده (٩٣) المتسبب لا يضمن الا مع العمد.

(مادہ: ۹۴) جنایہ العجماء جبار

هذه المادة على الظاهر مضمون حديث أو نصه وفي بعض كتب الحديث (جرح العجماء جبار) والمعنى واحد والعماء هي البهائم لكن إذا كانت البهيمه مملوكة وأهملها صاحبها حتى دخلت دار قوم أو زرع آخرين فاتلفته فإنه ضامن لأن السبب هنا أقوى من المباشر وهذا من موارد ضمان السبب وإن لم يكن متعمداً لأن التلف كان من فعله ويسند إليه والدابه كالآله ومن هنا يظهر عدم صحة الإطلاق في المادة السابقة وهي أن المتسبب لا يضمن إلا مع التعمد نعم لو ان شخصين ربط كل منهما دابته إلى جنب دابه الآخر في فلاه أو في المنازل العامه كالخانات فأتلفت إحداهما الأخرى وكذا لو ربطها مالكها فأتلفت وأضرت فلا ضمان.

(ماده ٩٥) الأمر بالتصريف في ملك الغير باطل

يعنى حيث لا ولایه له على ذلك المال اما لو كان له ولایه كمتولى الوقف أو ولی اليتيم أو حاكم الشرع في مال الغائب و أمثال ذلك فالأمر بالتصريف صحيح و نافذ شرعاً و بالجملة فالبطلان يدور مدار العدوان فهذه المادة ترجم إلى التي بعدها.

(٩٦) لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بغير إذن،

و لو قال بغير اذنه أو اذن الشارع لاغنت أيضاً عن الماده التي بعدها (لا يجوز لأحد ان يأخذ مال أحد بلا سبب شرعى) و كلها ترجع الى

مفاد الحديث النبوي (لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه) بعد قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهُ إِلَيْهِ الْبَاطِلُ) و أمثالها التي حرم الله سبحانه فيها الإثم والبغى والعدوان والأمثاله واضحه كثيره وأظهرها موارد الغصب والسرقة والرشوة. وقد مثل لها بعض الشارحين بما إذا صالح عن الدعوى فظهر انه لا حق له بتلك الدعوى أصلًا فإن الصلح باطل ويسترد بدل الصلح ففيه مع انه ليس من أمثله ما نحن فيه والبدل قد دفعه المصالح بطيب نفسه نمنع بطلان الصلح فإنه وقع لإسقاط الدعوى لا للحق الواقعي وهو واضح فتدبره جيداً

(ماده: ٩٨) تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات

هذا التعبير لا يقصد عن الغرض المقصود بهذه المادة و هي ان الأسباب الشرعية مؤثره كتأثير الأسباب الواقعية فكما انه لو وهب ماله لشخص وتلف المال لا - سيل له الى الرجوع بما وهب لزوال الموضوع فكذلك لو باع المتهم المال لم يبق للواهب حق الرجوع فيما وهب لانتقاله عنه اي هو كتلفه و كذا لو باع عينا بخيار و باعها المشترى من آخر بغير خيار فإنه لا يبقى للبائع الأول حق الرجوع ولو فسخ رجع بالممثل أو القيمه كما لو تلفت العين

(ماده: ٩٩) من استعجل الشيء قبل وفاته عوقب بحرمانه

أظهر مثال لهذه المادة - الوارث إذا قتل مورثه ليستعجل في إرثه فإنه يحرم شرعاً من الإرث عقوبه له بحرمانه ما استعجل فيه وكذا لو قتل الموصى له الوصى في وجهه و كذا من طلاق زوجته في مرض موته

كى لا ترث منه فإنها ترثه لو مات فى الحول و لو بعد خروجها من العده و كذا لو حابى أحد ورثته بيع أو هبه يقصد حرمان الباقين فإنها تبطل على الأصح نعم يستثنى من هذه الماده ما لو قتل الدائن مدینه بدين مؤجل كى يتوجل فإنه يحل على قاعده الديون المؤجله التي تحل بموت من هى عليه و مقتضى الماده ان لا يحل و كذا فى منجزات المريض من بيع و نحوه محاباه لا يقصد الحرمان فإنها تصح سواء قلنا بخروجها من الثلث أو من الأصل وقد يعثر المتبع على غير ذلك من الأمثله فى المستثنى و المستثنى منه.

(ماده: ١٠٠) من سعى فى نقض مأتم من جهته فسعيه مردود عليه

هذه الماده أشبه بان ترجع إلى قاعده عدم نفوذ الإنكار أو إلى أصاله الصحه فى عمل المسلم أو مطلقاً أو ما أشبه ذلك من الأصول و القواعد و ليست هي قاعده برأسها فإن الواهب له ان يرجع بهبته و قد تم من جهته الى كثير لا يحصى من أمثال ذلك، نعم لو باع ثم ادعى فساد المبيع لم يقبل منه و لكن لا لهذه القاعده بل لأصاله الصحه فى فعل العاقل و كذا لو أقر بدين ثم ادعى الاشتباه فإنه لا يسمع لقاعده (لا إنكار بعد الإقرار) و هكذا وبالجمله نقض الإنسان لعمله أو قوله يختلف فى القبول و عدمه باختلاف الموارد و الأصول و القواعد الجاريه فى كل مورد بحسبه، هذا موجز القول فيما ذكرته المجله من القواعد العامه و قد اتضح لك جلياً ان بعضها يدخل فى بعضها و بعضها مستدرك لا يترتب عليه أثر.

أما القواعد الأساسية منها التي تصلح لأن تكون مدركاً و دليلاً على كثير من أبواب المعاملات والإيقاعات فهى كما نتلوها عليك و إليك بيانها.

(١) العبره فى العقود للمقاصد و المعانى، لا للألفاظ و المبانى لعل المراد بهذه المادة ان الألفاظ تتبع ما أريد و قصد منها لا ما هي داله عليه بحسب وضعها التعينى أو التعينى فلله بعث مثلاً و ان كان دالاً بالوضع والاستعمال على نقل الأعيان و لكن لو أريد منه نقل المنافع بدل الإجراء الموضوع له لذلك كان الاعتبار بما قصد و أراد و لو مجازاً أو غلطاً لا بما هو مدلول اللفظ بحسب وضعه و لكن التحقيق عندنا و هو الظاهر من بعض النصوص و متون فقهائنا ان العقود يلزم فيها استعمال الألفاظ الصريحة الداله على معانيها بالوضع و المطابقه فلا يصح فيها المجاز و الكنايه فضلاً عن مخالفه الوضع الشخصى أو النوعى و استعمال البيع فى الإجراء قد لا يكون صحيحاً لا حقيقة و لا مجازاً فيكون غلطاً و يقع العقد المزبور مثلاً باطلأ، نعم لا ريب ان المقصود هي الركن الأعظم فى العقود و لكن بقيid الألفاظ الخاصه الموضوع للدلالة عليها المتحده بتلك المعانى اتحاداً جعلياً لا بالألفاظ الغريبه عنها.

إذ من المعلوم ان للفظ أنسا و ملابسه مع المعنى الموضوع له المستعمل فيه.

و نقول و حشه من المعنى الغير الموضوع له، و على كل فالصرافه اللازمه سيمما فى العقود اللازمه توجب استعمال الألفاظ الداله على المعنى المقصود بالوضع و المطابقه لا بالمجاز و الكنايه فضلاً عن الغلط فاللازم ان تكون المادة هكذا:

العبره فى العقود للمقاصد و المعانى مع الألفاظ و المبانى و قد تقدم بعض البحث فيها فى أول الكتاب

(٢) قاعده الاستصحاب و هى إبقاء ما كان على ما كان و دليلها اخبار لا تنقض اليقين بالشك و إليها ترجع المواد الثلاث ٤-٥
 ٦ بل ماده ٨-١٠ بل و ١١ (٣) أصاله البراءه التي تنفرد عن الاستصحاب من بعض الوجوه (٤) قاعده لا ضرر و لا ضرار، و إليها يرجع عشر مواد أو أكثر (٥) أصاله الحقيقة، (٦) المشقه تجلب التيسير (٧) درء المفاسد اولى من جلب المنافع (٨) ما حرم أحذه. حرم إعطاؤه (٩) ما حرم فعله. حرم طلبه (١٠) العاده محكمه- و لكن فى الجمله كما عرفت و مثلها تغير الاحكام بتغير الزمان و مثلها.

(١١) العبره للغالب الشائع (١٢) الممتنع عاده كالممتنع حقيقه (١٣) إذا تعارض المقتضى و المانع يقدم المانع (١٤) التابع تابع هذه الماده مجمله و لعل المراد بها ان التابع في الوجود تابع في الحكم وقد عرفت انه لا يطرد (١٥) إذا سقط الأصل سقط الفرع (١٦) الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود (١٧) إذا بطل الأصل يصار الى البدل (١٨) يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها

(١٩) البقاء أسهل من الابداء (٢٠) لا- يتم التبرع الا- بالقبض (٢١) التصرف على الرعيه منوط بالمصلحه (٢٢) الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان (٢٣) البينة على المدعى و اليدين على المنكر (٢٤) البينة حجه متعديه و الإقرار حجه قاصره (٢٥) الولايه الخاصه أقوى من الولايه العامه (٢٦) اعمال الكلام اولى من إهماله (٢٧) ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله (٢٨) المطلق يجري على إطلاقه (٢٩) الوصف في الحاضر لغو و في الغائب معتبر (٣٠) الكتاب كالخطاب عند فقهاء المذاهب لا عند الإماميه (٣١) إشاره الآخرين بيان (٣٢) لا حجه مع الاحتمال الناشئ عن دليل (٣٣) المعلق على شرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط (٣٤) يلزم مراعاه الشرط بقدر الإمكان (٣٥) الخراج بالضمان (٣٦) الغنم بالغرم، (٣٧) الفعل ينسب الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبأ (٣٨) إذا اجتمع المباشر و السبب يضاف الحكم الى المباشر

(٣٩) الجواز الشرعي ينافي الضمان (٤٠) المباشر ضامن و ان لم يتعد (٤١) المتسبب لا يضمن الا مع العمد (٤٢) جنابه العجماء جبار (٤٣) لا يجوز التصرف بمال الغير بغير اذن (٤٤) تبدل سبب الملك يقوم مقام الذات (٤٥) من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه.

هذه مهام القواعد التي ذكرتها (المجله) و ما عداتها فتکرار أو متداخل أو عديم الفائد، و العجب أن مؤلفيها مع انهم من أفضل علماء عصرهم ذكرروا جمله من المواد العديمه الجدوی أو القليله الفائد و أهملوا جمهورا من القواعد المهمه التي هي دعائم مبانى العقود و الإيقاعات و أبواب المکاسب و المعاملات، و نحن نذكر منها ما يحضرنا على عفو الخاطر و العتيد في الذهن، كاستدراكى على مواد المجله من دون استقصاء و استقراء وقد يجد المتتبع أكثر منها و إليك بيانها و تندرج في فصول.

(الفصل الأول) (في قواعد البيع وسائر العقود)

١- كل جمله لا يحصل أثراها الا بأخرى من آخر فهي عقد و الا إيقاع او اذن.

هذه ضابطه التمييز بين العقد والإيقاع و هي مطرده فى الغالب وقد وقع الخلاف فى بعض الأنواع انها عقد أو إيقاع كالجعلاء والوديعه والوصيه فى بعض الاعتبارات ولعل منشأ الشك أو الخلاف هو عدم لزوم القبول اللغظى فيها و كفايه القبول الفعلى أو كل ما دل على الرضا بالإيجاب كما هو الشأن فى جميع العقود الجائزه.

علي ان الشمره بين كون المعامله عقداً او إيقاعاً نادره مثلاً- الوديعه.

أمانه مالكيه فإن كانت عقداً فهى عقد جائز من الطرفين فللهوى ان يعزل نفسه و يحلها فتنقلب أمانه شرعية يجب المبادره إلى ردتها و ان كانت إيقاعاً فهى إذن مجرد وليس له عزل نفسه بل تبقى أمانه مالكيه حتى يستردتها المالك، أو يردها الودعى متى شاء، و على كل فالباحث في ذلك قليل الجدوى.

٢- كل عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول

لفظين مع التوالي بينهما.

٣- كل اصحاب فقوله بعد موت المؤمن باطل

الا في الوصيـه

٤- كا، من له القيمة، اذا مات قيله بطا

الا في الوضوء فان حلة

القبول ينتقل الى وارثه.

٥- أصله اللزوم في العقود

فكل عقد شككنا ان الشارع جعله لازماً أو جائزنا نبني على لزومه وإذا علمنا بأنه ذو نوعين جائز و لازم و شككنا ان العقد الذي وقع هل هو من الجائز أو اللازم نبني على انه من اللازم فإذا شككنا ان البيع الذي جرى بين زيد و عمرو هل وقع خياراً أم لا، نحكم بعدم الخيار حتى ينبع خلافه بدليل و هكذا في سائر الموارد.

كل ذلك لأصله اللزوم في العقود المستفاده من عموم قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و (تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) و أمثالها من الكتاب والسنه وهذا أصل نافع في جمله من العقود التي يشك في لزومها و جوازها.

مثل عقد المزارعه و المساقاه و عقد القرض و غيرها فان قام دليل بالخصوص على جوازها فهو المتبوع و الا فأصاله اللزوم في العقود تقضى بالحكم بلزومها

٦- أصله الصحة في العقود

و ينفع هذا الأصل أيضاً في الشبهه الحكميه و الموضوعيه فلو شككنا ان عقد المغارسه أو المسابقه المستعمل عند العرف قد ياماً و حديثاً هل هو صحيح شرعاً أم فاسد اي أمضاه الشارع أم لا بنينا على صحته لعموم قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ و أمثالها ولو شككنا ان بيع زيد داره من عمرو كان صحيحاً أم فاسداً بنينا على صحته لأصله الصحة، و لعل هذا الأصل يرجع الى أصل أوسع له و هو أصاله الصحة في عمل

المسلم بل في عمل العقلاء فإن الأصل في كل عاقل أن لا يرتكب العمل الفاسد و ان لا يأتي إلا بالعمل الصحيح غايتها ان الأصل في المسلم ان لا يعمل إلا الصحيح في دينه كما ان غيره يعمل الصحيح في عرفه و تقاليده و هذا الأصل مع انه أصل عقائدي قد أيدته الشريعة الإسلامية بالأحاديث الكثيرة المتضمنه لمثل (احمل أخاك على أحسن الوجه و لا تظن به الا خيرا).

و يؤيده سيره المسلمين المستمرة فإنهم لا يفتشون عن المعاملات الواقعه من المسلم في بيعه و شرائه و إجارته و زواجه و طلاقه و أمثالها سواء كانت مع مسلم أو غيره بل يبنون على صحتها و يرتبون آثار الصحه عليها أجمع إلا في مقام الخصومات فيرجع الأمر هناك الى الايمان و البيانات. فهذا أصل واسع يجري حتى في العبادات و الطاعات فضلا عن العقود و المعاملات و هو القاعدة السابعة،

٧- أصاله حمل المسلم على الصحيح- بل العاقل مطلقاً

نعم يقع البحث و الكلام في حدودها و قيودها و مقدار مفادها و مواردها.

٨- كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه

يعنى ان خسارته على البائع لا- المشتري و يكون العقد مفسوخاً قهراً كان لم يكن و لازم الفسخ رجوع كل مال الى صاحبه و يكون تلفه عليه و الفسخ اما من حين التلف و تظاهر الثمره في النماء بين العقد و التلف فعلى الأول للبائع و على الثاني للمشتري

٩- لا بيع إلا في ملك، ١٠- لا وقف إلا في ملك، ١١- لا عتق إلا في ملك ١٢- لا رهن إلا في ملك

هذه القواعد الأربع مسلمة عند فقهاء الإسلام أجمع على الظاهر، ولا يقدح في الأولى مثل بيع الفضولي والولى والوكيل فإنهم يبيعون للملك نعم يشكل في بيع الغاصب لنفسه إذا اجازه الملك له أو ل نفسه ويندفع بأن الإجازة إن كانت هي الناقلة فلا إشكال وإن كانت كاشفة فهي تكشف عن وقوع العقد للملك لا للغاصب فليتأمل وربما يشكل أيضاً في الثالثة بأن الرجل لا يملك عموديه فكيف لو اشتراهما ينعتقان عليه وفى مثل اعتق عبدك عنى ويندفع بأن الأصحاب التزموا حفظاً لهذه القاعدة إن لا- تخرم بتحقق الملكية آناً ما بحيث لا تسع غير العتق بالشراء يملك أباه ثم ينعتق عليه قهراً قبل أن يتصرف اي تصرف بهذا العقد وكتذا في الأمر بالعتق فان الملك إذا أراد عتقه عن الأمر يكون قد نقل العبد اليه واعتقه بالوكاله عنه وبالجمله فهو يشكل الأمر في القاعدة الأخيرة [لا رهن إلا في ملك] في استعاره العين للرهن كما هو المتعارف حتى في هذه العصور والظاهر انه من المتفق على جوازه وتطبيقه على القواعد قد يعد من معضلات الفن حتى ان بعضهم التزم بأنه ضمان محضر وهو واضح

الضعف فان الضمان نقل مال من ذمه إلى ذمه أو اشتراكه الذمم بعهده المال و ذمه المالك المعتبر لم تكن مشغوله ولم تصر بعد العاريه مشغوله و يمكن التفصى عن الإشكال بأن مفاد القاعده هو اعتبار الملك في الرهن فلا رهن إلا في ملك أى في ملك الراهن و الراهن هنا أى في العاريه هو المالك المعير لا المديون المستعير و لا مانع من ان يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره تبرعاً، انما الممنوع ان يرهن مال غيره على دين نفسه.

فهو رهن حقيقه و عاريه صوره.

و أدق من هذا و أعمق - ان المالك كما ان له ان يجعل ذمته مشغوله بدين الغير فيكون ضمانا بمعناه المعروف و يصير المال في عهده كذلك له ان يجعل ماله مشغولا بدين غيره و يكون دين الغير في عهده ماله بحيث لو عجز المديون عن الوفاء يكون ماله المرهون هو الذي يفي عنه فهو قد يرجع بعض الاعتبارات الى الضمان المصطلح و لكن ضمان ذمه المال، لا - ضمان ذمه الرجال، و يصح ان تقول - للرجل تاره ان يجعل المال في ذمته و اخرى يجعل ذمته في ماله، و على هذا فإن شئت فسمه ضمانا أو عاريه أو رهنا و لا مشاحه في التسميه، فتدبره و اختنمه فإنه من منفرداتنا و لله منه.

(١٣) **كلما يصح بيعه تصح هبته، وكلما لا يصح بيعه لا تصح هبته**

طرد هذه القاعده مما لا - اشكال فيه في الجمله ضروريه ان البيع مخصوص بالأعيان الماليه و جميع الأعيان الماليه يصح هبتها فالقاعده الاولى موجبه كليه مطرده و لكن عكسها غير مطرد فان المنافع لا يصح

بيعها و لكن تصح هبتها، ولو صح بيعها لم يكن فرق بين البيع والإجارة، كما ان كليه الأولى قد تشكل في مثل السلم فإن الكلي الموصوف يصح بيعه ولا يصح هبته،

(١٤) **كلما صحت إجارتها صحت عاريته، و ما لا يصح- لا يصح**

الظاهر ان هذه القاعدة صحية مطرده في عكسها و طردها فان متعلق الإجارة والعارية و ان كان هو العين و لكن باعتبار المنافع فكل عين يصح إجارتها لمنافعها صحت إعارتها لذلك و كذا العكس نعم قد يشكل في العين الموقوفه ضروره انه يصح إجارتها، و لا- يصح إعارتها و يندفع- أولا. بمنع عدم صحة إعارتها فان للمرتزقه ان يعيروها لمن شاءوا كما ان لهم ان يهبوها منافعها لمن أرادوا و ثانياً لو سلم عدم الجواز فهذا أمر عرضي و القاعدة تنظر إلى الأشياء بعناوينها الأولى لا التي تتحققها ثانياً وبالعرض فليتذر.

(١٥) **كلما صح بيعه صح رهنـهـ و ما لاـ فلاـ**

هذه الكلية مسلمه في طردها لا اشكال فيها لأن البيع كما عرفت يختص بالأعيان و كل عين ذات ماليه- يصح بيعها كما يصح رهنها انما الكلام في عكسها و هي أيضاً مسلمه بناء على المشهور من عدم صحة رهن المنافع نعم يبقى الإشكال في الدين فإنه يصح بيعه و لا يصح رهنـهـ، لاختصاص الرهن عندهم بالأعيان الخارجيه و لذا جعلوا القبض شرطاً في صحة الرهن عند بعض و في لزومه عند آخرين و استدلوا بقوله تعالى (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَهُ) و في الخبر: لا رهن الا مقبوضاً فتكون القاعدة مطرده في عكسها لا في

طردها لأن الرهن حينئذ أضيق دائرة من البيع و في هذه القضية أبحاث دقيقة، و تحقیقات واسعة، لا مجال لذكرها في هذا المختصر، و خلاصه ما عندنا فيها من التحقيق ان القبض لا- نراه شرطا في الرهن أصلا لا- في صحته و لا في لزومه و المراد بالقبض في الآيه و الخبر اعتبار كون الرهن عينا صالحه للقبض فعلا اي حين العقد فإذا وقع إيجاب الرهن و قبوله وجب على الراهن تسليم العين المرهونه إلى المرتهن وثيقه على دينه كما يجب في البيع تسليم المبيع بعد العقد فالقبض من آثار العقد لا من شروطه و لا- يكفي في الرهن كونها عينا فقط و ان لم تكن صالحه للقبض فعلا- كما في البيع و من هنا يتوجه إمكان القول بصحة رهن الدين إذا كان حالا أو اشتراط حلوله بحيث يمكن قبضه حين الرهن فاعتنم و تدبر.

(١٦) *لما يقال أو يوزن لا يصح بيعه قبل قبضه*

و خصه الأكثـر بالطعام لما روـي عن النـبي انه قال (من ابتاع طعامـا فلا- يـبعه حتى يـقـبـضـه) و عـلـله بـعـض فـقهـاءـ الجـمـهـورـ بـضـعـفـ الملـكـ قـبـلـ القـبـضـ لأنـهـ لوـ تـلـفـ انـفسـخـ البيـعـ بـقاـعـدـهـ كلـ مـيـعـ تـلـفـ قـبـضـهـ المـتـقـدـمـهـ فـيـتوـالـيـ الضـمانـاتـ فـيـ شـيـءـ وـاحـدـ.

و في هذه القضية أقوال كثـيرـهـ و مـباحثـ طـويـلـهـ موـكـولـهـ إـلـىـ محلـهاـ

(١٧) *الأصل في العقود الحلوـلـ إلاـ معـ الشـرـطـ فـيـ غـيرـ الـربـوـيـ*

يعـنىـ إـذـاـ باـعـ دـارـهـ بـمـائـهـ دـيـنـارـ مـثـلاـ وـ أـطـلقـ أـوـ آـجـرـهـاـ كـذـلـكـ فـالـأـصـلـ يـقتـضـيـ تـسـلـيمـ الثـمـنـ نـقـداـ إـلـاـ انـ يـشـرـطـ تـأـجـيلـهاـ إـلـاـ فيـ الـربـوـيـاتـ فـإـنـ التـأـجـيلـ يـبـطـلـهـ فـلـوـ باـعـهـ مـنـاـ مـنـ الـحـنـطـهـ بـمـثـلـهـ أـوـ بـمـنـ مـنـ الشـعـيرـ إـلـىـ شـهـرـ

أو سنه بطل لأن الربويات يجب بيعها مثل يدا بيد و كذا في الصرف و نظائره مما يجب فيها التقادم في المجلس و يبطلها التأجيل،

(الفصل الثاني في أحكام الشروط)

(١٨) الشرط جائز بين المسلمين إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً

هذه من النبويات أيضاً و مثلاً

(١٩) المؤمنون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله (٢٠) الشرط أملك عليك أم لك

و هذه توضح المراد من الجواز في الأولى و (عند شروطهم في) الثانية و ان المقصود منه هو النفوذ و اللزوم (جاز بمعنى نفذ) لا الجواز بمعناه المعروف. و معنى كون المؤمن عند شرطه انه لا ينفك عن شرطه و لا يختلف عنه بل هو ملتزم به ابداً. و في تعليق الطرف على المؤمن و إسناده إليه إشاره إلى ان الايمان يلزم الوفاء بالعهد و الالتزام و ان من لا يفي بعهده فليس بمؤمن، وبالجملة فهاتان الجملتان من جوامع كلامه صلوات الله عليه و يقع البحث و النظر في فقه الحدثين و ان المراد بما خالف كتاب الله أو أحل حراماً أو حرم حلالاً- ما ذا- هل هو تحليل الحرام بمعنى التشريع مثل ان يشترط عليه ان يجعل شرب الخمر المحرم على المكلف

له. أو يشترط عليه ان يشرب الخمر على حرمته و يتفرع على هذا انه لو شرط باائع الجاريه على المشتري ان لا يطأها أو لا يمسها و نحو ذلك أو شرطت الزوجه فى عقد النكاح على الزوج ان لا يطلقها أو لا يتزوج عليها و نحو ذلك، فهل مثل هذه الشروط باطله لأنها تحرم حلالاً أولاً بل المراد تحريم الحال الذى علم من الشرع عدم صلاحيته للتغيير و عدم تأثير شىء عليه مثل الإرث و التسرى و التزويج بأكثر من واحده فلو شرطت عليه ان لا يورث أولاده أو لا يتسرى أو لا يتزوج بغيرها كان باطلاً لانه يحرم حلالاً غير صالح لأن يتغير بالشرط بخلاف اشتراط ان لا يسافر بها أولاً يخرجها من بيت أبيها و أمثالها من المباحثات ذاتاً و تكون بالشرط واجبه الفعل أو الترك والا بطلت الشروط و لم يبق لها مورد و للفقهاء فى هذه المشكلة مباحث مطوله و آراء متضاربه شحونا بها مطولاً لهم. و زبده ما عندنا من الحل فيها بعد الغربله و التمحيق- ان اشتراط شىء من المحرمات الذاتيه أو العرضيه كما لو باعه و اشترط عليه شرب الخمر أو مخالفه النذر أو الصيد فى الإحرام أو وطئ زوجته العائض نظائر ذلك فهو باطل بلا إشكال لأنه شرط يحل حراماً ثم اختلفوا انه يبطل العقد أولاً: وقد عرفت ان الأصح ان مثل هذه الشروط الباطله غير مبطله، و اما اشتراط ترك شىء من المباح كترك الطلاق أو ترك الزواج أو عدم السفر، و ما الى ذلك من أنواع الحال فله صورتان (الاولى) ان يكون متعلق الشروط ذات الافعال مع قطع النظر عن أحکامها بأن يشترط في العقد نفس الفعل أو عدم

الفعل

فيكون الفعل أو عدمه لازما بالشرط و ان كان مباحا بالذات مثل ان تشرط عليه ان لا يطلقها أو لا يتزوج عليها. و أمثال ذلك (الثانية) ان يكون متعلق الشروط الافعال باعتبار ما لها من الاحكام شرعا تكليفا أو وضعا فيكون الغرض من الشرط في الغاية قلب الحكم الشرعي و تغييره فتكون الشروط على هذا مشرعه مثل ان تشرط في عقد النكاح ان يجعل الزواج بغيرها أو طلاقها حراما عليه أو يجعل إرثها ثلثا من تركته لا ربعا أو ثمنا إلى أمثال ذلك من الشروط المغيرة لنفس الحكم الوضعي أو التكليفي و هذه هي الشروط التي تحرم الحلال و تخالف كتاب الله و شريعة الإسلام لا الذي هو على الصوره الاولى و الا لكان الشروط كلها باطلة و لم يبق للشروط الصحيحه مورد كما سبق.

(٢١) كل شرط تقدم العقد أو تأخر فهو باطل

الشروط المتفق على لزومها بلزوم العقد بعد فرض صحتها و يكون تخلفها موجبا للخيار هي التي تقع في ضمن العقد. اما التي تتقدم فان وقع العقد مبنيا عليها كما لو قال بعترك على الشروط المتقدمة لزمنت و كانت كالمحظوظه في العقد و اما التي تتأخر بعده بفاسد معتمد به بحيث يكون منفصلا عن العقد فلا اثر لها و لا ترتبط بالعقد أصلا

(٢٢) شرط الله أحق وأسبق والولاء لمن أعتق

هذه أيضا من النبويات قالها صلوات الله عليه لما اشتربت عائشه بريره و اشترط مواليها ان لهم ولائها عند عتقها فقال (ص): شرط الله أحق وأسبق، والولاء لمن أعتق.

يعنى ان هذا شرط يخالف ما شرعه الله فى طبقات الإرث فإن أسباب الإرث نسب أو سبب و السبب اما مصاهره أو ولاء أو امامه و الولاء هو ولاء المعتق و لا يمكن ان يتغير بالشرط فيكون لغيره كما لا تغير سائر أسباب الإرث

(٢٣) شرط الواقع كنص الشارع

هذه القاعدة مأخوذة من الحديث المشهور الوقوف على ما يوقفها أهلها يعني انه يجب الاقتصار عليها و عدم التعدي حسب الإمكاني فلو لم يمكن أو كان في الاقتصر ضرر على الوقف أو المرتزقه جاز التعدي عنها على خلاف بين الفقهاء لا محل لذكره

(٢٤) كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه فهو باطل

لا إشكال في ان الشرط الذي ينافي مقتضى العقد باطل بل و يبطل العقد لانه يستلزم عدم الجرم بمضمون العقد، انما الكلام و البحث في تشخيص منافي مقتضى العقد من غير المنافي و تعين الضابطه الكلية في المقام فلو باعه العبد و شرط ان لا يعتقد او باعه الدار و شرط عليه ان لا - يبيعها او لا - يرهنها، و أمثال ذلك مما يسلب سلطنه المالك عن بعض التصرفات فإنها شروط صحيحة اتفاقا مع أنها تناهى مقتضى العقد و (التحقيق) ان المراد بالمنافي الذي يبطل و يبطل العقد هو ما ينافي جوهر العقد و حقيقته مثل ان يبيعه بشرط ان لا يملك او بشرط ان لا يتصرف أصلا او آجره الدار بشرط ان لا يتصرف في منافعها فان مثل هذه الشروط تعود إلى إبطال صميم العقد و تؤدي الى شبه التناقض

و مرجعها الى انى بعتك و ما بعتك و آجرتك و ما آجرتك، اما لو باعه و اشترط عليه ان لا يبيع او لا يرهن او آجره و اشترط عليه ان لا يؤجر و أمثالها فهى لا تنافى صلب العقد و حقيقته و انما تنافى إطلاقه يعني ان العقد إذا أطلق كان له السلطنه التامه المطلقه على المبيع و لو قيد كان له السلطنه المقيده اما لو سلبه مطلق السلطنه بطل و الفرق واضح بين مطلق السلطنه و السلطنه المطلقه و الشرط بالنحو الأول باطل و بالنحو الثاني صحيح و هذا في كثير من العقود و أكثر الشروط واضح، و التمييز بينهما بين ولكن قد يشكل في كثير من المقامات مثل ما لو تزوجها بشرط ان لا يطلقها فإنه شرط صحيح و لا ينافي مقتضى العقد بل ينافي إطلاقه و لو تزوجها بشرط ان لا يطأها أبدا ففي مثل هذا الشرط يقع الإشكال في انه مناف لجوهر العقد و حقيقه أولا طلاقه، و في أمثال هذا تظهر فقاوه الفقيه و قوله استنباطه و دقه نظره و لطف قريحته.

(الفصل الثالث) في القواعد المختصة بالخيارات واحكام الخيار

(٢٥) البيعان بالختار ما لم يفترقا. فإذا افترقا وجب البيع

هذه أيضاً من النبويات المتسلسل على صحة روایتها عند عامة المسلمين و لعلها من المتواتر و يثبت بها أول خيار في عقد البيع و هو خيار المجلس الذي اتفقت عليه الإمامية و أكثر المذاهب استناداً إلى أن ظاهر الافتراق هو التفرق بالأبدان و هو المتبادر منه لغه و عرفاً فيكون معنى الحديث أن البائع والمشترى لهما الخيار بعد اجراء العقد إلى أن يفترقا و ما داما مجتمعين في مجلس العقد فالخيار باق لهما فإذا تفرقا صار البيع لازماً لا خيار فيه من هذه الجهة و عليه فلا مجال لأنكار خيار المجلس و حمل الحديث على معنى بعيد لا يساعد عليه عرف ولا لغه

(٢٦) المعيب مردود

تومي هذه القاعدة إلى خيار العيب و يمتاز عن سائر الخيارات بان المعيب ثمناً أو مثمناً يوجب الخيار بين الفسخ أو الإمساء بالأرش و قد يتغير الأرش في بعض الموارد كما لو حدث عيب جديد يمنع من الرد وقد يتغير الفسخ أو الإمساء بغير أرش كما لو أحاط الأرش بالثمن فإن أخذه يستوجب الجمع بين العرض و المعرض فيتعين الفسخ أو الإمساء

بقبوله معيناً ولا يمكن المطالبه، و هنا مباحث جمه و تحقیقات مهمه، عسى أن تأتی الإشاره إلى يسیر منها فى بابها من هذا الكتاب

(٢٧) الخيار في الحيوان ثلاثة ثم لا خيار

تفيد هذه القاعدة (و لعلها نص الحديث) خيار الحيوان و هو أحد الخيارات المشهوره و فيه جهات للبحث عند الفقهاء كثيره منها انه هل يختص بمشترى الحيوان لم يعم بايده، و هل يختص بعقد البيع أم يعم سائر العقود الناقله

(٢٨) التصرف مسقط للخيار

لا- خلاف عندنا ان تصرف ذى الخيار فيما له الخيار فيه مسقط لخياره و الاخبار به مستفيضه إنما الكلام في مقدار التصرف المسقط فقيل كل تصرف حتى ركوب الدابه و لو قليلاً و استخدام العبد و لو بمثل اسقني الماء. و قيل بل خصوص التصرفات التي لا- تصح من غير المالك كتقبيل الجاريه و بيعها و رهنها و الفقهاء هنا بين إفراط و تفريط و الا وفق بالاعتبار و الجمع بين الاخبار ان كل تصرف دال على الرضا و الالتزام بالعقد فهو مسقط للخيار و إلا فلا. فلو ركب الدابه يريده اختبارها و استخدم العبد يريده امتحانه لم يسقط خياره

(٢٩) التلف في زمن الخيار من لا خيار له

مثلا- لو تلف الحيوان عند المشترى في الثلاثه و قلنا باختصاص الخيار به دون البائع فالتلف بمقتضى هذه القاعدة على البائع و يسترجع المشترى الثمن منه و لازمه انفساخ العقد قبل التلف آنا ما حتى يكون

التلف فى ملك البائع و يرجع الثمن إلى المشتري حسب ما يستدعيه كل فسخ أو انفساخ و الا فليس من المعقول ان تلف مال شخص يكون ضمانه على آخر قهرا عليه و هذه القاعدة نظير أختها المتقدمة - كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه و الفرق بينهما ان التلف هناك قبل القبض و هنا بعده و الكلام فى ان الفسخ من حين العقد أو من حين التلف عين ما تقدم.

(٣٠) كل خيار فإنه ينزل العقد

اتفق الإمامية على ان العقد الخيارى يقع متزلا و ان كانت آثار العقد تترتب من حينه من الانتقال و الملكية و وجوب التسليم و غيرها غايتها انه لو فسخ صاحب الخيار انحل العقد و رجع الثمن إلى المشتري و المثنى إلى البائع و يقع الكلام حينئذ ان الفسخ هل هو من حينه أو ينحل العقد من أصله و يترب على ذلك قضيه المنافع من حين العقد الى حين الفسخ و على الأول تكون منافع المبيع في تلك المدة للمشتري و منافع الثمن للبائع و على الثاني بالعكس و نسب الى بعض اعظم فقهاء الإمامية ان العقد لا يؤثر إلا بعد انقضاء زمن الخيار لازما و صيوره العقد و هو غريب شاذ و على كل فالعقد الخيارى يقع مراعى فاما ان ينحل و ينتقض او يلزم و يبرم ثم ان الجواز و اللزوم قد يتعاران على العقد و ذلك فى شرط الخيار فقد يشرط الخيار لنفسه بعد سنه فى ثلاثة أيام فإذا مضت الثلاثة و لم يفسخ لزم فهو جواز بين لزومين و لو شرط له خيارا بعد خيار المجلس بشهر، مثلا فيكون لازما فى الشهر فقط فهو لزوم بين

جوازين و ربما يتحقق أمثال هذا في غير خيار الشرط من أنواع الخيارات كما يظهر للمتابع النبیه

(٣١) الأصل في الخيار الفوري

حيث قد عرفت ان الأصل في العقود لزوم سيمان البيع فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بمقدار اليقين فإذا دل الدليل على الخيار في الجملة لزوم الاقتصر على المتيقن وهو الفور فان فسخ ذو الخيار فورا و إلا صار العقد لازما نعم لو كان في دليل الخيار دلالة على التراخي صراحة أو إطلاقا امتد زمن الخيار بمقدار ما يدل عليه الدليل و من هنا قسموا الخيار من حيث الفور و التراخي إلى ثلاثة أنواع (الأول) ما هو على التراخي اما من نفس دليل العمل كخيار المجلس و خيار ثلاثة الحيوان و خيار ثلاثة التأخير و خيار العيب أو بجعل المتعاملين كخيار الشرط و شرط الخيار (الثاني) ما هو على الفور كخيار الرؤية على المشهور فإذا باع عينا بالوصف ثم وجدها على خلافه كان له الفسخ فورا فان لم يفسخ لزمه العقد ولكن إطلاق بعض الاخبار قد يستفاد منه التراخي على اشكال (الثالث) ما يصلح لكل منهما و هو الخيار المجنوع بجعلهما كخيار الشرط كما عرفت اما خيار الغبن أو العيب فقيل على الفور و لعله المشهور و قيل على التراخي و هو الأقرب عندنا.

(الفصل الرابع) في الدين والرهن والضمان

اشارة

الدين في مقابل العين وهو اشتغال الدهم بكلى للغير أو الكلى الذي اشتغلت به الدهم للغير، مثلاً إذا اشتغلت الدهم بدرهم فهو كلّي لأن كل درهم في الخارج يصلح أن يكون مصداقا له وتعيين في الوفاء للمديون، وسبب اشتغال الدهم يكون اختيارياً تاره كما في العقود مثل القرض والبيع والإيجاره و نحوها، و قهرياً أخرى كالواجبات المالية الشرعية مثل الكفارات والضمادات والنفقات وغيرها. ويكون حالا و مؤجلا حسب الجعل. و الرهن هو الوثيقه على الدين، و يمكن جعل الوثيقه على العين كالعاريه و المقبوض بالسوم و نحوها و لكن لا يسمى رهنا. أما الضمان فهو عند الجمهور اشتغال الدهم بحق واحد فهو عندهم من الضم و النون زائفه فيصبح أن يقال انه ضم ذمه إلى أخرى. و عند الإماميه انتقال الحق أو نقل الحق من ذمه إلى أخرى فهو من الضمن و النون اصليه و المراد بالحق المضمون هو الدين أى الحق الثابت في الدهم فعلا أو بالقوه القريبه كدرك الثمن أو المثلمن و كنفقه

الزوجه مده شهر

أو سنه و هذا هو الذى يصح الرهن عليه و من هنا تتجه القاعدة

(٣١) **كلما جاز الرهن عليه جاز ضمانه**

و هى كليه مطرده فى طردها، اما عكسها و هو مالا يجوز الرهن عليه لا يجوز ضمانه فقد ينفي ذلك المبيع فقد قيل انه لا يجوز الرهن عليه لاستلزمـه بقاء الرهن فى الغالب مؤبدا لجواز ان لا يظهر له مستحق بخلاف الضمان فإنه لا محذور فيه ولا يخفى ما فيه.

(٣٢) **كل دين حال لا يتأنـلـ**

تأجيل الحال يحتاج الى سبب جديد و هو نادر منها اشتراط تأجيله في عقد لازم. و منها ضمان الغير له مؤجلـا.

(٣٣) **كل دين مؤجل لا يكون حالـ**

الا برضاهما أو موت المديون للخبر المشهور (إذا مات الميت حلـتـ ديونـهـ) و سره زوال ذمته بموته فينتقل الحق في مالـهـ و هذا نظير ما ذكرنا سابقاً من اشتغال ذمهـ المـالـ لا ذمهـ الرجالـ يعني انتـقالـ الحقـ منـ ذـمـتهـ الىـ تـرـكـتـهـ

(٣٤) **الراهن و المرتهـنـ ممنوعـانـ منـ التـصـرـفـ**

الظاهر انه حديث او مضمون حديث والأصل و الاعتبار أيضاً يقتضي ذلك إذ لو أطلق التصرف للراهن في العين المرهونـهـ كما كان قبل الرهن زال الوثـوقـ، اما المرتهـنـ فليس له الا حق استيفـاءـ دـيـنـهـ منـ الرـهـنـ لوـ اـمـتنـعـ الـراـهـنـ عنـ الأـدـاءـ فالـعـيـنـ وـ مـنـافـعـهـ لاـ تـزـالـ مـلـكـ الـراـهـنـ وـ انـ كانـ مـمـنـوعـاـ منـ استـيفـائـهـ بـنـفـسـهـ

(٣٥) المرهون غير مضمون الا مع التعدي أو التفريط

لان العين المرهونة عند المرتهن امانه و الامانه لا تضمن إلا بالتعدي أو الشرط

(٣٦) المرتهن أحق برنه

و هذه احدى فوائد الرهن فان الراهن إذا أفلس أو مات و قصرت أمواله عن ديوانه يضرب الغرماء في تركته بالنسبة، ولكن المرتهن يأخذ تمام دينه من الرهن فيبيعها هو أو الورثة أو الحاكم فان زاد ضمه إلى الأموال للغرماء و ان نقص ضرب معهم بالناقص

(٣٧) الكفيل غارم

فإذا عجز المكفول أو أعسر أو تمرد غرم الكفيل اي تعين للغرامه و هذا على رأى الجمهور في الضمان و الكفاله و اما عند الإماميه فالكافل تبرأ ذمته من حين الضمان و ينتقل الحق إلى ذمه الضامن.

ثم ان الضمان يستعمل في اصطلاح الشرع و المتشريع و الفقهاء في معنيين.

(الأول) ما سبق من ضم ذمه إلى ذمه أو انتقاله من ذمه إلى أخرى.

(الثاني) غرامه المال و كون خسارته عليه و لكن لما كان خساره مال كل إنسان عليه لم يكن معنى لاستعمال الضمان بهذا المعنى لأن الإنسان لا يملك على نفسه شيئاً لذلك لم يستعمل الضمان فيه إلا نادراً و اختص استعمال الضمان في الأكثر بما إذا تحمل إنسان خساره تلف

مال غيره فيقال هو ضامن لفلان اى يملک على ذمته غرامه ماله و يمكن اندرج المعنيين تحت عنوان واحد جامع و هو ان حقيقة الضمان هو كون مال إنسان في عهده آخر فيندرجان تحت ضمان العهده و حيث انه على خلاف الأصل ضروره ان الأصل عدم تحمل إنسان لعهده مال غيره فلا يتحقق الضمان مطلقا و بأى معنى كان إلا بأسباب خاصه بعضها اختياري كالضمان بالمعنى الأول وبعضها قهري و ان كانت بعض مقدماته اختياريه أو لا اختيار فيه أصلا كالضمان بالمعنى الثاني و له أسباب شرعية كثيره و يساعد اعتبار العقلاء على سببيتها للضمان أيضاً و أقوى تلك الأسباب و أكثرها موارد هي اليه.

قاعدہ الید (٣٨)

المأخذة من الحديث النبوی المشهور (على الید ما أخذت حتى تؤدى). و هي أيضاً من النبویات البليغه و جوامع کلمه صلوات اللہ عليه و کتب فيها علماؤنا الأعلام رسائل منفرده و شروحـا ضافـیه و لا مجال هنا لبسـط القول فيها و خلاصـته ما تدلـ عليه ان كل من وضع يـده على مـال غـيره ظـلـماً و عـدواـنا أو جـهـلا و نـسيـانا أو غـير ذـلـك فـهـو ضـامـن له اـى يـكون عـهـده ذـلـك المـال عـلـيـه حتى يـرـدـه الى صـاحـبـه و لـازـم ضـمـانـه عـهـده اـى كـونـ المـالـ فـي عـهـدـتـكـ ان تـرـدـه الى مـالـكـه ان كـانـ المـالـ مـوـجـودـاـ و ان تـلـفـ تـتـدارـکـ بـرـدـ المـثـلـ او الـقـيمـهـ إـلـيـهـ فـتوـدـيـهـ إـلـيـهـ بـبـدـلـهـ بـعـدـ تـعـذـرـ عـيـنهـ فـالـيـدـ سـبـبـ للـضـمـانـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ و يـتـفـرـعـ عـلـىـ ذـلـكـ قـضـيـهـ تـرـتـبـ الأـيـادـىـ عـلـىـ الـعـيـنـ الـواـحـدـهـ فـالـغـاصـبـ مـثـلاـ إـذـاـ باـعـ الـعـيـنـ الـمـغـصـوبـهـ ثـمـ اـنـتـقلـتـ مـنـ يـدـ الـيـدـ

فكل واحد منهم ضامن و لكن على البدل بمعنى ان للمالك الرجوع على اي شخص منهم و يرجع كل منهم على الآخر و يكون قرار الضمان على من تلفت العين في يده، ولنا في هذا البحث تعليقات نفيسيه على كلمات الأصحاب و مباحث دقيقه في هذه القاعده لا يسمعها هذا المختصر

(السبب الثاني) قاعده الغرور

المستفاده من بعض الأحاديث و اعتبار العقلاء المعتبر عنها بقولهم:

(المغدور يرجع على من غره) فلو قدم لك شخص طعاما لتأكله مجاناً أو دابه لتركها ثم ظهر انها لغيره فله ان يطالبك بالقيمه أو الأجره و عليك ان تدفعها له و ترجع بما دفعت على من غرك و أغراك بأنه طعامه وقد بذلك لك و هكذا أمثال ذلك في جميع الأبواب فالغرور من أسباب الضمان كاليد، و ينفك الغرور عنها في الموارد التي لا يد هناك و بينهما عموم من وجه كما لا يخفى و أبواب الغرور مجرد في البيوع والإجاره وغيرها كثيرة، و يشبه ان يكون من باب التسبيب كالقاعده الآيه.

(٤٠) الإللاف

و هو السبب الثالث من أسباب الضمان و هو ينفك أيضاً عن سابقيه و مصدره القاعده المستفاده من الاخبار أيضاً و هي (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) و هي عame أيضاً كقاعده اليد، يعني ان التلف كالإلالاف يجري

فى العالم و الجاهل و العاًمد و الغافل، و الناسى و الذاكر، و الصبى و البالغ نعم التلف يختص باليد و يعم السماوى و غيره. كما ان الإتلاف يعم ما لو كان تحت اليد أو لم يكن.

(٤١) الاحترام

من أسباب الضمان احترام عمل المسلم، فمن عمل عملا لمصلحتك مع الاذن من حاكم الشرع أو مطلقا أو أمرته بان يعمل لك عملا. فقام فليس معناه انه عمله مجاناً بل عليك اجره المثل له لأن عمل المسلم محترم إلا إذا قصد التبرع أو صرخ بذلك فلو اختلفا في صوره عدم التصريح فالقول قوله لأنه أعرف بقصده ولا يعلم الا قبله

(٤٢) ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده و ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده

من أسباب ضمان مال الغير قبضه بعقد معاوشه فاسد و عقود المعاوضات كلها ضمانيه فالبيع مثلاً صحيحه مضمون بالثمن المسمى ففاسده مضمون أيضاً، ولكن بالمثل أو القيمه فلو قبض المشتري المبيع بالبيع الفاسد و تلف في يده مع جهل البائع بالفساد كان مضمونا عليه اي على المشتري لأن البيع صحيحه مضمون، ففاسده أيضاً مضمون بمثله أو قيمته، و الهبه و أمثالها من عقود الارتفاق و المجان صحيحتها غير مضمون ففاسدها غير مضمون فلو قبضت عينا بالهبه الفاسده لا تضمنها لأن صحيحتها غير مضمون ففاسدها غير مضمون. و مثلها الوقوف و الصدقات و أضرابها. و لكن التحقيق ان سبب الضمان في البيع الفاسد

و نظائره هو قاعده اليد و سبب عدم الضمان فى الهبه و إخوانها هو التسلیط المجانی المسقط لضمان اليد كما سیأتى قریباً و البحث المستووب في هذه القاعده موکول الى محله و حيث عرفت أشهر أسباب الضمانات و أشييعها فاعلم أن للضمانات مسقطات أهمها و أقومها- الأمانات

(٤٣) الائتمان مسقط للضمان

وضع اليد على مال الغير يقتضى الضمان حسب ما عرفت و لكن إذا دفعه إليك مؤتمن سواء كان بصفه الامانه المجرده كما لو كان الدفع لمصلحته فقط كالوديعه التي هي استنابه في الحفظ فقد سقط الضمان قطعاً فلا ضمان بتلفها الا مع التعدي و التفريط و هما في الحقيقة إتلاف و الا-ضمان اليد ساقط قطعاً، أو كان أمانه مختلطه كما لو كان الدفع لمصلحة الطرفين مثل العين المستأجره و مال القراض (المضاربه) و نظائرها أو كانت متمحضه للقابض كالعاريه. فحكم الجميع عدم الضمان للائتمان و ليس على الأمين غير اليمين. فالضمانات لا تجتمع مع الأمانات أصلاً و لكن بالحد الذي عرفت من الضمان فتدبره جيداً

(٤٤) الاذن مسقط للضمان

هذا هو المسقط الثاني فإن الاذن من الشارع أو من المالك و ان لم يكن بصفه الامانه الخاصه أو العامه يسقط الضمان كما لو اذن لك في أكل ماله أو عتق عبده عن نفسك أو ركوب دابته و عطبت ففي كل ذلك لا ضمان و ان كان مقتضى الضمان في الجميع قائماً و هو اليد و لكن الاذن مانع و مثله الإذن الشرعي و هو الأمانات الشرعيه لا المالكيه كاللقطه

و مجهول المالك بل و مال اليتيم عند الولي و مال الغائب عند الحاكم و هكذا اليد تقتضي الضمان و الاذن الشرعي يسقطه فتدبر هذا.

(٤٥) التسلیط و الاقدام یسقط الاحتراـم

مال المسلم و عمله كما عرفت محترم و مقتض للضمان، ولكن لو عمل لك عملاً بدون إذنك أو مع نهيك أو باعك بالبيع الفاسد و سلطتك على المبيع مع علمه بالفساد فاتلفته أو تلف من نفسه عندك سقط الضمان عنك ولا يستحق الثمن و لا الأجرة لأن التسلیط و الاقدام قد أسقط احترام ماله و عمله و إذا سقط الاحتراـم سقط الضمان. نعم لو كانت العين موجودة كان له استرجاعها طبعاً، هذه أهم أسباب السقوط بعد الاستفادة والوفاء والدفع أو الإبراء، كما ان تلك أهم أسباب الضمان عدا ضمان الدرك وأشباهه، مما لا يندرج في عنوان الضمان بالمعنى الذي ذكرناه من كونه تلف مال شخص على آخر و ضمان العهد يشمل الكل و يعم الجميع فتدبره.

(الفصل الخامس) في قواعد عامه متفرقة یبتنى عليها جمهـره من الفروع

(٤٦) قاعـده السـلطـنه

التي تستفاد من النبوى (الناس مسلطون على أموالهم) و يتربى عليها كثير من الاحكام، مثلاً للإنسان أن يتصرف في داره كيف شاء

و يفتح شبابيك في جداره ولو مع الاشراف على جاره وليس للجار منعه لأن الناس مسلطون على أموالهم إلا أن يستلزم ذلك الإضرار بالجار فيرفع لقاعده لا ضرر الحاكمه على قاعده السلطنه. نعم لو تعارض الضرر ان رفعت القضيه الشخصيه إلى حاكم الشرع لينظر اي الضررين أخف فيقضى به أو يجد منفذًا يتخلص منه الى الجمع بين الحقين و ارتكاب أهون الأمرين

(٤٧) قاعده الجماله و الغر

اتفق الكل على ان الجماله في العقود اللازمه كالبيع والإجارة و نحوهما مبطلان للعقد يعني انه لا يصح مع الجماله في أحد العوضين و التعيين و العلم شرط في صحة العقود بل الإيقاعات في الجمله فلو باعه بعشرين و لم يعينها دراهم أو دنانير أو باعه كتابا و لم يعينه بشخصيته أو بوصفه الرافع للجماله لم يصح العقد، كما انه لو قال احدى نسائي طلاق أو أحد عبيدي حر لم يقع طلاق و لا عتق، وهذا مما لا اشكال فيه عند عامة المسلمين في الجمله، و يؤيد الإجماع الشرعي و العقلائي الحديث النبوى المشهور. نهى النبي عن الغر. أو نهى النبي عن بيع الغر. إنما الأشكال و البحث و الجدال في ضابطه الغر و الجماله وقد اضطربت كلمات الفقهاء و اللغو بين في تعريفه و تحديده و يتفرع على ذلك فروع كثيرة يختلف حكمها باختلاف معنى الغر، و ان مجهول الوجود أو الحصول أو العين أو الصفة أو المقدار لا يصح بيعه. و سياتي بيان ذلك في محله إن شاء الله.

٤٨) قاعده الإحسان

المستفاده من قوله تعالى (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ). و يتمسك بها فى موارد كثيره مثل ما لو أودع عندك شخص وديعه و خشيت عليها من التلف فنقلتها الى مكان حريز تأمن عليها فيه و صرفت على نقلها مالا فإنك تستحق الرجوع به على المالك، و ان لم يأذن لك فيه و لكنك محسن و (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ) بل يمكن القول بان لك حق سعيك و عملك لأن عمل المسلم محترم ان لم تقصد التبرع. و هذا مما يساعد عليه العقل و العرف و الاعتبار سيماما فى اللقيطه حيوانا أو إنسانا حرا أو عبدا فيجوز بل قد يجب على الملقط ان ينفق عليها خوف الهالك و يرجع بها على صاحبها لو وجده بعد ذلك و من قيمتها ان لم يجده بعد سنه و لكن بمراجعة حاكم الشرع و ان كان حرا فمن عمله أو من بيت المال.

٤٩) قاعده نفي السبيل

المستفاده من قوله تعالى. (لَئِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا) و فروعها عليها عدم جواز بيع العبد المسلم و الأمه من الكافر و لا تزويجها منه فضلا عن تزويج الحرء المسلم و الحق بعضهم به بيع المصحف منه

٥٠) قاعده عموم التكليف

و يعبرون عنها بان الكفار مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالأصول. و مقتضى هذه القاعده ان الكافر إذا أسلم يجب عليه ان يقضى جميع ما فاته من بلوغه إلى إسلامه من صلوات و صيام و زكوات و غيرها و لكن يسقط عنه جميع ذلك ببركه:-

(٥١) قاعدة الجب

المستفاده من قوله صلوات الله عليه (الإسلام يجب ما قبله) و كانت معاملته (ص) مع المشركين وغيرهم من الكتابيين الذين يدخلون في دين الإسلام تشهد بذلك ولا يكلفه بقضاء شيء مما مضى من الحقوق الإلهية ولا يبقى عليه إلا حقوق البشر من الديون و نحوها. اما الحقوق المالية كالزكوات و نحوها فعند المشهور تسقط و لعل القواعد تأتي

(٥٢) الأوصاف لا تقابل بالأعراض

الأعراض هي الأعيان القائمة في الوجود بنفسها من نقود و عروض أو ما يحصل منها كالمنافع، والأوصاف هي الأعراض التي لا تستقل بالوجود وإنما يتقوم وجودها بوجود غيرها و ذلك كعوارض الكلم والكيف و إخوانها من المقولات والأعيان هي التي تقابل بالمال في نظر العرف و تكون ثمنا لما هو مثلاً في كونه عيناً و جوهراً فالعين تقع في مقابل العين و الثمن يقع بإزاء الثمن، اما الأوصاف التي هي إعراض و ليس لها وجود مستقل فلا يقع شيء من الثمن بإزائها كما يقع في مقابل العين و بتوزع على أبعادها الحقيقية أو الاعتبارية، مثلاً - إذا اشتريت فرساً بشرط كونها أصلية بمائه دينار أو عبداً بشرط كونه كتاباً فهـ بأجمعها في مقابل العبد أو الفرس لا في مقابل العبد و كتابته فلا يتقطط شيء من الثمن على الكتابة كما تقتطع على جوارحه، نعم الكتابة و سائر الأوصاف الحسنة في العبد و في الخيل تزيد في قيمتها أى في قيمه عينها و يظهر اثر ذلك فيما لو تخلف الوصف المنشترط في العقد فان تخلفه يجب

ال الخيار بين الفسخ أو الإمضاء بالثمن و ليس له المطالبه بالتفاوت كما في خيار العيب الذى يوجب نقصا في أصل الخلقه فيكون اما فقد جزء او فقد ما هو بمنزله الجزء فإن السلامه كشرط ضمنى إليه ينصرف إطلاق العقد و لا يرتفع أثره إلا بالبراءه من العيوب فلو ظهر المبيع معيناً بمرض و نحوه كان للمشتري المطالبه بالأمرش فوصف السلامه غير أوصاف الكمال و ربما يأتي مزيد بيان لذلك في محله بتوفيقه تعالى

(٥٣) من أحيا أرضًا ميته فهى له

هذا أيضاً من الأحاديث النبوية المشهورة و يدل بإطلاقه ان الأرض التي ليس لها مالك مخصوص، أو لا- يعرف مالكها بالخصوص المفتوحه عنوه أو غيرها إذا أحياها إنسان ملكها و هذا متفق عليه في الجمله إنما الكلام أو لا في انه هل يحتاج الإحياء إلى إذن الامام أو السلطان أم لا و وجه الأول ان الأنفال هي للإمام و الخارجيه و ان كانت للمسلمين و لكن أمرها أيضاً راجع الى الامام لأنه ول المسلمين فلا بد من استيذانه بالتصرف فيها و تقبلها منه. و وجه الثاني ان ورود أمثال قوله (ع) من أحيا أرضاً ميته فهى له كإذن عام و تمليكه للمحبي و (ثانياً) ان الاحياء هل يفيده ملكيه أبديه كسائر الاملاك أم تدور مدار بقاء الاحياء فلو عادت الى الخراب خرجت عن ملكه أم لا و تحقيقه موكل الى محله

(٥٤) النهي في العبادات يقتضي الفساد مطلقاً و في المعاملات في الجمله

اما وجہ دلائله علی الفساد فى العباده فواضح ضروره ان العباده روحها القربه و ان يكون العمل مقربا و النهي يقتضى كونه مبغوضا و المبغوض لا يصلح ان يكون مقربا. اما فى المعاملات فالنهى لا يخلو اما ان يكون لذات المعامله او لرکنها او غير رکن من اجزائها او لوصفها اللازم او لوصفها المفارق او لأمر خارج عنها اما النهى لذاته فمثل قوله (ع) (لا تبع ما ليس عندك). و (لا بيع إلا في ملكك)، و اما لأركانها فمثل قوله ثمن الكلب سحت) فان الثمن و المثمن ركنا المعامله، و اما لأجزائها الغير الركنيه فمثل النهى عن بيع غير البالغ فإن البائع و المشتري و ان لم يكونا أركانا فى المعامله و لكنهما من جمه لزوم رضاهما جزءان لها، و اما النهى عن أوصافها اللازمه فمثل النهى عن ملك الرجل عموديه و محارمه فإن الملكيه من آثار البيع اللازمه، و اما لوصفها المفارق فمثل المنع من لزوم المعامله بخيام او فسخ فان اللزوم وصف مفارق لها، و اما ما كان لأمر خارج فمثل النهى عن البيع وقت النداء بقوله تعالى. (فَاسْتَعِوا إِلَيِّ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)، و مثل هذا النهى لا يقتضى الفساد قطعا كما ان النهى عن الأركان يقتضيه اتفاقا و اما الباقي فمحل خلاف و الحق ان المقامات تختلف و يلزم النظر فى دليل كل مورد بخصوصه حتى يستظهر منه ان المراد من النهى هو الفساد و الحكم الوضعي أو محض الحرمه و الحكم التكليفي فمثل حديث نهى النبي (ص) عن بيع الغر حيث ان الغر هو الجهاله و الاقدام على الخطرو هي ترجع الى الثمن أو المثمن و هما ركنان فلا ريب فى انه يدل على الفساد. و لكن مثل لا يملك الرجل عموديه

يتحمل الحرمه و يتحمل الفساد و يلزم في مثله التأمل و الاستعانة بالقرائن لتحقيل الحقيقة و هي من وظائف المجتهد المطلق و باقى البحث موكل الى محله

(٥٥) كل شيء لا يعلم إلا من صاحبه فقوله مصدق فيه

الأشياء التي لا يمكن العلم بها في الغالب إلا من نفس صاحبها لا- محيسن من لزوم تصديقه فيها و إلا لوقف جريان كثير من الأمور مثلا- إذا أنفقت على الوديعه التي عندك مبلغاً لحفظها من التلف فقال لك المالك أنت متبرع و قلت قصدت الرجوع بالعوض و لم أقصد التبرع فقصدك لا يمكن العلم به عاده إلا من قبلك فلو لم تصدق فيه لوقف جريان القضية و لم تنحل مثل هذه الخصومة غايتها انه لسد احتمال الكذب تلزم باليمين و نظائر هذا كثيرة و لعل الى هذا ترجع قاعده

(٥٦) النساء مصدقات

يعنى في الأمور التي لا تعلم عاده إلا- منهن مما هو مختص بشئون النساء كالحيض و الحمل و الخلو من الزوج و الدخول و أمثالها فلو ادعت أنها ذات زوج أو خلية أو خرجت من العده فلا- اثر لرجوع الزوج- تصدق و لا- يطلب اليدين منها إلا- عند الخصومة

(٥٧) الضرورة في كل شيء إلا في الدماء

يعنى ان الضروره تبيح كل محظور الا الدماء. و الى هذا أشير في بعض الاخبار (لا تقيه في الدماء) ضروره ان التقيه إنما شرعت لحفظ الدماء فلا مجال لجريانها في ضد ما شرعت له فلو قال لك الظالم اقتل

المؤمن مثلاً (و هو غير مستحق القتل) و الا قتلتك لم يجز لك قتله نعم لو صالح عليك شخص يريد قتلك، جاز بل وجب عليك دفعه و لو توقف على قتله جاز. و الفرق بين المقامين واضح فالإكراه و الجبر لا اثر له في النفوس المحترمة. نعم لو قال الظالم مع قدرته أحرق بيت فلان و الا قتلتك جاز لك إحراقه و لا ضمان عليك للإكراه و السبب هنا أقوى من المباشر

(٥٨) لا يدفع الضرر بإضرار الغير

إذا توجه الضرر عليك ابتداء فأراد الظالم مثلاً ان يأخذ طعامك لا يجوز لك ان تدلبه على طعام جارك لتدفعه عن طعامك لانه لا يجوز ان يدفع الإنسان الضرر عن نفسه بإضرار غيره، نعم لو توجه الضرر على الغير ابتداء لا يجب عليك دفعه بإضرار نفسك فلو قال الجائر أعطني الطعام الذي عندك لفلان و الا أخذت طعامك جاز ان تعطيه ذلك الطعام و لا يجب عليك الدفع عنه بإعطاء طعامك، فاعرف ذلك

(٥٩) الإنسان قد لا يملك شيئاً و يملك ان يملك

يظهر هذا في مثل الشفعة فإن الشريك لا يملك و لكن يملك ان يملك و في الحيازه و أمثالها

(٦٠) القدرة على التسليم شرط في المعاوضات

ويظهر منهم اعتبار تحقق القدرة حال العقد و لكن لا نجد مانعاً من كفايه حصولها و لو بعد العقد ما لم يحصل غرراً و جهاله

(٦١) كل من صحت مباشرته لشيء صحت وكالته الا الواجبات التعبدية

هذه ضابطه ما تصح الوکاله فيه شرعا و هى عame لا يخرج منها الا العبادات البدنيه و يلحق بها النکاح و اليمين و النذر و الا بلاء و اللعan و القسامه و تحمل الشهاده و أداؤها و الظهار، اما العکس اي ما تصح الوکاله فيه و لا تصح مباشرته فقد ذكر له الجمهور أمثله كثيره و الذى يتم منها على أصولنا، باب الوکاله على التوكيل مطلقا و منها توکيل المحل محروما فى ان يوكل محلان فى الترويج و توکيل المسلم ذميا ان يوكل مسلما فى شراء العبد المسلم

(٦٢) أصله عدم تداخل الأسباب و عدم تداخل المسبيبات

إذا اشتريت مثلا حيوانا و اشترطت لنفسك الخيار ثلاثة أيام لم تتدخل هذه الثلاثه في ثلاثة خيار الحيوان بل يكون لك ثلاثة أخرى غيرها لأن الأصل في كل سبب أن يكون له مسبب مستقل ولو قال لك من تجب طاعته أكرم عالما وأضعف أدبيا - لا يكفيك ضيافه عالم اديب في امثال الأمراء بل لا بد من التعدد - هذا هو مقتضى الأصول و القواعد الأوليه وقد يخرج عنها و يصح التداخل و لكن الدليل خاص كما وقع بالشرع في موارد أشهرها تداخل الأغسال فمن كان عليه غسل جنابه و غسل مس ميت و أراد ان يضم إليها غسل الجمعة كفاه عن الجميع غسل واحد سيماء مع قصدها اجمع، وقد ورد في أخبارنا المعتبره:

□
إذا اجتمع لله عليك حقوق كفاك غسل واحد)، ونظيره ركتنا تحيه المسجد وغير ذلك

(٦٣) كلما جازت الإجراء على شيء مع العلم جازت الجعله عليه مع الجهل

توضيح ذلك انه لو شردت دابتک او أبی عبدک و ت يريد أن تستأجر شخصاً على ردها فان كان العمل معلوماً زماناً و مكاناً و صفاً جاز ان تستأجره و تعين المدھ لطلبها يوماً أو يومین و ان كان مجھولاً كما هو الغالب لم تصح الإجارة و صحت الجمالة فتقول له ان رجعت دابتی فلك كذا بل ما هو أوسع من ذلك في الجماله فتقول من رد عبدی فله كذا

(قواعد خاصة بالإقرار)

(٦٤) إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ - أو جائز

و قد تقدمت الإشارة إلى موجز من القول فيها

(٦٥) كل إقرار لا يقبل بعده الإنكار

فلو أقر لزيد بعشره دراهم ثم أنكر أو ادعى الاشتباه أو الغلط أو أمثال ذلك لم يسمع منه

(٦٦) كل إنكار يصح بعده الإقرار

و هذا في باب الأموال و الحقوق واضح فإنه اعتراف يلزم به و لكن يشكل في أبواب النكاح و العدد و نحوها، فلو ادعت زوجته و أنكر ثم رجع فأقر أو أنكرت هي ثم أقرت فهل يقبل إقراره أم لا و كذا لو أنكرت رجوعه في العده ثم أقرت بعد العده انه رجع بها في العده و المسألة تحتاج إلى تأمل

(٦٧) كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به أو إقراره نافذ فيه

و من أمثله ذلك ما ذكره في مسائل الرهن و فروعه انه لو اذن المرتهن للراهن في بيع العين المرهونه فباعها الراهن و ادعى المرتهن انه رجع عن الاذن قبل البيع فهو باطل و ادعى الراهن انه باع قبل الرجوع فهو صحيح قالوا ان الراهن إذا قال بعث و صدقه المرتهن ثم ادعى الرجوع قبل البيع فالقول قول الراهن و البيع صحيح، و إذا ادعى المرتهن الرجوع و صدقه الراهن ثم ادعى انه باع قبل الرجوع فالقول قول المرتهن و البيع باطل و مدرك هذا التفصيل هو القاعدة المزبوره فإن الراهن له إنشاء البيع في الصوره الأولى قبل ان يدعى المرتهن الرجوع فينفذ إقراره لأن من قدر على إنشاء شيء نفذ إقراره فيه بخلاف الصوره الثانية فإنه لما ادعى المرتهن الرجوع أولاً و صدقه الراهن لم يكن للراهن ان يبيع في ذلك الوقت لأن الرجوع صار محققاً اما سابقاً أولاً حقاً فلو أراد الراهن إنشاء البيع حينئذ لم يصح إقراره بتلك القاعدة أيضاً و استشكلوا في جمله فروع و لعل الى هذه القاعدة ترجع القاعدة المعروفة عند فقهائنا و أفرد فيها بعض اعلامنا المتأخرين رساله و هي.

(٦٨) من ملك شيئاً ملک الإقرار به.

و هي غير قاعدة الإقرار المعروفة طبعاً و مثلوا لها بالوصي و الوكيل و ولـي الصغير و متولـي الوقف فإنهم إذا أقرـوا بـيع مـالـيـتمـ مثلـاـ أوـ إـيجـارـهـ أوـ إـيجـارـ الـوقـفـ وـ غـيرـ ذـكـرـ فـإنـ إـقـارـرـهـ نـافـذـ لـانـهـ يـمـلـكـ الـبيـعـ وـ الإـيجـارـ وـ منـ مـلـكـ شـيـئـاـ مـلـكـ الإـقـارـ بـهـ وـ قـبـولـ هذاـ الإـقـارـ مـخـالـفـ لـقـاعـدـهـ الإـقـارـ

فإن إقرار العاقل إنما ينفذ على نفسه لا على غيره والإقرار في هذه المواقع صار نافذا على الغير ولكن بذلك الملاك الذي أشارت إليه القاعدة.

و هذه لمحة موجزه من هاتين القاعدتين المفيدتين، و البسط محال الى موضوعه، اما عكس الاولى و هو من لا يقدر على إنشاء شيء لا- يقبل إقراره فيه فهى مسلمه أيضاً في الجمله و يخرج منها من أقر على نفسه بالرق إذا كان مجهول النسب فإنه يقبل مع انه لا يقدر على إنشاء الرق لنفسه و عند الجمهور ان المرأة تقدر على الإقرار بالنكاح مع انها لا تقدر على إنشائه فليتأمل.

(٦٩) كل من أقر بحق لسب مهتم قيل تفسير له

رجوع- يقبل قوله و لا يلزم بالدار استصحابا لبقاء ملك المقر له

(٧٠) كل من أقر بذمته لزم تفسيره ونقيل قوله فيه

فمن أقر بـأن على لزيمـه دين أو مال يلزمـه الحاكم بـتفسـيره و لو فـسرـه بـدرـهم أو أقلـ قبلـ - الا ان تكونـ هناكـ قـرـينـه مـعـتـبرـه عـلـى خـلاـفـه

(۷۱) کا، عا، یہ امانت

اي لا تضمن بغير التعدي و التفريط و سنتنه من ذلك عار به الذهب و الفضة أو مطلقة العار به مع شرط الضمان

(٧٢) كا . هـهـ بـحـمـهـ الـجـمـعـ فـيـمـاـ بـعـدـ الـقـبـضـ

الا اذا كان الـ حـ عـ بعد التلفـ اوـ كانت معهـ ضـهـ اوـ هـيـهـ الـ حـ

(٧٣) كل صدقة لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض.

اى بعد قبض مستحقها و يشمل الصدقات الواجبه كالزكوات والكافارات و نحوها و المستحبه كالصدقة المطلقه أو الوقف و أخواته

(٧٤) كل تصرف من المكره عقداً أو إيقاعاً باطل

لان القصد و الاختيار شرط ركنى فى جميع المعاملات و الإيقاعات بل و العبادات

(٧٥) كل معاملة من عقد أو غيره من غير المالك فهي فضولية

و المراد بالمالك من له حق التصرف فيشمل الوكيل و الوصي و الولي و المتولى و معامله الفضولي في جميع الأبواب موقوفه على الإجازه على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله

(٧٦) القرعه لكل أمر مشكل

هذه القاعدة مشهوره في كتب الفقه و هي مستفاده من أحاديث مرويه من طرق الفريقيين و في بعض أخبارنا: كل أمر مجھول فيه القرعه، ولكن أصحابنا لا يعملون بها إلا في موارد مخصوصه و يقول بعضهم أنها موهونه بكثره التخصيص و يظهر من القرآن المجيد أنها كانت مشروعه في الشرائع السالفة مثل قوله تعالى فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِّينَ، و قوله عز شأنه (إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْدَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ)، وقد ورد عن النبي (ص) انه استعملها في العتق حيث أعتق ستة رجال سته مماليك لا مال لهم سواهم فجزأهم وأقرع بينهم فأعتق اثنين و أرق أربعة، و يظهر من هذه الواقعه إن للقرعه مجالاً واسعاً. لكن الشك يقع في ان مورد القرعه هو الواقع

المجهول فقط كما لو طلق زوجه معينه و نسى انها هندا و زينب فتعين بالقرعه، أو يعم حتى مالا واقع له أصلاً كما لو طلق احدى زوجاته أو اعتق أحد عبيده فهل تجري القرعه هنا أم لا، اما واقعه النبي (ص) فتدل على أوسع من هذا فليتأمل.

(٧٧) لا مقاصه إلا مع اليقين والعجز عن تحصيل الحق

فلا- تجوز مع الظن بالحق فضلاً عن الاحتمال و الشك أو التهمه كما لا تجوز مع إمكان تحصيل الحق بطريق الحاكم العادل أو الجائر فإن تعذر و امكنتهأخذ عين ماله من الجاحد أو مجانسه مثلاً أو قيمه جاز له ذلك بلا توقف و ان لم يوجد عين ماله و اضطر إلىأخذ جنس آخر بدلاً عن ماله توقف على اذن حاكم الشرع اما الأخذ من الوديعه ففيه قولان منشؤهما روایتان عن النبي (ص) انه قال: (أد الأمانه الى من ائمنك و لا تخن من خانك) و قوله لهند (خذى ما يكفيك و ولدك من ماله) اى من مال أبي سفيان و مال الرجل وديعه عند الزوجه

(٧٨) كل دعوى تسمع مطلقا

خلافاً لبعض فقهاء الجمهور فإنهم اشترطوا في سماع الدعوى سبق الخلطه استناداً إلى ما يروى في ذيل حديث (البيهقي على المدعى و اليدين على من أنكر) إذا كانت بينها خلطه، و بما رروا عن على (ع) (لا يعدى الحاكم على الخصم إلا أن يعلم بينهما معامله)، و لم يثبت عند الإماميه شيء من هذه الروايات و قولهم لو لا ذلك لاجتراً السفهاء على ذوى المروات فان وقفوا معهم في الدعوى سقطوا و ان صالحوا ذهبـت

أموالهم مدفوع بإمكان التوكيل على أن القواعد الكلية لا تقدح فيها العوارض الجزئية

(٧٩) الكافر لا تسمع شهادته لمسلم أو عليه مطلقاً مع وجود غيره و مع عدمه إلا في الوصيّه كما في الآية في واقعه خاصه

اما شهادته لأهل ملته ففيه خلاف والا صحيحة عندنا ان ذلك منوط الى نظر الحكم و وجданه، و حصول ثقته و اطمئنانه، حسب
القضايا الشخصية و لم أجد قائلاً به مع قوته،

(٨٠) لا نذر الا في طاعه و لا يمين إلا في مباح

هاتان ضابطتان لمتعلق النذر واليمين فان النذر عندنا لا يلزم الا في الراجح دينا او دنيا ولا يصح في المباح المتساوي الطرفين
نعم هو يصح و يلزم باليمين فعلاً. أو تركاً و لا يصح اليمين بالمكره أو المرجوح دنيا فضلاً عن الحرام و لكن إذا حلف على
فعل أو ترك ثم تبدل بعنوانه أو ظهر عدم رجحانه جاز له حل اليمين و العدول إلى ما هو خير منها كما ورد في الاخبار المعتبرة.
(إذا وجدت خيراً من يمينك فدعها)

(٨١) قاعدة العدل

المستفاده مما ورد فيمن أودع عنده رجل درهمين و آخر درهما و امترجا ثم تلف درهم بلا تفريط و لم يعلم انه من صاحب الدرهم أو من صاحب الدرهمين. قال (يعطى صاحب الدرهمين درهما و نصف و لصاحب الدرهم نصف درهم) و حملها بعض فقهائنا على الصلح القهري فرارا من المخالفه القطعية، و يمكن تعيمها إلى أمثال موردها فيصبح العمل بها في كل مال مردد بين شخصين أو أشخاص و لا سبيل الى تعين صاحبه الواقعى بناء على عدم العمل بالقرره فى الحقوق و الأموال بل قد يتسع الأخذ بها حتى فيما ليس له واقع مجھول كما لو دفع مالا-الى وكيل شخصين لكل منهما عليه دين و لم يعين أحدهما أو كان عليه شخص دينان أحدهما برهن و الآخر بلا رهن و لم يعين ما دفعه عن دين الرهن أو عن الآخر فيتحمل ان له التعين بعد الدفع و يكون القبض موجبا للملك المراعي بالتعيين على نحو الكشف و يحتمل التوزيع كما تقتضيه قاعدة العدل. و يحتمل استصحاب شغل الذمه بكلـ الدينين و استصحاب بقاء المال على ملك الدافع و يكون امانه عند القابض حتى يلحقه التعين من الدافع فيملكه القابض و أقوى الوجوه الأول ثم الثاني. و المسأله سياله كثيره الأشباء و النظائر فى الأموال و غيرها.

و قد ذكر الفقهاء فرع الدينين فى فروع كتاب الرهن و ان الرهن إذا

ادعى ان ما دفعه عن دين الرهن يصدق لانه لا يعلم الا من قبله. نعم لو اعترف انه لم يعين جاءت الاحتمالات المتقدمة، ويشهد لقاعدته العدل أيضاً من طريق الجمهور ما رواه في (كتن العمال) في أبواب القضاء من ان النبي (ص) أتاهم رجلان يختصمان في بغير و اقام كل واحد شاهدين انه له فجعله بينهما

(٨٢) ذوات الأسباب لا تحصل إلا بأسبابها

جعل الشارع المقدس للعناوين الاعتبارية- المجعلوه لحفظ نظام الهيئه الاجتماعيه للبشر وتعاون بعضهم مع بعض. و ضبطا للمصالح المتبادله و المنافع المشتركه. نعم جعل لتلك الروابط ضوابط و أسبابا خاصه، و أوضاع معينه، فالملكية و الزوجيه. و الرقيه و الحرمه و أمثالها لا تتحقق بنظر الشرع و العرف الا من أسبابها التي جعلت لها عقدا و حلا فلا تعقد الا بذلك السبب الخاص و لا تحل عقدتها الا من سببها المعين. فأسباب نقل الملكيه مثلا- البيع والإجارة و الصلح و أمثالها و إذا عقدت بسببها الخاص لا تنحل عقدتها أيضاً إلا بأسباب مخصوصه من خيار أو فسخ أو تقابل و نحوها، و هكذا الزوجيه قد جعل الشارع لها أسبابا محدوده و هي عقد الزواج مثلا و ملك اليمين و لا ثالث لهما و جعل لحل هذه العقد و فكها مفاتيح محصوره و هي في عقد الزواج الفسخ و الطلاق و اللعان و الرده و الموت فلا- تنحل عقد النكاح الا بوحد من هذه الأسباب فلو ان الزوج بعد تماميه العقد أعلن و سجل رفض تلك الزوجيه و قال اني قطعت ذلك الجبل و حللت ذلك العقد و فلانه

ليست زوجتى لم تخرج عن زوجيتها و لا تنفصل عن حبالتها الا بالطلاق و مثله مما جعله الشارع سبياً لحل تلك العقدة و لا تنحل بغيره، و هكذا الحرية و الرقية فإن الشارع جعل لرفع العبودية و الرقية سبباً خاصاً أو أسباباً محصوره و هي العتق مثلاً أو التنكيل فلو ان المولى أعلن انى رفعت ملكيتي عن هذا العبد و أطلقته و أمثال ذلك لم تتحقق حرريته الا- بالسبب الخاص و هو العتق الذى لا يحصل الا- بالصيغه الخاصه و هي قوله أنت حر و ما يؤدى معناه ان قلنا بالتوسيعه و كذلك ملكيه زيد للدار لو قال تركت ملكيتها و رفعت يدي عنها و رفضتها لا تخرج عن ملكيته الا باان يقول وهبها أو بعثها أو نحو ذلك، و على هذا المنوال جميع هذه العناوين الخاصه لا تزول إلا بأسبابها المقرره، و على هذا يتفرع القدر في القضايه المعروفة عند بعض المتفقهه أو الفقهاء و هي ان الا- عراض يوجب زوال الملكيه و صحه تملك الغير و هذه قضيته غريبه لا تنطبق على القواعد الشرعيه و ان كانت شائعه مشهوره و الا- عراض لا يزيل ملكيه و لا يثبت ملكيه، نعم أقصى ما يفيده الاعراض إباحه الانتفاع بالدلالة التبعيه العرفية و الا فهى أيضاً محل نظر إلا في بعض الموارد كما لو زاد عند أهل البيت طعام فألقوه في الطريق فان ظاهر الحال يقضى بإباحته لمن أخذه هذا أقصى ما يدل عليه الاعراض في أمثال هذه الواقعه اما نزع الملكيه بحيث يجعله من المباحثات يملكه كل من حازه- فمن اين؟

و قد يتواهم ان قاعده سلطنه الإنسان المطلقه على ماله تقضى بان له نزع ملكيته عنه إذا أراد و حقيقه الا- عراض ليس الا نزع الملكيه و هو مسلط

الى اثنين و ثمانين قاعده و بضم ما لخصناه من قواعد المجله يبلغ الجميع مائه و سبع عشره قاعده جلها أو كلها فى خصوص العقود و المعاملات و ما يلحق بها من بعض موازين القضاء و حسم الخصومات و النذر و اليمين،، اما لو أردنا أن نحصى جميع القواعد التي يرجع إليها في عامه أبواب الفقه من العبادات و الوصايا و أبواب النكاح و الرضاع و الأولاد و النفقات و الطلاق و ما يلحق به من الخلع و الظهار و الإيلاء و اللعان و المطاعم و المشارب و الصيد و الذباحة و القضاء و الميراث و الشهادات لأمكن أن تنتهي إلى خمسمائه قاعده أو أكثر، أما الشهيد الأول رضوان الله عليه فقد جمع في كتابه المعروف (بالقواعد) أكثر من ثلاثة قاعده و لكن الإنصاف ان كثيرا منها لا ينطبق عليها حد القاعده التي هي قضيه كليه يعرف منها حكم جزئاتها أو مصاديقها فان بيان معنى السبب و الشرط و المانع و ان القيود بعضها توضيحية و بعضها احترازية، و ذكر الوجوه العديدة لقوله (ع) (نـيـه لـنـؤـمـنـ خـيـرـ مـنـ عـمـلـهـ) و أمثل ذلك كلـه مـا لـاـ يـنـدـرـجـ فـيـ مـفـهـومـ القـاعـدـهـ إـلـاـ بـتـكـلـفـ بـعـيـدـ، و عـلـىـ كـلـ فـشـكـرـ اللهـ مـسـاعـيـهـ وـ وـقـنـاـ لـاتـبـاعـ آـثـارـهـ فـيـ الـعـلـمـ النـافـعـ وـ الـعـمـلـ الصـالـحـ وـ لـنـشـرـ فـيـ الـقـصـدـ الصـمـيمـ مـنـ تـحـرـيرـ ماـ فـيـ المـجـلـهـ الـعـامـلـاتـ كـالـبـيـعـ وـ الـإـجـارـهـ وـ أـمـالـهـمـاـ عـلـىـ النـهـجـ وـ التـرـتـيبـ الـمـسـطـورـ فـيـهـاـ وـ إـبـدـاءـ مـاـ عـنـدـنـاـ مـنـ الرـأـيـ وـ بـيـانـ مـاـ يـوـافـقـ مـذـهـبـ الإمامـيـهـ مـنـهـاـ مـاـ يـخـالـفـهـ، ثمـ نـلـحـقـهـ إـذـاـ وـفـقـ اللـهـ بـجـزـءـ خـاصـ فـيـ مـاـ يـسـمـونـهـ بـالـأـحـوالـ الشـخـصـيـهـ وـ اللـهـ

المستuan على أحوالنا العموميه و الشخصيه و منه نستمد العنايه و التوفيق

كتاب البيوع

اشارة

تمهيد مفيد

عرفت في صدر الكتاب أن الفقهاء حصرروا مسائل الفقه في أربعة أنواع عبادات و معاملات و إيقاعات و احكام، أو بعبير ثانى، عبادات و معاملات و عادات و سياسات، و الضابطه للعباده الجامعه لجميع أنواعها هو كون العمل ذا مصلحه توجب محبوبته للشارع فان توافت صحته و التقرب به على نيه القربه فهو عباده بالمعنى الأ-خاص و الاـ. فإن كان راجحاً و مقرباً بذاته و ان لم يقصد به التقرب فهو العباده بالمعنى الخاص و الاـ فإن كان بحيث يمكن التقرب به فهو العباده بالمعنى الأعم، و الأول أى العباده بالمعنى الأ-خاص تنقسم إلى ثلاثة أقسام (بدنيه محضه) كالصوم و الصلاه و الطهاره و الاعتكاف، و (ماليه محضه) كالزكاه و الخمس و الكفارات و (جامعه للأمرین) كالحج و العمره و الثاني أى العباده بالمعنى الخاص فهو مثل الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و القضاء و الشهادات و يمكن ان يكون أكثر الواجبات الكفائيه أو كلها من هذا النوع، و الثالث، و هو العباده بالمعنى الأعم- جميع الأعمال التي فيها رجحان ديني أو دنيوي فإنه لو نوى التقرب بعمل منها و اتى به لله تعالى من

وجهه الحسن كان عباده و على هذا فيمكن ان يكون جميع أعمال الإنسان عباده و من هنا كان بعض الأعاظم يقول (ما عملت في عمري مباحاً قط فضلاً عن المكروه أو الحرام)، و اما المعاملات فالمفهوم الجامع لها هو الإنشاء فان كان يتقوم بطرفين فهو العقود و ان تقوم بطرف واحد فهو الإيقاع، و العقود قسمان، عقود إذنها مجانية. و عقود معاوضات تعهدية التزاميه و الأول مثل الوكاله و العاريه و الوديعه و الهبه و نحوها و تسميه هذه عقود انما هو على اصطلاح الفقهاء لتقوتها بطرفين و ان أشكال صدق العقد عليها لغه و شرعاً فلا يشملها مثل (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) لأن المراد بها قطعاً العقود الالتزاميه لا مطلق ما اشتمل على إيجاب و قبول ولو سلم صدق العقود عليها عرفاً و شرعاً و لكن وجوب الوفاء انما هو لهذا النوع الخاص من العقود لمناسبه الحكم و الموضوع ضروره ان تلك العقود من طباعها عدم اللزوم و لاـ معنى لوجوب الوفاء بها الاـ على معنى آخر و ليست العقود الحقيقه سوى القسم الثانى و هي العقود الالتزاميه اللازمه نعم يشكل هذا فى المضاربه بناء على عدم لزومها مع انها من العقود الالتزاميه، و على كل فهى أيضاً على قسمين، تقديريه و هي التى يكون حصول أثرها على تقدير خاص و ذلك كالزارعه و المساقات و المضاربه و السبق و الرمائيه و الجعاله العقدية فإن الجميع و ان كان المنشأ منجزاً فعلاـ و لكن على تقدير حصول الربح فى المضاربه أو العائد فى المزارعه و هكذا بخلاف القسم الثانى و هي التحقيقه فإن المنشأ منجز فعلاـ بكل تقدير

و ذلك كالبيع فى تملك الأعيان والإجارة فى تملك المنافع فان كان تملك العين بعوض فهو البيع و ان كان بغير عوض فهو الهبة و كذا فى المنافع فان كان تملكها بعوض إجارة و الا فعاريه بناء على كونها تملكها مجانياً، اما لو جعلناها اذناً و إباحة او تملكها للانتفاع فهى خارجه عن العقود و من هنا يظهر ان الهبة المعاوضه لا يراد بها المعاوضه بين المohoين و الا لخرجت عن حقيقه الهبة بل المراد التعاوض بين نفس الهبتين فهو تملك مجاني مشروط بان يقابل بتملك مجاني فلو قال وهبتك هذا بهذا بطل هبه. و هو حينئذ اما بيع صحيح بناء على عدم اختصاص حقيقته بالفاظ مخصوصه و جواز استعمال الفاظ عقد فى عقد آخر و الا-فيبيع فاسد و على كل لا- تكون هبه، لأن الهبة مأخذ فى حقيقتها المجانية و عدم العوض للمال الموهوب اما الصلح فهو أعم من الجميع و هو عباره عما يفيد التسالم و قطع الخصومه فقد يفيد فائدته البيع تاره و تاره فائدته الإجارة. و هكذا يختلف باختلاف موارد الاستعمال. ثم ان بعض العقود قد يجري فيها القسمان فيكون نوع منها بنحو الاذن و الإباحة و نوع بنحو العهد و الالتزام و الالتزام كالوكاله فإن القدر الجامع فيها و ان كان إباحه التصرف و لكن قسما منها يكون على نحو العقد و الالتزام و منه الوکاله يجعل و يتوقف هذا النوع على الإيجاب و القبول و يكون أثره السلطنه على التصرف بحيث لو عزل و لم يعلم الوکيل بالعزل كان تصرفه نافذاً.

اما الاذنى الممحض فبمجرد رجوع الموكيل عن الاذن يبطل تصرف

الوكيل و ان لم يعلم و هذه هى الثمرة بين القسمين كما ان بعض العقود قد يكون جاماً للجهتين فيكون من جهة عهديا التراميا، و من جهة أخرى اذنياً صرفاً و ذلك كالإجارة فإنها من جهة تملك المستأجر المنفعه من النحو الأول و من جهة قبض العين و استيلائه عليها من النحو الثاني و هو من الأمانات المالكية و كل العقود الإذنية كاللوديعه و العاريه و غيرها من هذا القبيل، و لترجم الى تحرير مواد (المجله) فى البيوع،

(المقدمة) في بيان الاصطلاحات الفقهية في البيوع

اشاره

(ماده ١٠١)

الإيجاب:

كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب وثبت التصرف، الإيجاب مصدر أو جب كما ان الوجوب مصدر وجوب و ماده هذا الثلاثي و ان وردت فى اللغة لمعانى كثيره ولكن اجمعها و أوسعها بل لعل أكثرها ترجع الى واحد و هو الواقع و السقوط و منه (فإذا وجبت جنوبها) و (وجبت الشمس) وغير ذلك و الى هذا المبدأ يرجع الإيجاب المستعمل فى باب العقود فان المراد به إيقاع تمليك ماله لغيره بعوض فمعنى قوله أوجب البيع اي جعله امراً واقعاً محققاً كما تقول أنت تجاه أمر واقع و هذا الإيقاع هو الذى تعبّر عنه بالإنشاء فتقول إنشاء تمليك ماله او إنشاء تمليك عين بعوض و الجميع يرجع الى الإيجاد أى الإيجاد الإنسائى الجعلى لا الإيجاد التكوينى فالإيقاع الإيجابى فى العقود هو الإنشاء الإيقاعى فى باب الإيقاعات و كل منهما يحصل منه معنى ربطى بين اثنين و انما الفرق بينهما، (أولا) ان الطرف الآخر يقع المبدأ له و فى الإنشاء الإيقاعى يقع عليه، و (ثانيا) ان الموجب يعمل عملين عن نفسه و عن الطرف الآخر فيملک

(بالتشديد) ماله و يتملّك مال المشترى و فى الإنشاء الإيقاعى يتقوم الأمر بعمل واحد و لذا لا اثر فيه لقبول الآخر و عدم قبوله بخلاف الإيجاب فى العقود فإنه لما تضمن عملاً يتعلّق بغير الموجب احتاج الى إمضاء الآخر و موافقته على ذلك العمل المتعلق به فـكأنّ أمر المعاملة لا- يتم الا- بالقبول فالقبول ليس إلا إمضاء و مطاؤعه لفعل الموجب و ينحل أيضاً الى تملك و تملّيك و لكن من الرضا بفعل الموجب لا من فعله مباشرةً ظهر من هذا البيان ان الموجب هو الذى يملك و يتملّك سواءً تقدم لفظه أو تأخر و القابل هو الذى يرضى و يطأواع فعل الموجب تقدم كذلك أو تأخر فقضيه الموجب و القابل ليست قضية تقديم أو تأخير و انما الفرق بينهما جوهرى و معنوى و حالهما يشبه فى الجمله الكسر و الانكسار و ان كان أيضاً بين المقامين فروق من جهات و لكن الغرض تصوير ان القبول لا يختلف تقدم أو تأخر أو تقارن ولو جوزنا تقدم القبول على الإيجاب وفاقاً لبعضهم سيما بمثل اشتريت و ابعت و نظائرها و قال الموجب بعده بعت و اشتريت و نحوهما فالاول قبول و الثاني إيجاب لأنّ الأول مطاؤعه لعمل الثاني إما ان المطاؤعه هل يصح تقدمها ليصح تقدم القبول أم لا معنى لتقديمها فلا يصح فسيأتي البحث فيه في ماده (١٦٩) إن شاء الله و جل الغرض من هذا التحقيق بيان ما في عباره (المجله) من الخلل في ضابطه الموجب و القابل و تمييز أحدهما عن الآخر و ربما اتضحت لك ان الخلل فيها من وجهين، (الأول) في جعل المدار على الأول و الآخر و الأوليه و الآخريه

ليس لها أثر في المقام، أصلًا و (الثاني) جعل الإيجاب ما يصدر لأجل إنشاء التصرف وهذا أشد و هنا من الأول فإن الذي ينشأ بالإيجاب والقبول ليس هو التصرف بل ينشأ بهما التملك أو التملك أو النقل و الانتقال أو المبادلة بين المالين أو ما أشبه ذلك من الألفاظ التي يشار بها إلى معنى واحد و هو ما يقع و يتحصل من العقد و بالعقد- و التصرف اثر ذلك المعنى أي أثر الملكية المنشأ بالعقد و تلخص من كل ما ذكرنا ان الميزان العدل ان يقال ان الإيجاب هو ما ينشأ به أحد العاقددين تملك ماله و تملك مال غيره و القبول هو الرضا بذلك و الالتزام به،

(ماده ١٠٣)

العقد:

الالتزام المتعاقدين و تعهدهما امرا و هو عباره عن ارتباط الإيجاب بالقبول العقود ألفاظ و أقوال و هي من مقوله الفعل، و الالتزام صفة نفسانيه من مقوله الكيف، و الارتباط وصف قائم بالإيجاب و القبول و هو من مقوله النسب و الإضافات فلا- ربط لكل واحد من هذه المفاهيم المتغایر بالآخر و لا وجه لتفسير بعضها ببعض.

فالعقد ليس التزاما و لا ربطا و لا ارتباطا و انما هو الإيجاب المرتبط بالقبول أي الإيجاب المقترن بقبوله. و ليس المنشأ بالإيجاب الالتزام بل الذي ينشأ به هو التملك أو المبادله و لازمه عقلا و شرعاً هو التعهد و الالتزام و لا شيء منهما بمدلول للإيجاب لا بالتضمن و لا الالتزام فضلا عن المطابقه و ليس الإيجاب كما عرفت إلا جعل ملكيه زيد لدارك امراً واقعاً

و حيث إنك أنشأت هذه الملكية و أوقعتها و جعلتها امراً واقعاً فيلزمك عقلاً و شرعاً ان تتلزم بها و لا تنتقضها فالالتزام حكم من احكام العقد لا نفس العقد و لا جزء منه بل و لا لازم له بل عرض من عوارضه المفارقة و كذا الكلام في الارتباط فإنه وصف اعتباري ركني العقد و هما الإيجاب و القبول لا جزء منه و لا مدلول له و انما هو معنى حرفي غير مستقل باللحاظ حتى يفسر به العقد على ان الوصف المعتبر في الإيجاب و القبول هو الربط لا-الارتباط فان المتعاقدين يربطان كلا منهما بالآخر و لكنه قد يرتبط و قد لا يرتبط و حال الربط و الارتباط حال العقد و الانعقاد نظير الكسر و الانكسار فإذا كان العقد صحيحاً جاماً للشرط شرعاً و عرفاً تقول عقده فانعقد و ان لم يكن كذلك تقول عقده فلم ينعقد كما تقول كسرته فانكسر تاره و كسرته و لم ينكسر اخرى، و هكذا الربط و الارتباط و بهذا البيان يتضح المراد بماده (١٠٤) الانعقاد تعلق كل من الإيجاب و القبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما، و كان حق التعبيران يقال الانعقاد وقوع الإيجاب و القبول بنحو يترتب عليه الأثر المقصود من العقد، فانعقاد البيع ان يقع الإيجاب و القبول بنحو مؤثر للملكية و انتقال المبيع إلى المشتري و الثمن إلى البائع، و انعقاد النكاح ان يكون الإيجاب و القبول مؤثرا زوجيه كل من الرجل و المرأة للآخر و هذا هو الأثر المطلوب من العقد و بعبارة اجلى ان العقد مؤثر و الانعقاد اثر و الأول موضوع و الثاني حكم أو هو سبب و الأخير مسبب الى كثير من أمثال هذه العبارات الدالة على معنى واحد و من كل ذلك

ظهر لك ان الانعقاد ليس هو التعلق بل هو أثر الإيجاب المتعلق مع بقية الشرائط فتدبره جيداً،

(ماده ١٠٥)

البيع:

مبادله مال على وجه مخصوص و يكون منعقداً و غير منعقد شاع عند فقهاء الفريقين تعريف البيع بالمبادله المزبوره و من المعلوم ان المراد بها الإشاره إلى حقيقه البيع من بعض وجوهها لا من كل وجه و الا فالبيع ليس مبادله بل تبديل و ليس تبديل مال بل تبديل عين بمال لتخرج الإجارة و كيف كان فلا يراد بأمثال هذه العبارات التعريف الحقيقى إذ ليس البيع سوى مفهوم اعتبارى ليس له جنس و فصل حقيقه حتى يعرف بهما و لكن يقصد بذلك الإشاره الى ذلك المفهوم بأخص لوازمه التي تحكى عنه و ينبغي أولاً- معرفه ان للبيع إطلاقين (أحدهما) ما هو من فعل البائع فقط حيث يقول للمشتري بعتك داري بكذا و بعنه فلم يقبل و أمثال ذلك من الاستعمالات الشائعه لكثيره و (الثانى) ما هو المركب من فعل البائع و المشتري و هما الإيجاب و القبول و هو الأكثر استعمالا سيمما عند الفقهاء و المتشرعه بل و عند العرف حيث يقال (باع فلان داره) و (قد وقع البيع صحيحاً أو وقع فاسداً) و هو مقصود المؤلفين في الفقه بقولهم كتاب البيع و عقد البيع و أمثال ذلك، و التعريف الحقيقى أو التقريري تاره يكون بلحاظ المعنى الأول و اخرى بلحاظ المعنى الثانى،

و التعبير بمبادله مال بمال لا ريب انه ناظر إلى إطلاقه بالمعنى الأول أعنى فعل البائع فقط و مغزى هذه الجمله الإشاره الدقيقه الى ان جوهر البيع مبادله بين المالين أصاله و يلزمها المبادله بين المالكين و الملكيتين تبعاً بخلاف الإرث و الهبه فإن التبادل فيهما بين المالكين أصاله و يستلزم تبدل الملكيتين تبعاً و ليس ثمه تبادل في المال طبعاً لأن المال واحد، و لكن هذه الخاصه لا تخص البيع فقط بل تعم جميع المعاوضات الماليه و تحليل جذرها الدفين ان الملكيه نوع من الجده و هي نوعان، اضافه مقوليه و هي من أضعف مراتب الحده، و اضافه اشرacie و هي من أعلى مراتبها كواحديه الحق جل شأنه لمخلوقاته و المضاف هنا عين الإضافه فملكية الإنسان لأمواله عباره عن اضافه بينه و بين المال واحد طرفها المالك و طرفها الآخر المال و عند المعاوضه يبدل النسبه من طرف المال فيتحولها من هذا المال الى مال آخر لا انه يرفع الملكيه كلها أو يبدلها من طرف النسبة اليه، و ملكيته لماله و سلطته عليه تحوله تبديله بمال آخر و تحويل نسبة هذا المال إليه بنسبة ذاك المال لا تحويل نفس الملكيه و السلطنه ضروره ان الغرض المهم فى المعاوضه المالان فقط فالتبديل انما يكون بالنسبة إلى جهة المال و يتبعها جهة المالك بل يمكن ان يلاحظ عدم التبديل إلا فى جهة المال فقط نظراً الى ان تلك النسبة و الإضافه إلى المالك باقيه بحالها و انما تبدل طرفها الثاني:

فقد كانت مرتبه بذلك المال و بعد البيع و المبادله ارتبطت بالمال الآخر فهو اى البيع حقيقه تبديل مال بمال فقط لا تبديل المالك بمالك و لا تبديل ملكيه بملكيه، نعم هي في الهبه تبديل المالك بمالك و ملكيه بأخرى

و كذلك في الإرث، و ما يقال من انه ليس للملكيه ملكيه حتى يقدر على نقلها الى الغير و ليس له على السلطنه سلطنه حتى يتمكن بها من التصرف في ذات سلطنته مدفوع بأنه لا حاجه الى ملكيه أخرى و سلطنه ثانيه، لأن كلما بالعرض لا بد و ان ينتهي الى ما بالذات و الأشياء كلها تظهر بالنور و النور ظاهر نفسه لا بنور آخر و الماهيات كلها توجد بالوجود و الوجود موجود بنفسه لا بوجود آخر كي يتسلسل، نعم السلطنه على الشيء لا يمكن إسقاطها و نزعها و لكن يمكن خلعها على الغير و دفعها و هذا البحث على اختصاره من العلم المخزون فتدبره و احتفظ به و قد تجلى لك صحة ان يقال ان البيع تمليك عين بعض و الهبه تمليك مال بلا بعض و يكون المراد بالتمليك هو ذلك التبديل المنشأ بقول البائع بعث فان لحقه القبول حصلت المبادله واقعاً و ثم العقد و تحقق المعنى الثاني للبيع و الا فهو بيع بالإطلاق الأول فقط و لم تحصل سوى المبادله إنشاء، و الإنشاء (كما يقال) خفيف المئونه، و هناك إطلاق ثالث للبيع يستعمل في مقام النذور و العهود و اليمان و الشروط، فإذا نذر أو حلف أو شرط في عقد لازم ان يبيع داره لا- يحمل على اراده محض الإيجاب بحيث يبرء بمجرد قوله بعث دارى و ان لم يكن هناك قبول و لا على اراده العقد اي مجموع الإيجاب و القبول فان ذلك غير داخل في قدرته بل يحمل على إراده الإيجاب في محل القبول أي الإيجاب المتعلق بالقبول فيه النادر مشرياً حتى يكون قوله محققاً و يبرأ من نذرها أو يمينه و ينفي بشرطه كما قد يطلق على معنى رابع و هو اثر العقد فيقال البيع انتقال

المال بعوض فيكون من قبيل إطلاق السبب على المسبب، اما التقييد بالوجه المخصوص كما في (المجله) فهو مستدرك لا فائد فيه لأنه ان أريد به (اللفاظ بعت و شريت) و نحوهما من الصيغ و الخاصه فهو أشبه بالدور و ان أريد به معنى آخر فهو مبهم و اللازم في التعريف الإيضاح لا الإبهام

(ماده ١٠٦)

البيع المنعقد:

هو البيع الذي ينعقد على الوجه المشروع و ينقسم إلى صحيح و فاسد و نافذ و موقوف، لحل المراد بالوجه المشروع - الوجه المذكور في الماده المتقدمه يعني انه مبادله مال بمال كى تصح القسمه و لو كان المراد بالمشروع ما هو الصحيح شرعاً لم يتوجه تقسيمه المذبور كما هو واضح و على كل، فالأقسام الأربعه اصطلاح (و لا مشاشه في الاصطلاح) و لكن الأقسام الصحيحه للبيع من حيث النفوذ و عدمه ثلاثة- فإن البيع اما ان يقع صحيحا شرعا صالحا للتأثير أو يقع باطللا لا اثر له و الأول اما ان يكون أثراه فعلا فيكون منجزاً أو يكون تأثيره مراعي بأمر متاخر عنه، (الفالأول) هو عقد المالك الجامع للشرطين، و (الثانى) هو عقد الفضولي المراعي بالإجازه، فحق القسمه المتوجه ان يقال- البيع اما صحيح أو فاسد، و الصحيح اما نافذ أو موقوف، فالقسمه الثلاثيه لا رباعيه، و تعبير (المجله) مختل حيث جعلت المقسم قسمين، عندنا ان الفاسد و الباطل سواء إذ المدار على التأثير و عدمه و هما

سواء في عدم التأثير و ان اختلف السبب

(١٠٧ ماده)

البيع الغير منعقد:

هو البيع الباطل كأنهم اصطلحوا على البطلان فقد الأركان مثل بيع الصغير أو المجنون أو بيع ما ليس بمال. و الفساد على فقد الشروط كعدم القدرة على التسليم أو بيع المجهول. و البطلان و الفساد عندنا شيء واحد. كما سبق

(١٠٨ ماده)

البيع الصحيح:

هو الجائز و المشروع ذاتاً و صفا اي من حيث ذاته و تماميه أركانه و من حيث استجمام شرائطه و عدم موافعه.

(١٠٩ ماده)

البيع الفاسد:

هو المشروع أصلا لا وصفا يعني يكون صحيحاً باعتبار ذاته فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجي و قد تقدم تفسيره.

(١١٠ ماده)

البيع الباطل:

لا يصح أصلا و هذا واضح بعد معرفه ان البطلان فقد الأركان

(١١١ ماده)

البيع الموقوف:

بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي حق المقام ان يقال ان الموقف هو العقد الذي يتوقف تأثيره على اجزاءه غير العاقد اما لكونه مالكا أو لتعلق حق له في أحد العوضين والأول كبيع الراهن الموقوف على اجزاء المرتهن و بيع المحجور عليه لسفه أو فلس الموقف على اجزاء الولى أو الحاكم

(١١٢ ماده)

البيع الفضولي:

هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعى لا يخفى قصور هذا التعبير بل عدم مطابقته لمعنى الفضولى و حقه ان

يقال هو من يتولى العقد بدون اذن لا من المالك كالوكيل ولا من الشارع كالولي

(ماده ١١٣)

البيع النافذ:

هو الذى لا يتعلق به حق الغير وهذا تعريف بالأعم إذ ليس كل بيع لا حق فيه للغير يكون نافذا بل هو الجامع لشروط العقد الفاقد للموانع وأخص من ذلك هو المؤثر من حينه، وينقسم الى لازم وغير لازم

(١١٤)

البيع اللازم:

هو النافذ العارى عن الخيارات قد مرت الإشاره الى ان العقود من حيث الجواز واللزموم على ثلاثة أنواع (١) لازمه من الطرفين ذاتاً كالبيع والإجارة والصلح والحواله والنکاح والصدقه وغيرها. وقد يدخلها الفسخ والجواز لسبب عارض ولكن هى بإطلاقها لازمه (٢) ما يلزم بالنسبة الى أحد الطرفين كالرهن بالنسبة إلى الراهن لا المرتهن والخلع بالنسبة إلى الزوج لا الزوجة (٣) العقود الجائزه من الطرفين كالشركه والوكاله والمضاربه والوديعه وغيرها

(ماده ١١٥)

البيع الغير اللازم:

هو البيع النافذ الذى فيه أحد الخيارات هذا تعريف بالأخص بل الغير اللازم ما يجوز لكل واحد من الطرفين أو أحدهما حله لذاته أو لخيار فيه، كى يشمل العقود الجائزه

(ماده ١١٦)

ال الخيار:

كون أحد العاقدين مخيراً هذا أشبه ما يكون بتفسير الشيء بنفسه أو يشبه كونه دور. بل الخيار كما سيأتي في بابه إن شاء الله، هو سلطنه أحدهما أو كليهما على حل العقد وفسخه مطلقاً أو في حدود خاصه. أو حق استرجاع كل منهما لماله على

اختلاف الرأيين في حقيقة معنى الخيار

(١١٧ ماده)

البيع الباقي:

هو البيع القطعي هذه مستدركه فإن الباقي ان كان هو اللازم فقد تقدم و كذلك ان كان هو النافذ، و ان أرادوا به المنجز في قبال المعلق فالملحق فاسد و الباقي هو الصحيح وقد تقدم أيضاً فتدبره

(١١٨ ماده)

بيع الوفاء:

هو البيع بشرط ان البائع متى رد الثمن برد المشتري إليه المبيع و هو في حكم الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به و في حكم الفاسد بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقتدا على الفسخ و في حكم الرهن بالنظر إلى ان المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير.

بيع الوفاء هو المعروف ببيع الخيار أو بيع الشرط اي شرط الخيار لا خيار الشرط وقد تقدم انه عند أصحابنا الإمامية بيع صحيح نافذ كسائر البيوع الخياريه ولا وجه للحكم بأنه بيع فاسد و كون كل من الطرفين مقتدا على الفسخ لا يجعله فاسدا و لا لفسد أكثر البيوع الخياريه كما ان كون المشتري لا يقدر على بيعه لا يصيره بحكم الرهن على ان عدم قدرته على البيع محل كلام و سيأتي تمام البحث فيه في محله إن شاء الله

(١١٩ ماده)

بيع الاستغلال:

هو بيع المال وفاء على ان يستأجره البائع هذه أيضاً مستدركه و هو بيع الوفاء بعينه و لا فرق بين ان يستأجره

البائع أو غيره ولا ثمرة عملية في البين

(ماده ١٢٠) البيع باعتبار المبيع ينقسم إلى أربعة أقسام:

بيع المال بالثمن و بما انهأشهر البيع يسمى بالبيع المطلق، القسم الثاني بيع الصرف والثالث بيع المقايسة والرابع السلم والاستصناع لا يخفى خلل هذا التقسيم وعدم نظمه ولا وجه لإدخال السلم و رديفه هنا فاعلم - ان البيع ينقسم باعتبارات شتى إلى أقسام شتى، وقد أدخلت (المجله) بعضها في بعض والقسمه المحرره ان يقال: ينقسم البيع باعتبار جنس العوضين إلى ثلاثة أقسام لأنها اما ان يكونا معا من النقادين - اي الذهب والفضه المسكوكين او كلاهما من العروض اي غير النقادين، او أحدهما من النقادين والآخر من غيرهما، فالأول بيع الصرف، والثانى المقايسة، والثالث البيع الشائع، ولا بحسن رسمه بالمطلق فان الجميع مطلق من وجهه و مقيد من آخر.

ثم ينقسم (ثانياً) باعتبار تعجيل العوضين أو تأجيلهما إلى أربعة أنواع أيضاً لأنه اما ان يكونا معاً حالين معجلين وهذا لا يحتاج إلى تقييد في العقد بل يكفي إرسال العقد وإطلاقه. ولنسممه البيع المرسل أو المعجل واما ان يكون الثمن معجلاً والمثلث مؤجلاً وهذا بيع السلم و يدخل فيه الاستصناع كما سبقتى، أو يكون الأمر بالعكس فهو بيع النسيئه، أو يكون معاً مؤجلين وهو بيع الكلى في الذمه بالكلى و يمكن جريانه في الشخصى أيضاً وقد يحمل عليه بيع الكالى بالكالى في بعض تفاصيره.

ثم ينقسم (ثالثاً) باعتبار ذكر البائع رأس المال الذي اشتري به

السلعه التي يريد بيعها و عدم ذكره أيضاً الى أربعة أقسام فإنه اما ان لا يذكره أصلاً كما هو الغالب و الشائع و هو (المساومه)، و اما ان يذكره و يبيع بذلك المبلغ بدون زيادة و هو (التوليه)، و اما ان يزيد عليها شيئاً من الربح فهو (المرابحه)، و اما ان ينقص عنها شيئاً فهو (الوضيعه) و كان على أرباب (المجله) ان يذكروا ذلك.

و هناك تقييمات أخرى أيضاً يأتي كل قسم في محله و بما ذكرنا ظهر تحرير ماده (١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤) الاستصناع و سياطي انه اما ان يكون إجاره أو سلما

(ماده ١٢٥)

الملك:

ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أو منافع هذا أيضاً تفسير الشيء بنفسه كتفسير الماء بالماء والأحسن أن يقال: إن الملك أضافه بين الإنسان وبين الأموال تقتضي سلطنته عليها ثم الأموال أعيان و منافع و حقوق و مثله ما في:-

(ماده ١٢٦)

المال:

هو ما يميل إليه طبع الإنسان و يمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً أو غير منقول.

لا- تليق بالكتب العلمية مثل هذه التعريف التي يشبه ان تكون عامية وقد عرفت في صدر الكتاب انه ليس للمال حقيقه سوى اعتبار العقلاه و ليس اعتبارهم جزاً بل له مدرك صحيح فإنهم يجعلون للموجودات الخارجيه قيمة و ماليه باعتبار المنافع التي تستغل منها، و بمقدار الحاجه إليها و الانتفاع بها و الثمرات المرتبه عليها فالاطعمه انما اعتبر العقلاه لها ماليه بالنظر الى ما وجدوا من مسيس الحاجه إليها و توقف حياد البشر

عليها و هكذا الأرضى و الحيوان و المعادن كلها كانت مala بملأك الحاجه و المنفعه، و لما كانت ماليه الشىء عند العقلاء باعتبار المنفعه به اذن نفس المنفعه أحق بأن تكون مala و ان تقدر لها قيمة، و كذلك الحقوق مثل حق الشرب و الاستقاء و حق المرور بل و حق الخيار و حق الشفيعه كل هذه الأمور أموال لأنها بنظر العرف ذات منفعه يبذل بإزائها المال فإن شئت فقل: ان الأموال هي الأعيان و المنافع و الحقوق، و اما الماليه فهو اعتبار عقلائي في الأعيان الخارجيه و منافعها و ناشئ من الحاجه إليها و اختلاف الرغبات فيها ثم جعلوا لتلك الأشياء المقومه لالمعايش و التي تختلف الرغبات فيها معيارا يكون ميزاناً فاختاروا للتبدل النقادين و صيروهما المقاييس العام ثم توسعوا في ذلك فجعلوا الورق و ما أشبهها من نحاس و غيره بدلاً عنها و مرتكراً عليها فالمال كما ذكرنا اعتبار محض و لكن تاره يكون بالجعل المحض و اخرى يتكون من جهة المنفعه و الحاجه و غزاره الآثار و الخواص و على كل فلا دخل للميل و عدمه في ماليه الشىء و عدمها، كما لا دخل أيضاً للادخار و عدمه فيها. فالفرس مال و ان كنت لا تميل إليها، و الورده ليست مala و ان كان كل أحد يميل إليها، و هكذا. نعم الغالب ان المال تميل اليه النفوس و لكن ليس هو ملاك الماليه و لا دخل له في حقيقتها أصلاً و ان كان يلزمها في الغالب و انما تدور الماليه مدار اعتبار العقلاء الناشئ من الحاجه و المنفعه المعتمد بها لا المنافع التافهه كالحشرات و القاذورات و نحوها و ان كان ينتفع بها في التسميد و نحوه فتدبر و اغتنمه.

(١٢٧) ماده

المال المتقوّم:

يستعمل في معنيين الأول ما يباح الانتفاع به، و الثاني: المال المحرز، فالسمك في البحر غير متقوّم وإذا أصطيد صار متقوّماً بالحراز.

هذان المعنيان غير متقابلين ولا متعادلين. وهذا نظير ان تقول الإنسان اما كاتب او أبيض مع ان الأبيض يكون كتاباً والكاتب يكون ايضاً. وما يباح الانتفاع به قد يكون محرازاً والمحرز قد يتتفع به و تحرير هذه المادة على الصناعه العلميه. ان المال الذي عرفت حقiqته و هو المال المتقوّم اي الذي يكون له في حد ذاته قيمة، تاره تكون ماليته فعلية و اخرى تقديريّه، (فالأول) كالأعيان الذي في قبضه الإنسان المحرزه عنده و (الثاني) كالأموال التي لم يحصل الاستيلاء عليها و لم تحرز في سلطه أحد مثل السمك في البحر و المعادن في الأرض و الطيور في الهواء فإذا صيدت الطيور أو استخرج المعادن صارت ماليتها فعلية و لا فهـى أموال حقيقـيه و لكنـها تقدـيريـه و معـنى كونـها مـالـا حـقـيقـه لـه انـ مـلاـكـ المـالـيـه قـائـمـ فيـها و هوـ الحاجـه و عـظـيمـ المنـفعـه و حيثـ انـها لمـ تـقـعـ بـعـدـ فـيـ الـيدـ فـليـسـ بـمـالـ فـعلاـ، ثـمـ الـأـمـوـالـ الـفـعلـيـه انـ كـانـتـ بـحـيثـ يـبـاحـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـاـ المـنـفعـهـ المـهـمـهـ منهاـ كـالـأـكـلـ فـيـ اللـحـومـ وـ الشـرـبـ فـيـ الـمـاـيـعـاتـ وـ الـلـبـسـ فـيـ الـجـلـودـ فـهـىـ ذاتـ مـالـيـهـ فـعلـيـهـ شـرـعـيـهـ وـ انـ كـانـتـ لـاـ يـبـاحـ منـهاـ عـنـدـ الشـارـعـ المـنـفعـهـ المـهـمـهـ المـقصـودـهـ منـهاـ، وـ لـكـنـ يـسـتـبيـحـهاـ منـ لـاـ يـلتـزمـ بـالـشـرـعـ اوـ منـ يـتـدـينـ بـشـرـعـ يـبـحـهاـ كـالـخـمـرـهـ وـ لـحـمـ الـخـزـيرـ وـ رـبـماـ يـبـذـلـ الـكـثـيرـ منـ الـبـشـرـ الـمـالـ الغـرـيرـ بـإـزـائـهـ فـهـىـ ذاتـ مـالـيـهـ

فعليه و لكنها غير شرعية فهى أموال غير مشروعه لا يصح بيعها و شراؤها و أى معامله عليها لان المالك الحقيقى أسقط ماليتها و لا تصح المعاوضات عنده الا على الأموال، فالشهادة المذكاه مال فعلى حقيقه شرعاً و عرفاً بخلاف الميته فإن الشارع لما حرم أكلها و هي المنفعه المقصوده من مثلها سقطت عن الماليه و ان كان فيها كما فى الخمره منافع كثيره و لكن حرم شرب هذا و حرمه أكل تلك فى الشریعه الإسلامیه المقدسه أسقطها و ان كانت ماليتها محفوظه عند من لا يتدين بهذه الشریعه أو النازغین فيها و الكاذبين في الانساب إليها، هكذا يجب ان تحرر المسائل و لله منه

(ماده ١٢٩) هاتان المادتان غنيتان عن البيان وكل أحد يعرف المال المنقول وغير المنقول

فلا حاجه الى تعريفهما.

أما الأشجار و الغروس فهى من غير المنقول بخلاف الثمار و الزروع على ان الشمره بين المنقول و غيره فى الفقه نادره.

(ماده ١٣٠)

النقد:

جمع نقد و هو عباره عن الذهب و الفضه لا يخفى ما فيه من التسامح فان النقد هى المسكوكات من الذهب و الفضه لا مطلق

الذهب و الفضه، اما غير المسكوك منهما أو المسكوك من غيرهما فهو من العروض، و النقد يعتبر في صحة التعامل بها أمران:

سکه السلطان و الوزن المخصوص و يجري عليها حكم المعدود من جهة- و حكم الموزون من جهة أخرى فلا يصح فيها الربا
كما يصح في المعدودات

و ان كانت تعدد من المعدود و لكن الوزن الخاص ملحوظ فيه و سكته فى الغالب دليل على مقدار وزنه فتغنى عن اعتباره، اما المسكوكات النحاسيه و أمثالها من غير الذهب و الفضة فالاقوى انها من المعدودات فقط و الوزن غير ملحوظ فيها أصلا و ان كان الأحوط اجتناب الربا فيها فلا يجوز بيعها بالتفاضل، اما الورق و الأنواط القائمه مقام النقددين فالاقوى عندنا انها تعتبر نفوذاً فيحرم فيها التفاضل و تجب فيها الزكاه و يعتبر فى بيعها التقادص فى المجلس و كلما يجرى على النقددين يجري عليها،

(ماده ١٣١)

العروض:

جمع عرض (بالتحريك) و هى ما عدا النقود و الحيوانات و المكيلاط و الموزونات كالمتاع و القماش.

الظاهر ان ما عدا النقدين و الأرضى داخل فى العروض سيمى الأطعمه و الفواكه و الافرشه و سائر الأدوات التي يحتاج إليها فى مرافق الحياة

[ماده ١٣٢]

المقدرات:

ما تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع إلخ ..

المقدرات هى ذوات الكم من الجسم التعليمى المشتمل على الأبعاد الثلاثه و ذوات الكم ان كان متصلة فاما ان يكون المطلوب منه معرفه ثقله فيعتبر بالوزن [و الكيل طريق اليه] أو المطلوب معرفه امتداده و طوله و عرضه فيعتبر مساحته بالذراع و ان كان الكم منفصل بالعدد فمقدادر الأجسام تعرف بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع و لكن الكيل يرجع الى الوزن و الذراع يرجع الى العدد فأصول المقاييس. اثنان

وزن: و عدد.

نعم هنا قسم آخر لم تذكره (المجله) يغنى عن الوزن و العدد و غيرهما في غير المعدود و المكيل و الموزون و هي المشاهده كما في الأحطاب و الزروع جزء و جزتين و قطفه و قطفتين، بل و كثير من الافرشه و الألبسه كالعباء و القباء و الثياب المخيطه و الكتب و الأواني الزجاجيه و غيرها و كثير من الآلات و الأدوات فكان يلزم ذكرها و لعلها أكثر من المكيل و الموزون و المعدود.

(تحرير و تحويل)

يظهر ان أصحاب (المجله) ألغوها متأثرين بظروفهم الخاصه و المحيط الذي كانوا فيه الذى كان أكثر أهاليه ممن لا يعرفون إلا ذروا من العربيه و لا- يعرفون ذلك أيضاً إلا- تلقيناً و تحقيقناً، وقد اضطرتهم تلك الظروف ان يذكروا في (المجله) كثيراً من المواد التي يجدها العربي الأصيل (بل و الدخيل) من الفضول و التوافه و من قبيل توضيح الواضحت مثل ماده (١٣٣) المكيل ما يقال .. (١٣٤) الموزون ما يوزن (١٣٥) المعدود ما يعد (١٣٦) المذروع ما يقاس بالذراع، و هكذا الى ان تصل المهلله إلى ماده (١٦٠) البائع هو من يبيع (١٦١) المشترى هو من يشتري (١٦٢) المتباعان هما البائع و المشترى،،،

فهل يليق بالكتب العلمية سيما التي تدرس في المدارس العالية ان تشتمل على مثل هذه السفاسف التي هي اليوم من قبيل ما يقال (السماء فوقنا) و التي لا يترتب على نشرها أى فائدہ.

(و فسر الماء بعد الجهد بالماء) وإذا كان لأصحاب (المجله) عذر من جهة ظروفهم فأى عذر لمن يعنيهم الأمر اليوم في إبقاء هذه المواد على ما هي عليه مما لا يتناسب مع عصرنا و محيطنا، و ما العذر في ترك هذا الكتاب على علامته من دون تحرير أو تحويل، و ما دفعنا إلى النهو من بهذه الابعاء إلا خدمه العلم و تسهيل السبيل إلى الأسس الرصينة لنشأتنا الحديثة و نشتتنا الراهنة و تمرينهم على طلب الحقائق الجوهرية و عدم الجمود على تسطير المواد و الصناعه اللفظيه، و الرصانه و المثانه هي الهدف الاسمي في كل شيء سيما في العلوم و القضايا الحقوقية، و بالله المستعان و هو حسبنا و نعم الوكيل و أكثر المواد المسطوره هنا أعني في ذيل هذه المقدمه من ذلك الأسلوب الواهي، و اللازم ان نقتصر على المهم النافع منه: مثل.

(ماده: ١٤٥)

المثلی:

ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، اختلف فقهاؤنا في تعريف (المثلی) و ما يقابلها و هو (القيمي) و ليس المراد التعريف و الحد الحقيقي طبعاً بل القصد إعطاء الظابطه للتمييز بينه و بين القيمي حتى يستراح اليه عند الشك في موارد الضمانات حيث ان المثلی يضمن بالمثل و القيمي يضمن بالقيمه فلا بد من ضابطه

يتميز بها المثلى من القيمي. وقد اختلفت كلمات فقهائنا في تعريف المثلى و عرفه المشهور بأنه ما يتساوى أجزاؤه من حيث القيمة. يعني إذا كانت (حقة الحنطه) قيمتها درهم فربعها ربع درهم و هكذا بخلاف القيمي فإن الحيوان الذي تكون قيمه مجموعه ألفاً قد لا تكون قيمه نصفه مائتين و الجوهر الذي وزنه مثقال قد يكون قيمته ألفين و لكن ربعه قد لا تبلغ قيمته مائه، وبالجمله، كلما يكون لهيئته الاجتماعيه مدخله في ثمنه فهو مثلى و الا- فهو قيمي. ثم أطالوا النقوض على هذا التعريف و طال النقض والإبرام و عرفوه بتعاريف اخري تحريرا للأقرب إلى الحقيقة مثل قولهم: «المثلى ما تماثلت أجزاؤه و تقارب صفاته» و عرفه آخر بما تساوت أجزاؤه في الحقيقة النوعيه يعني ان اسم الحقيقة النوعيه كما يصدق على مقدار مجموع منه كذلك يصدق على كل واحد من أبعاضه حتى القبضه بل الجبه و الحبتان منها و لا- بأس بهذا التعريف و ان كان ينتقض بكثير من القيميات كالجوهر. فان اسم النوع الصادق على مجموعه يصدق على أبعاضه. وقد اتفقوا على ان الجواهر بجميع أنواعها قيميه كما اتفقوا على ان المسكونات بل مطلق الذهب و الفضة مثليه، و التحقيق عندنا في المقام: ان هذا البحث (اعنى تعريف المثلى و القيمي) ينبغي ان يكون ساقطاً من أصله إذ لم يرد في دليل من كتاب او سنه، هذان اللفظان حتى يلزمنا البحث عن معناهما و طلب المائز بينهما و أدله الضمان كقواعد اليد و غيرها لم تتعرض لبيان ما به الضمان و انما مفادها ان المال في عهده واضع اليد او المتلف أو الغار أو غير ذلك و قد أوضحنا ان معنى

الضمان هو العهده عقلاً و عرفاً بل و لغه و شرعاً و مقتضاه وجوب رد العين إذا كانت موجوده ورد الأقرب فالأقرب إليها إذا كانت تالفة و حيث ان الأقرب الى العين بعد تلفها هو المثل مطلقاً سواء كان مثلياً على مصطلحهم أو قيمياً بل تدور مدار صدق كونه مثله عند العرف فان تمكناً من غير عسر و حرج من تحصيل مثله و حب ليدفعه الى المضمون له سواء كان تحصيله من الأسواق أو من البيوت أو غير ذلك و سواء أمكن بثمن المثل أو أقل أو أكثر إذا لم يبلغ الاحجاف فيلحق بالمتذر و إذا تعذر المثل أو تعسر رجع الى القيمه، اما قيمه يوم القبض أو يوم التلف أو يوم الدفع أو أعلى القيم فيما بينها على الخلاف الذي مرت الإشاره اليه: و الفرق كالصبح واضح بين هذه الطريقة و طريقه المشهور فإنهم بعد ان قسموا الأشياء الى مثليه و قيميه أوجبوا ضمان المثل بمثله و القيمي بقيمتها فلا حق للضامن بدفع المثل عن القيمي مع التمكناً. كما لا حق له بدفع القيمه عن المثل في المثل مع تيسيره الا مع التراضي الذي هو كمعامله جديد.

اما على اختيارنا قالوا أجب عليه تحصيل المثل و دفعه مهما كان الشيء و لا يهمنا كونه مثلياً أو قيمياً، فان تعذر أو تعسر لزمه دفع القيمه اما تعريف (المجله) فيمكن تطبيقه على ما ارتأينا، سوى ان التقيد بوجوده في السوق مستدركاً، ولو عبروا عنه بما يمكن تحصيل مماثله بدون تفاوت يعتد به و بدون مشقة و إجحاف، و القيمي ما يتذر تحصيل مثله أو يتغير الا باجحاف لكان أقرب الى الصواب، و يؤيد ما اخترناه

من ان الأصل فى الضمان هو المثل، قوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى)، (وَ جَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا) أما القيمه فهى بدل قهرى تقضى به الضروره والأحوال الاستثنائيه فتدبره.

(١٥٢) ماده

الثمن:**اشاره**

ما يكون بدلاً للمبيع و يتعلق بالذمه (١٥٣) ماده

الثمن المسمى:

هو الذى يسميه ويعنيه المتعاقدان وقت البيع بالتراسى سواء كان مطابقاً لقيمه الحقيقى أو ناقصاً عنها أو زائداً، هاتان المادتان- ماده واحده- لأن الذى يكون بدلاً للمبيع هو المسمى الذى قد يساوى القيمه السوقية وقد يتضى و قد يزيد، ثم ان المسمى الذى يكون بدلاً للمبيع قد يتعلق بالذمه وقد يكون عيناً شخصيه فقصره على الأول مما لا وجه له على الظاهر، و تحرير القضيه ان البيع مضافاً الى ما تقدم له من الأقسام ينقسم أيضاً باعتبار كليه العوضين أو جزئيهما إلى أربعة أقسام لأنهما اما ان يكوننا معاً عينين شخصيتين فالبيع شخصى أو يكوننا معاً كلينين فالبيع كلى أو يكون المبيع شخصياً و الثمن كلى فى الذمه و لعله الغالب أو يكون بالعكس كما هو فى السلم بالنسبة إلى المبيع فإنه كلى ابداً، اما الثمن فيصح ان يكون جزئياً و كلياً و تختلف هذه الأقسام فى الأحكام سيمما من حيث التلف قبل القبض ثمناً أو مثمناً، كما سيأتى كل واحد فى محله.

(١٥٤) ماده

القيمه:

هي الثمن الحقيقى للشىء.

لعله غير خفى على النبيه ان ليس لشيء من الأعيان المتقومه اعني الماليات قيمه حقيقه بل تختلف قيم الأعيان باختلاف المكان و الأزمان

و القلة و الكثرة و الرغبات المنبعثة عن الحاجة أحياناً و عن التوسع و الترفه في الأكثر فرب سلعة في بلد لها قيمته و في بلد آخر تجاورها أكثر منها أو أقل بل و في بلد واحد قد تختلف قيمته الشيء الواحد باختلاف الأيام و الفصول، و هذا يكشف عن كون الأشياء ليس لها قيمته حقيقة بل ليس حقيقة قيمته إلا - أمر اعتباري يختلف باختلاف الظروف التي ينشأ منها الاعتبار فقول (المجله) ان القيمة هي الثمن الحقيقي ناشئ من عدم إمعان النظر، و الظاهر انهم يريدون ان الثمن الحقيقي في مقابل الثمن المسمى و هي قيمته الشيء في حد ذاته، و لو عبروا بان ثمن الشيء بذاته هو قيمته السوقية. أي لا ثمنه المسمى لكان أقرب إلى الصواب،

(ماده ١٥٥)

المثمن:

هو الشيء الذي يباع بالثمن هذا أيضاً مضافاً إلى كونه من الواضحة لا يترب عليه أي فائدته

(ماده ١٥٦)

الدين:

ما يثبت في الذمة كمقدار من الدرارهم في ذمه الرجل، و مقدار منها ليس بحاضر. و المقدار المعين من الدرارهم، أو من صبره الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز فكلها من قبيل الدين.

و هذا أيضاً من الخلط الغريب فإن الدين لعه و شرعاً و عرفاً ليس إلا الكلى الذي يتعلق بالذمة في مقابل العين التي يتحقق في الخارج وجودها الشخصى فالدين هو الكلى و المعين هو الشخص، و هذا مما لا يختلف فيه اثنان، نعم الكلى المطلق لا بقيد الإطلاق و بعبارة أصح: مطلق الكلى قسمان قسم منه في الذمة و هو الدين و أسباب تعلقه بالذمة كثيرة

واحد افراده عقد القرض لا القراض و قسم منه فى الخارج و هو الذى يسميه فقهاؤنا (الكلى فى المعين) مثل صاع من صبره معية و شاه من قطعيم معين فإنه أى الصاع أو الشاه كلی لانه صادق على كثرين و هي كل صاع من الصبره و جزئى لأنه فى الخارج لا فى الذمه و هو مردود فى معين و هي الصبره أو لقطعيم و على كل حال فلا علاقه له بالدين أصلًا و يظهر الفرق بينه وبين الصاع المشاع بالإشاعه الكسرية فى أمور لا مجال لها هنا و ربما يأتي الإشاره إليها فى موضع آخر إن شاء الله.

و ما بقى من المواد المذكورة هنا أى فى المقدمه كلها واضح، و الجدير ان نشرع بعد الفراغ من مواد المقدمه فى مقاصد الكتاب و أبوابه.

(الباب الأول) في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع

اشاره

و فيه خمسه فصول

(الفصل الأول) فيما يتعلق بركن البيع

(ماده ١٥٧) البيع ينعقد بإيجاب و قبول.

العناصر التي يتربّك البيع منها ستة، (البائع، المشتري، المبيع، الثمن، الإيجاب، القبول).

و الأركان منها أربعه.

(الثمن والمثمن والإيجاب والقبول) و لكل واحد من تلك العناصر شروط، أهمها بعد الشروط العامه (القصد) و معلوميه العوضين بوجه يرفع الجهاله الموجبه للغرض، و هذان الأمران شروط و كنيه و سياتى ذكر باقى الشروط في الأمور المتعاقبه وقد ظهر من طى المباحث المعايره ان حقيقه البيع سواء جعلناه تبديلا أو مبادله أو تمليكا أو تملكا و نقلأ أو انتقالا- هي من مقوله المعاني الإنسانيه لا يكفي في تتحققها قرارها الذهني و وجودها التصورى بل لا بد لها من مظاهر خارجي تظهر فيه و تتحقق به و الذي يتحقق به إنشاء البيع اما قول أو فعل فالإنشاء

القولى هو العقد الذى يتحقق بالإيجاب و القبول، والإنشاء الفعلى هو المعاطاه الذى سياتى بحثها، فكان الجدير (بالمجله) ان تقول ان البيع العقدى هو الذى ينعقد بالإيجاب و القبول لا مطلق البيع.

(ماده: ١٥٨) الإيجاب و القبول فى البيع عباره عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع فى عرف البلد:

اشاره

المراد بهذه الماده بيان ان البيع لا يتشرط فيه صيغه خاصه بل يتحقق بكل لفظين يستعملان فيه حسب العرف الخاص أعم من كون الاستعمال على نحو الحقيقه أو المجاز بل يعم إطلاق الاستعمال حتى الغلط فى العربيه إذا جرى عليه عرف البلد و اخرج بقوله (لفظين) الإشاره و نحوها، و هذا من البحوث المهمه فى باب البيع بل مطلق العقود، و تحريره يستدعي النظر فى جهات،

الاولى—: ان البيع بل عامه العقود هل يتوقف صدق العقد عليها على إنسانها بالفاظ أو يتحقق عقديتها بإنسانها و لو بالفعل

كالتعاطى أو الإشاره أو الكتابه أو غير ذلك و قد اختلف الفقهاء فى ذلك و الذين ذهبوا الى ان المعاطاه لا تفيid التمليلك بنوا ذلك على اعتبار اللفظ فى العقود و لخلو التعاطى عنه لا تكون المعاطاه عقداً فلا يكون مفادها التمليلك بل الإباحه و الاذن و الظاهر اتفاقهم على ان إشاره القادر على اللفظ لا تكون عقداً كما ان كتابته كذلك كما اتفقوا على ان إشاره العاجز كالآخرين و كتابته تكون عقداً بنظر العرف مع العجز عن التوكيل أو مطلقاً كما هو الأقوى لأن إشارته عندهم تقوم مقام لفظه و لذا قدمها

الأكثر على الكتاب لأنها ليست ألفاظاً ولا- تقوم مقام اللفظ، نعم هي تحكم عن الألفاظ والألفاظ تحكم عن المعانى، واما كفايه الفعل كالتعاطى عن القول، فسيأتى تحقيقه إن شاء الله، ولو قلنا بعدم صدق العقد على الفعل و نحوه من غير الألفاظ و عدم تأثير غير ما دلت السيره على تأثيره و شككنا فى اعتبار شىء فى التأثير فالمرجع طبعاً إلى أصاله عدم التأثير و لا إطلاق يرجع اليه بخلاف ما لو قلنا بعدم اختصاص صدق العقد بالألفاظ فإن المرجع بحكم الإطلاق إلى أصاله الصحة الناشئه من أصاله عدم الاعتبار.

الثانية- بناء على اعتبار الألفاظ في صدق طبيعة العقد فهل يعتبر فيها ألفاظ مخصوصة

أو يكفى كل ما دل على طبيعة العقد أو مما استعمل فيه مجازاً أو غلطاً و لو بالقرينه فكما يتحقق طبيعة البيع بإنشائه بالألفاظ الخاصه بالإيجاب مثل بعت و شريت أو الخاصه بالقبول مثل اشتريت و ابعت و قبلت. كذلك يتحقق بالألفاظ الدالة عليه باللازم مثل ملكت و نقلت و عاوضت و أمثالها فإن حقيقه البيع هي المبادله و هي من لوازם تلك العناوين بل بما هو أوسع و أبعد كاستعمال اللوازم العامه مثل خذ هذا أو هو لك بكذا و ما أشبه ذلك، و يتمتعى الجواز حتى يتناول استعمال صيغه عنوان عقد خاص في عقد آخر فيستعمل البيع في الإجاره: فتقول بعتك منفعه الدار بكذا. و الإجاره بالبيع فتقول:

أجرتك الداره ملكا بكذا. و البيع في الهبه مثل - بعتك الكتاب بلا عوض و بالعكس مثل - وهبتك الثوب بعوض كذا و يطرد هذا

في سائر العقود فما كانت هناك مناسبه و علاقه كان مجازا و الا كان غلطا و لا منافات عند المجوز بين غلطيه اللفظ و صحه العقد لان المدار في العقد عنده على تتحقق الإنشاء باللفظ مهما كان، هذا تصفيه تصوير الوجوه و الأقوال على الإجمال، اما التحقيق عندنا فهو ان عناوين العقود الخاصه، كالبيع و الإجاره و الصلح و الهبه و نظائرها لا تتحقق إلا بإنشائها بالألفاظ و لا يلزم ان تكون تلك الألفاظ مشتقة من نفس ألفاظ عناوينها بل يكفي كل لفظ دل عليها في نفس ذلك الاستعمال و لو بمعونه القرينه حاله أو مقاليه فالمدار على التفاهم بين المتعاملين و ان يفهم كل منهما مراد الآخر حتى يقع القبول مطابقاً للإيجاب سواء كان استعمال تلك الألفاظ فيما قصداته، صحيحاً أو غلطاً، حقيقه أو مجازاً، و أفق عرف البلد أو خالقه، لأن العقد ليس إلا إنشاء المعنى بلفظ مفهوم للمقصود بنفسه أو بالقرينه. و لا نقول: ان العقد منحصر بالإنشاء اللفظي بل نقول ان الإنشاء اللفظي عقد قطعاً بل أظهر أنواع العقد اما انه يتحقق بالإنشاء الفعلى أم لا فسيأتي تحقيقه قريباً إن شاء الله و (بالجمله) فلا نجد العرف يعتبر في حقيقة العقد أكثر من القصد إلى إيجاد المعنى باللفظ و لازم قصد إيجاده و تحقيقه التزامه به حتى في العقود الجائزه فإن العقد الجائز أيضاً قد التزم الطرفان بمضمونه و لكن ما دام العقد و غایه الفرق بينه و بين اللازم ان ذاك له ان يحله متى شاء بخلاف الثاني. اما في ظرف عدم حله فيجب الوفاء به و تترتب آثاره عليه و قد أشرنا فيما سبق الى ان وجوب الوفاء في الآية يمكن ان يعم كل عقد خرج بالدليل

العقود الجائزه من حيث جواز حلها و ما عدا ذلك فيجب العمل على طبقها فيها و فىسائر العقود و هذا هو مدرك أصله للعقود كما تقدم.

و القصارى ان العقد يتحقق عرفا بإنشاء معناه لفظا مطلقا بشرط إفهام القصد والمراد ولو بالقرينه ولكن اللزوم الشرعى و وجوب الوفاء يمكن منع شموله لكل عقد عرفى حتى ما أنشأ باللفظ الغير الموضوع لذلك العنوان و سره ان اللام فى العقود التي فى الآية ظاهره فى العهد لا الجنس فيكون الحكم ثابتا للعقود المعهوده فى العرف الشائع فيما بينهم لا مطلق ما يستعملونه و من المعلوم ان الشائع المتداول من العقود عندهم هو ما كان إنشاؤه بالألفاظ المنتزعه من عنوان ذلك العقد فالمتداول من عقد البيع هو ما يشتق من هذا العنوان و أخواته مثل: بعت و اشتريت، و شريت و ابتعت و قبلت لا مثل ملك (بالتشديد) و تملكت و نقلت و عاوضت و أشباء ذلك، و هكذا عقد الإجراء فإن المتعارف المتداول ما يشتق من عنوانه كاجرت لا من لوازمهما و توابعها مثل تمليك المنفعه و نحوها و هكذا الكلام فىسائر العقود ذات العناوين الخاصه كالهبه و الصلح و المزارعه و المساقات فكل عقد كان إنشاؤه بالألفاظ منزعه من عنوانه فهو لازم يجب الوفاء به و الا فشمول الدليل له غير معلوم و الأصل هنا عدم اللزوم عند الشك فى شمول الدليل لعدم إحراز العموم أو الإطلاق فإن مصب العموم ضيق كما عرفت، إذاً فليس كل عقد عرفاً يجب الوفاء به شرعا بل هي تلك العقود الخاصه بعنوانينها المخصوصه و منه يستبين حال استعمال الكنيات القريبه أو البعيده مثل

﴿بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَتِكَ﴾ أو «شاييف الخير»، و نحو ذلك مما يستعمله العرف بعد المساومه لإطلاق البيع و إظهار الموافقه، فإن قصد به القائل إنشاء البيع كما هو الغالب حيث يريدون به معنى بعتك فهو عقد و لكن لزومه غير. معلوم على ان تتحقق الإنشاء به محل نظر فإن إنشاء اللازم ليس إنشاء للملزوم فان الدعاء بالبركه و ان كان لازمه ان يكون له و لكنه ليس إنشاء لجعله له فهو محتاج إلى عنايه أخرى بأن ينسلخ عن معنى الدعاء و يتمحض لنوع آخر من الإنشاء و ان لم يقصد النقل و التملك فلا إشكال في عدم كفايته، هذا كله من حيث مواد الألفاظ التي تستعمل لإنشاء البيع و سائر العقود، اما من حيث الهيئات فيتضح بالنظر في:-

(الجهة الثالثة) وهى ان البيع و نحوه من العقود، لما كان من المعانى الإيجاديه التى لا حقيقه لها فى الخارج الا بنفس إنسانها و إيجادها

إذا أنشئت تحققت و وجدت، و حيث ان هيئه الماضي هي الصريحة في الدلاله على الثبوت و تتحقق الواقع و مفادها الصريح تتحقق نسبة وقوع الفعل من الفاعل و لذا كان بذاته مجرد عن الزمان و انما يدل على الزمن باللازم عند الإطلاق و كثيراً ما يطلق على نسبة وقوع الفعل في المستقبل بغير عنايه و تجوز مثل (إذا جاء نصيير الله) و (أتى أمر الله)، و نظائرها فمدلول هذه الصيغه الخاصه مطابقه هو الثبوت و التحقق فإذا استعملت في العقود من بيع و نحوه دلت صراحه على تتحقق وقوع معانيها و ثبوتها فكانت هي الهيئة

الصريحة فى إنشاء تلك المعانى المحتاجة الى ما يدل على تحقق وقوعها إذ لا حقيقة لها إلا بإنشاء ثبوتها و تحقيقها، اما هيئه المضارع فمدلولها الصميم ليس الا نسبة المبدء الى الذات اي الفعل الى الفاعل فهو كاسم الفاعل حقيقة ولذا سمي بالمضارع سوى ان الفعل يدل على نسبة المبدأ إلى الذات و تلبسها به و اسم الفاعل يدل على تلبس الذات بالمبدأ و نسبة لها فهو مترب عليه و متاخر رتبه عنه فتقول: يضرب فهو ضارب، و هو أيضاً مجرد عن الزمان و يصلح للماضي كما في قولك: لم يضرب، و يتمحض للاستقبال كما في سوف يضرب، و يتعدد بين الحال و الاستقبال كما لو تجرد. و على اي فحيث ان مدلولهما الصريح تلبس المبدأ بالذات او تلبس الذات بالمبدأ من دون نظر الى زمان و لا الى تحقق ذلك لم يكن صريحاً في الثبوت و الواقع و ربما يكون كل منهما دالاً عليه عند الإطلاق و لكن باللازم وقد عرفت ان المعتبر في العقود الصراحه و ان إنشاء أحد المتلازمين لا يستلزم إنشاء الآخر و ان عدم الانفكاك في المتلازمين انما هو في الخارجيات لا الإنسانيات، (و القصارى) أن هيئه الماضي هي الصريحة في العقود و سيماء البيع، و لذا اتفقوا قوله واحداً على تحقق العقد بها و اختلفوا في المضارع و اسم الفاعل و الحق انهم لا يصلحان لإنشاء المعانى العقدية بهما الا مع القرینه فتقول: أنا باع تريد إنشاء البيع و تحقيقه بذلك مع القرینه الواضحه من حال أو مقال فليس هو و لا مضارعه من صيغ العقود الصريحة كالماضي و اما صيغه الأمر و الطلب مثل بمعنى أو زوجنى و نحوهما فهى أبعد من المضارع

و أخيه بكثير إذ ليس هو إنشاء للبيع بل طلب إنشائه من الغير فهو استدعاء محض اما لزوماً ان كان من العالى أو التماساً و رجاء ان كان من غيره فإذا قال بعنى و قلت له بعترك لا بد من ان يتبعه بقوله قبلت و الا فلا عقد، إذا فالماضى هو المتعين فى العقود و ما عداه لا يكفى إلا بتتكلف و عناته لا يصح الاعتماد عليها فى العقود، و ما ورد فى بعض الاخبار من كفاية الطلب حيث قال: زوجنها يا رسول الله، ان لم يكن لك بها حاجة، و ما فى شراء العبد الآبق و بيع المصحف و غيرها مما هو ظاهر فى كفاية المضارع و الأمر محمول على المقاوله قبل البيع تمهدأ لإجراء الصيغه لا الاكتفاء بنفس ذلك القول: نعم فى خصوص الطلاق و العتق بل و الوقوف و الصدقات جعل الشارع الصيغه المخصوصه لها أسماء الصفات و اسم الفاعل مثل: أنت طالق و أنت حر و دارى صدقه او وقف كل ذلك للدليل الخاص و لا يجوز التعدي عنها الى غيرها فلا يصح دارى إجاره أو مأجروره و نحو ذلك قطعاً، اما اعتبار العربيه فى صيغ العقود فان كان المراد به عدم كفاية الألفاظ المرادفة للبيع فى اللغات الأخرى فهذا مما لا دليل عليه بل الأصح ان الأدله العامه (ك أوفوا بـ العقود) و (ك أحيل الله للبيع) شامله لكل عقد فى كل لغه غايتها انها على نحو ما حققه من كون الملحوظ فيها العقود المنشأه بالفاظها المأخوذه من عناوينها الخاصه سواء فى لغه العرب أو غيرها، و ان كان المراد باعتبار العربيه إخراج الملحون، ماده أو هئه الخارج عن قواعد العربيه فالتحقيق ان اللحن ان لم يكن مغيراً للمعنى كما لو قال: بعترك

(بفتح الباء أو التاء) لم يقدح، اما لو كان مغيراً كما لو أدخل الهمزة فقال. أبعتك أو شوش نظم الماده فقال جوزتك مكان زوجتك أو استعمل المشترك اللغظى أو المعنوى أو المجاز ولم ينصب قرينه فتحقق حقيقه العقد بها مشكل و على تقادره فلزومه غير معلوم ان لم يكن معلوماً العدم، هذا تمام القول فيما يتعلق بهذه الماده و منه يعلم ان عرف البلد لا خصوصيه له فلو قالوا الإيجاب و القبول لفظين مستعملين لإنشاء البيع عن وضع او قرينه لكان أصح و أوسع فتدبر و بالله التوفيق.

(ماده ١٦٩) الإيجاب و القبول يكونان بصيغه الماضي بدون النه

كبعثت و اشتريت و اي لفظ من هذين ذكر او لا- فهو إيجاب و الشانى قبول، فلو قال البائع بعث و قال المشترى اشتريت او قال المشترى او لا- اشتريت ثم قال البائع بعث انعقد البيع و يكون لفظ بعث في الأولى إيجاباً و اشتريت في الثانية بالعكس، و ينعقد البيع أيضاً بكل لفظ ينبع عن إنشاء التملك و التملك كقول البائع أعطيت او ملكت و قول المشترى أخذت او تملكت او رضيت و أمثال ذلك.

تضمنت هذه الماده ثلاثة أمور.

الأول:- انعقاد البيع بالماضى و قد عرفت الوجوه فى انها هي الصيغه الصريحه و ما عدتها بين مقطوع بعدم صحته و بين مشكوك.

الثانى:- إعاده ما سبق فى ماده (١٠١) من ان الإيجاب هو أول الكلام إلخ و تحرير هذه المسائله ان الإيجاب و القبول اما ان يقتربنا او يتقدم أحدهما على الآخر و على كلا الفرضين فأما ان يكونا بلفظ بعث

و قبلت أو بغيرهما و على فرض التقدم و التأخر، فأما ان يتقدم الإيجاب و يتأخر القبول أو العكس فهنا ست صور: تقدم الإيجاب على القبول و هي القدر المتيقن و المتفق على صحتها كالاتفاق ظاهرا على بطلان عكسها و هي: تقدم القبول، (الثالثة) افتراهما بصيغه بعث و قبلت و الصحه محل نظر كا (الرابعه) و هي افتراهما بغيرهما من الصيغ (الخامسه) تقدم بعث إيجاباً و تأخر اشتريت قبولاً أو العكس تقدم اشتريت و تأخر بعث و لا إشكال فى صحه الاولى و يشكل صحه عكسها (ال السادسه) التأخر و التقدم فى ابتعت أو بعث أو رضيت أو العكس و حالهما حال سابقتهما، وقد يتصور أكثر من ذلك و لكن يعرف حال كثير منهما مما ذكرنا، و (الضاباطه) انه كلما كان من أحدهما قبول أو بمعناه من الرضا والإ مضاء و نحوهما فلا بد من تأخيره لما مرت الإشاره إليه من ان نحوه نحو المطابعه و التأثر و يستحيل تحقيق التأثر قبل المؤثر و الانفعال قبل الفعل كاستحاله تقدم المعلول على العله و إذا لم يكن من أحدهما القبول و ما بمعناه مثل ابتعت و بعث و اشتريت و بعث ففي الحقيقه كل منهما موجب و قابل باختلاف الاعتبار بل يمكن الحكم بالصحه حتى مع التقارن في هذه الصيغ و يمكن فيها تطرق التفصيل بين ما إذا كان البيع صرفاً أو مقاييسه فكل منهما موجب و قابل تقارنا أو تقدم أحدهما على الآخر، اما لو كان أحد العوضين سلعة و الآخر نقداً فصاحب النقد مشترياً و قابلاً و صاحب السلعة بائعاً و موجباً تقدم أو تأخر على ان ترتب الشمره على تعين الموجب من القابل قليله و الفائد

العمليه معدومه

ضئيله، الثالث: - من الأمور إعاده ما أشير إليه في الماده المتقدمه من كفايه كل ما ينبع عن التملك و التملك، وقد عرفت أوسع ما ينبغي من التحقيق فيه و منه يظهر لك القدر فيما ذكرته (المجله) هنا من انعقاد البيع بمثل قول البائع أعطيت و ملكت و قول المشترى رضيت فان الإعطاء ظاهر في التملك المجاني فهو من صيغ الهبه و لا يجوز استعماله في البيع الذي هو رأس عقود المعاوضات الا - غلطًا أو مجازاً بعيداً فلا يكون عقد بيع و لو سلم فلا يكون لازماً لما عرفت و أيضاً فإن الرضا لا يصح استعماله قبولاً في مطلق العقود اللازمه لأن معنى القبول فيها يتضمن معنى يستلزم التعهد و الالتزام و الرضا اذن و موافقه لا تعهد و التزام فتدبره جيداً،

(ماده ١٧٠) يعقد البيع بصيغه المضارع إذا أريد بها الحال كابيع و اشترى و إذا أريد بها الاستقبال لا يعقد

قد ظهر لك مما أفضنا قبل في بيانه ان المضارع لا يدل على أكثر من نسبة المبدأ إلى الذات و تلبسها به و هذا غير كونه محقق الواقع فإن أريد منه الحال بالقرينه كان لازمه كونه متحقق الواقع فيدل على إنشاء المبادله أو التملك باللازم و كفايته في العقود محل نظر و هذا بخلاف الماضي فإنه صريح بالواقع و الثبوت، فليفهم، وقد عرفت ان طلب وقوع الشيء غير نفس وقوعه بل طلبه ظاهر في عدم تتحققه و حصوله و هو عكس المقصود بالبيع و نحوه و منه يعلم ماده (١٧١) التي هي تكرار

للماده التى قبلها و ماده (١٧٢) لا- ينعقد البيع بصيغه الأمر كبع و اشتراك الخ و يريد باقتضاء الحال القرىنه على إراده إنشاء البيع بصيغه الأمر و هو من قبيل استعمال الشيء فى ضده فان قولك بع طلب إنشاء وقوعه الظاهر فى انه غير واقع فلو استعملته فى إنشاء تحقق وقوعه كان استعمالا فى شبه ضده و حاله حال المضارع بل أسوء.

(ماده ١٧٣) كما يكون الإيجاب و القبول بالمشافهه يكون بالمكاتبه أيضاً

قد عرفت ان الكتابه عندنا لا- تصلح للعقد و حالها حال الإشاره من القادر، نعم مع العجز و عدم إمكان التوكيل قد يكتفى بالكتابه و مع دوران الأمر بينها و بين الإشاره فى العاجز لا يبعد رجحان الإشاره لأنها أقرب الى اللفظ كما فى ماده (١٧٤) ينعقد البيع بالإشاره المعروفة للأخرين، اما الرساله اي إرسال رسول لإجراء البيع فان كان بنحو الوکاله صح و الا فهو فضولي، و تلخص من كلها سبق ان الماضى هي الصيغه الصريحه فى عame العقود باتفاق الجميع (بدون نيه) اي بطبيعتها و من غير حاجه الى قرينه كما فى قرينه و الا فقصد الإنشاء لازم فى الجميع و لو عبرت (المجله) بذلك لكان أبعد عن الإبهام.

اما الأمر و المضارع فيصح استعمالهما فى العقد عند أصحاب (المجله) و لكن مع النيه و قصد الحال بهما اي و مع القرىنه كقول العاقد أييعك الآن أو حالا أو نحو ذلك، اما عندنا فمشكل و كونه عقداً لازماً أشكال.

(بيع المعاطاه) (ماده ١٧٥) حيث ان القصد الأصلى من الإيجاب و القبول هو تراضى الطرفين فينعقد البيع بالمبادله الفعلية الداله على التراضى و يسمى هذا بيع التعاطى،

مثال ذلك ان يعطى المشتري للخبار مقداراً من الدرارهم فيعطيه مقداراً من الخبز بدون إيجاب و قبول أو ان يعطى المشتري الثمن للبائع و يأخذ السلاعه و يسكت البائع، هذا هو بيع المعاطاه المشهور، و فى عباره (المجله) أيضا نوع من التسامح حيث جعل القصد الأصلى من العقد أى الإيجاب و القبول هو التراضى مع ان الرضا و التراضى اذن و إباحه و هو غير ما هو المقصود بالعقود فان المهم فيها هو إنشاء التمليلك و المبادله، و الرضا بتصرف الغير فى ملكك معنى، و جعل مالك ملكا للغير معنى آخر، و المعاطاه التي هي أخت العقد اللغظى هي التي يقصد بها إنشاء البيع و التمليلك و هذه هي التي ينبغي ان تكون محل الكلام و موضع النقض و الإبرام الا- التي يراد بها الرضا و إباحه التصرف و حلية الانتفاع شبه العاريه و نحوها، نعم اختلف فقهاؤنا أشد الاختلاف فى موضوعها و المعنى المقصود منها فى موضع التزاع كاختلافهم فى حكمها فقيل هو ما قصد به المتعاطيان الإباحه و قيل ما قصد به التمليلك و قيل ما تجرد عن كل منهما كما كان الأقوال فى حكمها كثيره من حيث الصحة و الفساد

و الجواز و اللزوم وقد تنتهي إلى سته هي بين إفراط و تفريط فهي بيع فاسد عند بعض و بيع صحيح لازم كالبيع بالألفاظ عند آخرين و بيع صحيح ولكن جائز و انما يلزم بتلف أحد العوضين أو كليهما و هذا هو أوسط الأقوال و أقربها إلى القواعد، و ذهب جماعه أنها تفيد إباحه التصرفات اما مطلقاً أو خصوص مالا يتوقف على الملك، و صفوه ما عندنا هنا من التحقيق ان المشاهد المحسوس من حالنا بل و من حال غيرنا من صغير أو كبير في شراء حقير أو خطير حتى الطفل المميز إذا اشتري شيئاً من الأسواق لا- يقصد بدفعه المال من نقود و غيرها بإزاء ما يأخذه من السلعة إلا- مبادله ذاذاك و قطع علاقته من العين المدفوعة منه بالكلية عوض استيلائه على العين المأخوذة من الآخر فيصبح على هذا تعريفها التحقيقي أو التقريري بأنها عباره عن ان يدفع كل من اثنين ماله الى الآخر عوض ما يدفعه الآخر له، وقد مر عليك ان إنشاء التمليك لا بد له من أمر خارجي يتحقق به و يكون آله لإيجاده، والألفاظ هي الأدوات التي يبني العقلاء على إظهار مقاصدهم بها حكايه أو إيجادا يعني خبراً أو إنشاء، ثم في الرتبه الثاني، الأفعال فإن للأفعال ظهوراً كما للأقوال و ينشأ بها المعانى الاعتباريه كما ينشأ بالأقوال فكما انك إذا قلت لشخص هذه العين لك، تاره تريد اخباره بأنها له، و تاره تريد إنشاء تمليكتها له، فكذلك إذا دفعتها له و أنت ساكت قد تريد ان دفعها اليه من جهة ملكه و ماله العتيد، و تاره تريد إنشاء انها له فتكون من ماله الجديد، فهذا عقد و التزام ضمني و لكنه فعلى لا قوله

و هو مع قصد التعاوض بيع و يشمله (أَحِيلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)، و لكنه ليس كالعقد القولى يجبر الوفاء به لما عرفت قريباً من ان (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) لا تشمل الا العقود اللفظيه المنشأه لعنوانينها الخاصه بها فأشغل الله البيع ثبت مشروعيه هذا العقد و انه مؤثر، و لكن دليل اللزوم قاصر عنها فتكون جائزه و لكل من الطرفين الرجوع ما دام كل من العوضين قائمـا موجودـا اما مع تلفهما أو تلف أحدهما فيأتي اللزوم كما هو الشأن فى جميع العقود الجائزـه، كالهبه و غيرها (و سره) ان المالك سلطـه على العين بجميع شؤونها و لازمه ان له جميع التصرفات حتى الناقله و الموقوفـه على الملك و لازم ذلك ان لا رجوع مع التلف أو الإتلاف لأن حق الاسترجاع انما هو مع بقاء العين و قيامـها، اما مع تلفها فقد زال الموضوع و سقط الحق و لزم العقد، و من نفس عنوان هذا النوع من البيع يعلم انه لا يتحقق إلا بالتعاطـى من الطرفين حقيقـه أو حـكما فإن المشـترى إذا اعطـى الثمن للبـائع و أخذ السـلـعـه و البـائع سـاكتـ فـان سـكـوتـه الكـاـشـفـ عن رضاـه يـقـومـ مقـامـ عـطـائـه كـماـ انـ أـخـذـ المشـترـى يـكـونـ كـإـنـشـاءـ لـلـتـمـلـكـ وـ التـمـلـيـكـ وـ سـكـوتـ البـائعـ إـمـضـاءـ، وـ كـذـاـ دـفـعـ القـصـابـ قـطـعـهـ اللـحـمـ وـ أـخـذـ المشـترـى لـهـ بـعـدـ طـلـبـهـ مـحـقـقـ لـلـتـعـاطـىـ حـقـيقـهـ اـمـاـ قـبـلـ أـخـذـ المشـترـى لـهـ فـالـبـيـعـ لـمـ يـنـعـقـدـ وـ الـاستـدـعـاءـ لـاـ يـجـعـلـ المشـترـى مـلـتـرـاـ وـ قـدـ عـرـفـتـ انـ كـلاـ منـ الـبـائـعـ وـ المشـترـى لـهـ الـعـدـولـ وـ الفـسـخـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـبـيـعـ بـالـتـعـاطـىـ لـأـنـ عـقدـ جـائزـ فـكـيـفـ لـاـ يـجـوزـ قـبـلـ اـنـ تـتـمـ الـمـعـاطـاهـ التـىـ هـىـ بـمـنـزـلـهـ الـإـيـجابـ وـ الـقـبـولـ وـ الـاسـتـدـعـاءـ لـاـ يـكـونـ قـبـولاـ وـ دـفـعـ القـصـابـ اللـحـمـ كـإـيـجـابـ بـلـاـ قـبـولـ فـماـ

وجه حكم (المجله) بأنه ليس للمشتري الامتناع من قbole و أخذه بل له الامتناع على التحقيق حتى بعد أخذه أى له الرجوع والعدول لأنه بيع جائز ولا يلزم الا بتلف أحد العوضين حقيقه أو حكما كما لو باعه أو رهنه أو ما يشبه ذلك، و من الغريب قول القائل: ان الإيجاب و القبول انما اعتبرا في البيع لقيامهما مقام التعاطي حكما، فقد جعل التعاطي أصلا و الإيجاب و القبول فرعاً، مع ان الأمر بالعكس فإن الأصل في الخيريات و الإنسانيات هو اللفظ، و القول و الفعل و التعاطي فرع و تبع له باتفاق أهل العلم، و (بالجمله) فإن إنشاء التملיך بالفعل انما يكون بيعاً و يحصل به النقل و المبادله إذا توفرت فيه جميع شروط البيع من معلوميه العوضين و عدم الغرر و القدرة على التسليم و قصد المتعاقدين و رشدهما و اختيارهما إلى غير ذلك من شروط البيع الآتية لا يفقد شيئاً من شرائطه و مقوماته سوى الإيجاب و القبول الذي يقوم تعاطيهما مقام هذين الركنين و يلزم فيهما كل ما يلزم في الإيجاب و القبول من التوالى و نحوه، فالتعاطي من طرف واحد كإيجاب بلا قبول أو قبول بلا إيجاب، نعم يكفى من أحدهما العطاء حقيقه و من الآخر حكما و هو كثير، و منه وضع الفلس في دكان باائع البقال أو محفظته و أخذ باقه البقال و نظائر ذلك، و منه في الإجاره دخول المغتسل الى الحمام و وضع الأجره المعلوم في صندوق صاحب الحمام و هكذا، و مما ذكرنا يتضح أيضاً ان البيوع الفاسده مطلقاً لا تدخل في باب المعاطاه بل لها حكم آخر ربما يأتي بيانه إن شاء الله.

كما يتضح ان المعطاه على القول بإفادتها الملك أو الإباحه يصح جريانها في غير البيع من العقود جائزه أو لازمه، يعني كالإجاره أو كالهبه ولا- تلزم في الإجاره أو غيرها الا بالتلف الحقيقى أو الحكمى أو القيام بالعمل فتدبره جيداً، هذا أو جز ما ينبغي ان يقال في اختصار بيع المعطاه. و هذا أقل قليل مما ذكره فقهاؤنا سيمما المتأخرین منهم في المطولات و لعله قليل يعني عن الكثير.

و من أراد ان يعرف سعه فقاوه الإماميه و دقه افكارهم و غزاره مادتهم فليرجع إلى مؤلفاتهم المبسوطة في هذا الباب.

(ماده: ١٧٦) إذا تكرر عقد البيع بتبدل الثمن أو تزييده أو تنقيصه يعتبر العقد الثاني.

فلو تباع رجلان مالا معلوماً بمائه فرش ثم بعد انعقاد البيع تباعيا ذلك المال بدينار أو بمائه و عشره أو بتسعين قرشاً يعتبر العقد الثاني.

في هذا الموضوع أيضاً إجمال و اشكال و تحرير ذلك حسب القواعد المتفق عليها. ان الإيجاب و القبول إذا وقعا جامعين للشرط فقد انتقل مال كل واحد من المتباعين الى الآخر غاية انهما ما داما في مجلس العقد يجوز لكل منهما الفسخ و حينئذ فإذا تباعا ثانياً بمعنى ان البائع باع ثانياً ما باعه أولاً فإن كان بذلك الثمن فالثاني لغو طبعاً، و ان كان بشمن آخر. و الفرض ان المشتري واحد فان قصد ضمن البيع الثاني فسخ الأول و لو بغيره مقاميه أو ظهر منها التباني على التقابل صح

الثاني و انحل الأول طبعاً و ان لم يقصد فسخاً و لا إقاله فالبيع الثاني باطل لانه باع مالا يملک على من يملک فتدبره جيداً على وضوحيه.

(الفصل الثاني) في بيان لزوم موافقه القبول للإيجاب

يعنى يلزم ان يقع القبول على ما وقع عليه الإيجاب جنساً و قدرأً و وصفاً و غير ذلك، فلو باعه المجموع بألف ليس له ان يقبل نصفه بخمسمائه و هكذا فىسائر الجهات على ما ذكروه فى ماده (١٧٧)، نعم لو قبل البائع بذلك ثانياً أو اشترط القابل شرطاً لم يذكر فى الإيجاب ثم قبل به الموجب ثانياً فلا يبعد فى هذا و أمثاله الصحه، و «الضابطه» انه كلما كان القبول بالنسبة إلى الإيجاب من قبيل الأقل و الأكثر أو الإطلاق و التقييد صح بالقبول ثانياً، و كلما كان من قبيل المتبادرين كما لو قال بعتك الدار فقال قبلت الدابه فهو باطل و لا يصح بقبول البائع ثانياً و وجهه واضح، و الظاهر ان هذا هو المشار إليه بماده (١٧٨) تكفى موافقه القبول للإيجاب ضمناً ولو قال بعتك هذا بألف

قرش و قال المشترى اشتريته منك بـألف و خمسمائه انعقد البيع على الألف الا انه لو قيل البائع هذه الزياده فى المجلس لزم المشترى ان يعطيه الخمسمائه التى زادها أيضاً إلخ،،، و لا فرق فى هذا بين الثمن و المثمن فكما جاز الاختلاف فى الثمن بذلك يجوز مثله فى الثمن، فلو قال: بعتك هذين الكتايin أحدهما بمائه و الآخر بخمسين صحيحة للمشتري ان يقول قبلت الأخير بخمسين فما ذكروه عن الامام مالك في ماده (١٧٩) لم يظهر وجهه و إذا وقفتنا جموداً على ما وقع عليه الإيجاب فاللازم المنع في المقامين و لا وجه للتفكيك، نعم لو باعه أنواعاً متعددة بثمن واحد صفقة واحدة من دون تعين ثمن لكل واحد كان الأوجه عدم الصحه لو قبل المشترى بعضها بثمن يعينه من نفسه و ان كان لا يخلو من وجه إذا رضي البائع ثانياً، فليتأمل، اما مع تكرر الإيجاب و تعين ثمن لكل واحد فلا إشكال في صحه قبول بعض دون بعض كما في ماده (١٨٠) لأنه بحكم عقود متعددة، و اعلم ان من حق متناه التحرير ان يعقد هذا الفصل لشروط الإيجاب و القبول فيقال، ١:- مطابقه الإيجاب للقبول.

٢:- توالي الإيجاب و القبول.

٣- التنجيز فيهما اي (عدم التعليق).

٤- بقاء كل من الموجب و القابل على الأهلية إلى تمام العقد فلو

عرض إغماء أو جنون أو موت للموجب قبل أن يتم القبول بطل العقد.

٥: العربية.

٦: الماضوية.

٧: الصراحه.

و قد تتدخل أيضاً شرائط الموجب و القابل في شروط العقد أى الإيجاب و القبول كالبلوغ و الرشد و القصد و الاختيار و الملك و عدم الحجر و عدم تعلق حق للغير كالرهن و غير ذلك.

(الفصل الثالث) في حق مجلس البيع

(ماده: ١٨١) مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع

مجلس البيع عباره عن الموضع الذي جرى فيه الإيجاب و القبول من المتباعين سواء كانوا مجتمعين فى محل وجهاً لوجه أو متفرقين و لو فى بلدان متباعدان و اسمع كل منهما كلامه للآخر و لو بالله كالهاتف و نحوه و يكون مجلس البيع حينئذ هو موضع كل منهما حين العقد فلو انتقلا أو أحدهما عنه فقد تفرق، و كذا لو كانوا متباعدين فى صحراء و أوصل كل منهما صوته للآخر، فمجلس البيع هو موضع المتعاقدين عند العقد حقيقة لا حكماً غايتها انه أعم من ان يكونا مجتمعين أو متفرقين.

و على هذا يترتب خيار المجلس الذى سبق إجماله و سيأتي تفصيله.

(ماده: ١٨٢) المتباعين بالختار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس

مثلاً لو أوجب أحد المتباعين البيع في مجلس البيع فقال بعث ولم يقل الآخر اشتريت على الفور بل قال ذلك مترافقاً قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع و ان طالت المدة، تنحل هذه الماده إلى قضيتين.

الأولى:-: ان كلاً من المتباعين بعد الإيجاب و قبل القبول مخير بين إكمال العقد و بين إبطال ما وقع منه فالبائع له ان يعدل عن إيجابه و المشتري له ان لا يلحقه بالقبول أصلاً فيبطل الإيجاب، و هو على انه

واضح غنى عن البيان يكون حينئذ عين ماده (١٨٣)، لو صدر من أحد العاقدين قول أو فعل يدل على الاعراض بطل الإيجاب إلخ،، و وجوب الاكتفاء بتلك عن هذه.

الثانية:- ان طول المده بين الإيجاب و القبول و طول الفاصل بينهما لا يقدح في صحة العقد، و هذه قضيه مستقله و لا تصلح ان تكون مثالا للقضيه الأولى كما لا يخفى على المتذر.

اما فقهاء الإماميه فيعتبرون التوالى بين الإيجاب و القبول لازما بحيث يكونان كالكلام الواحد الذى له هيئه اتصاليه فلو حصل فصل يقدح بذلك الاتصال و لو قليلا فضلا عن الكثير بطل، و هذا من الواضحات التي يجب تصوّرها تصديقها، فان الفاتحة مثلا سورة واحده و لها هيئه اتصاليه مخصوصه فإذا قيل اقرء الفاتحة و قلت الحمد و بعد ساعه قلت لله و هكذا حتى أتممتها في عشرين ساعه لا يقول العرف انه قرأ الفاتحة، و هكذا في كل ماله هيئه تأليفه و لذا قالوا: للمتكلم ان يلحق بكلامه ما شاء و لكن ما دام مشغولا بالكلام فإذا انقطع عد كلاماً ثانياً و عليه بنوا قضيه الإقرار و الاستثناء، فلو قال على لزيد عشره دراهم و قال بعد ساعه إلا درهما أو استثنى درهما و نحو ذلك لم يقبل و يعد من قبيل الإنكار بعد الإقرار بخلاف ما لو اتصل بكلامه الأول و حيث ان العقد كجمله واحده مركب من إيجاب و قبول مرتبط أحدهما بالآخر أشد الربط معنى و حقيقه فيلزم اتصالهما صوره و لفظاً كالإنسان المركب من أعضاء مرتبط بعضها ببعض فلو انفصلت لم يعد إنسانا فان شخصيه كل إنسان

متقومه بتألifie الخاص و معيار الوصل اللازم و الفصل المضر فى الكلام موکول الى نظر العرف و هو يختلف حسب الموارد فالوصل بين لفظ الجملة و أكبر أشد منه فى ما بين فصول الأذان بعضها مع بعض و الفصل بين آيه و اخرى أوسع منه ما بين جمله و اخرى فى نفس الآيه و الفصل بين كلمه و اخرى فى الجمله الواحده أضيق منه بين نفس الجمل و هكذا فى أبيات الشعر بين البيت و الآخر أوسع منه بين الشطر و الشطر و الجمله منه مع الأخرى.

و «الخلاصة» ان التوالى بين الإيجاب و القبول فى عامة العقود و خصوص البيع من أهم الشروط و إذا حصل الفصل المخل بالوحدة الاتصالية بطل العقد و لم ينفع القبول المتأخر، و لا- يكفى اتحاد المجلس و كما ان للأقوال وحدة اتصالية كذلك للأفعال المركبة عرفيه كالكتابه و الصياغه او شرعويه كال موضوع و الصلاه و أمثالها من العبادات.

(ماده ١٨٤) لو رجع أحد المتباعين عن البيع بعد الإيجاب و قبل القبول بطل الإيجاب

هذا أيضاً تكرار يغنى عنه الماده قبلها كما تغنى عن ماده (١٨٥) تكرر الإيجاب قبل القبول يبطل الإيجاب الأول إلخ،،، فهذا المواد الأربع بل الخمس كلها قضيه واحده غنيه عن البيان فضلاً عن هذا التكرار الممل العاري عن كل فائدته فإن عدم تأثير الإيجاب وحده قبل القبول من لوازם اعتبار القبول و ترك العقد منهما.

فما الحاجه الى هذا التطويل.

الفصل الرابع) في حق البيع بالشرط

الشروط و الخيارات والإقالة و أمثالها إنما هي من توابع العقد الصحيح التام الأركان فلا يحسن بيان شيء منها قبل استيفاء مقومات العقد وأركانه كشرط المتعاقدين العامه كالبلوغ والعقل و ان لا يكون محجراً عليه لفلس أو سفة أو شرائط الشمن و المثمن مثل ماليين متقومين مملوكيين و من الغريب ان (المجله) ذكرت بعض هذه المسائل المهمه فى الباب السابع بعد أبواب الخيارات و كان الواجب استيفاء ما يتعلق بالعقد و المتعاقدين و العوضين ثم الشروع فى ما يتبع العقد من الشروط و الخيارات و مهما يكن فان الشروط تقيديه و تعليقيه و التعليقيه باطله لأن التجيز عندنا شرط فى عامة العقود و التعليق ينافي التجيز إلا إذا كان صورياً صرفاً كالتعليق على محقق الواقع مثل ان كانت الشمس اليوم طالعه فقد بعثك فإنه يصح على الأصح و ان استشكله بعض، و اما التقيديه فهى الالتزامات العقدية كما سبق توضيحها فى صدر الكتاب و هى اما ان يقتضيها العقد او يقتضى خلافها او لا يقتضيها و لا يقتضى عدمها، اما الأول فلا إشكال أنه يؤكد العقد و ليس لها أى اثر فان تخلف الشرط و ان اقتضى الخيار و لكن هذا فى مثل المقام اثر العقد لا الشرط فلو شرط ان لا يدفع المبيع الا عند قبض الشمن فلا

حق للمشتري بالمطالبه به الا عند دفع الثمن ولو لم يدفع كان للبائع الخيار بعد الانتظار إلى ثلاثة أيام كما سيأتي، و من هذا النوع اشتراط ضمان الدرك و اما التي يقتضى العقد خلافها و هي الشروط التي تناهى مقتضى العقد فقد عرفت بطلانها بل و تكون مبطله للعقد، اما القسم الثالث فهى الشروط التى تلزم فى العقود اللازمه و هي أيضاً كما عرفت قسمان شرط الفعل و شرط النتيجه و لا إشكال فى صحة شرط الفعل الا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً أو خالف كتاب الله تعالى على ما سبق بيانه، و ما عدا ذلك من شروط الافعال فهو لازم نافذ سواء كان مؤكداً لمقتضى العقد كما أو اشترط الرهن على الثمن المؤجل أو الكفيل عليه أو خارجاً عنه بالكلية كما لو اشترط خدمه أو كتابه و نحوها، اما شرط النتيجه فمثل اشتراط حرية العبد أو وقفيه داره او صيرورتها وقفها أو يعتق عبده، فهذه الشروط كلها صحيحة على الأصح كما أشارت (المجله) الى بعضها في ماده (١٨٦) و ماده (١٨٧)، ثم ان من شرط صحة الشروط و لزومها في العقود اللازمه ان يكون فيها فائده أما للمتبايعين أو لأحدهما أو لثالث اما لو خلى عن الفائد بالكلية كان لغواً و شرعاً سفيهاً و على ذلك بنوا ماده (١٨٨) البيع بشرط متعارف يعني الشرط المرعى في عرف البلده صحيح و الشرط معتبر مثلاً لو باع الفروه على ان يخيط بها الظهاره أو القفل على ان يسمره بالباب أو الثوب على ان يرقعه.

فالفائده في هذه الشروط للبائع و ماده (١٨٩) البيع بشرط ليس

فيه نفع لأحد العاقدين صحيح و الشرط لغو كبيع الحيوان على ان لا يبيعه أو على ان يرسله في المرعى صحيح و الشرط لغو، وقد يتعلق للبائع غرض بهذه الشروط فتخرج عن اللغويه و كان عليهم ان يذكروا القسمين الآخرين و هو ما فيه نفع لهما أو لخصوص المشترى و هي واضحه و كثيره، و فى باب الشروط مباحث جمه، و تحقيقات مهمه، لا مجال لبساطتها في المقام وقد مرت الإشارة إلى بعضها و ربما يأتي التعرض في متفرق أبواب هذا الكتاب لبعض آخر إن شاء الله.

(الفصل الخامس) في إقاله البيع

اشاره

اقحام الإقاله التي هي فسخ العقد برضاهما في غضون مباحث شروط البيع و قبل ذكر شروط العوضين و المتابيعين غير سديد

(ماده: ١٩٠) للمتابيعين ان يتقايلا المبيع برضاهما بعد انعقاده

و قد وردت الاخبار المعتبره في تأكيد استحباب الإقاله ففي النبوى (من أفال نادماً في بيته أقال الله عثرته يوم القيمة)، وقد اختلف فقهاء المذاهب في ان الإقاله عقد جديد أو فسخ العقد الأول فمنافع المبيع من

حين العقد الى حين الإقاله على الأول للمشتري و منافع الثمن للبائع و على الثاني تبني القضية على انه فسخ من حينه أو حل للعقد من أصله و على الأول فكالأول و على الثاني فالعكس.

هذا بالنسبة إلى الزيادات المنفصلة، اما المتصلة فلا كلام في تبعيتها للعين

(ماده: ١٩١) الإقاله كالبيع تكون بالإيجاب والقبول

ولكن يكفى فيهما كل ما دل عليهما - مثلاً لو قال أحدهما: أقلت البيع أو فسخته و قال الآخر: قبلت - صحت الإقاله و ينفسخ البيع، و كذا لو قال: أقلني فقال: فعلت أو رد عليه الثمن و أخذ المبيع برضاء الثاني فهي إقاله فعليه نظير المعاطاه أو فرد منها كما في ماده (١٩٢) الإقاله بالتعاطى القائم مقام الإيجاب والقبول صحيحه.

(ماده: ١٩٣) يلزم اتحاد المجلس في الإقاله

- كالبيع ولو قال أحدهما:

أقلت البيع و قبل ان يقبل الآخر انقض المجلس أو صدر من أحدهما ما يدل على الاعراض قوله أو فعلاً ثم قبل الآخر لا يعتبر قبوله.

قد عرفت ان اتحاد المجلس لا يكفى في البيع بل لا بد من التوالى الحافظ للهيئة الاتصالية، و الوحدة العرفية، و كذلك لا يكفى في الإقاله بل لا بد من الاتصال على منهاج ما سبق في البيع.

(ماده ١٩٤) يلزم ان يكون المبيع قائماً و موجوداً في يد المشتري وقت الإقاله ولو كان المبيع قد تلف لا تصح الإقاله.

اما بناء على كونها عقداً جديداً فاعتبار قيام العين واضح، و اما بناء على كونها فسخاً فالفسخ و ان كان ممكناً على ان يكون أثره رد العين

ان كانت موجوده ورد المثل أو القيمه لو كانت تالفة و لكن لما كانت الحكمه من الإقاله استدراك النادم و الفسحه له فهى انما تقتضى استرداد عينه فلو كانت تالفة فلا موضوع للإقاله مضافاً الى ظهور اخبارها بذلك و فى حكم التلف نقلها بعقد لازم كبيع او فيه او وقف او نحو ذلك، نعم لو كان التالف البعض صحت الإقاله فى الباقي كما فى ماده (١٩٥) و كذلك يعتبر قيام الثمن ان كان شخصياً لعين ما ذكرناه فى المثمن، لكن لا يقدح كون الثمن كلياً كما هو الغالب فى صحة الإقاله إذ لا يلزم ان يرد عليه نفس ذلك المصدق بل يكفى رد مصدق آخر يساويه و المهم من الإقاله هو استرداد العين المبيعة اى إقاله البائع لا المشتري كما أشير إليه فى ماده (١٩٦).

أما الخيارات فان كانت الإقاله عقداً جديداً جرت فيها و ان كانت فسخاً و حال للعقد الأول فلا معنى لجريانها فليتذر.

(الباب الثاني) في المسائل المتعلقة بالبيع،

اشاره

و ينقسم إلى أربعه فصول

(الفصل الأول) في حق شروط المبيع وأوصافه

اشاره

حق هذا الباب ان يعنون بالمسائل المتعلقة بشرائط العوضين و ما يدخل في المبيع و احكامه و يدرج الباب الثالث فيه بزيادة فصل في الشمن.

(ماده ١٩٧) يلزم ان يكون المبيع موجوداً.

هذا ليس بشرط على الإطلاق كيف وقد عرفت ان المبيع تاره يكون شخصياً و هو لا يكون الا موجوداً و تاره يكون كلياً يضبط بالوصف ولا يكون الا معدوما، نعم لو أراد بيع الشخص الذي سيوجد مثل ان يبيعه ما ستحمله هذه الدابة أو الشمره التي ستحملها هذه الشجره فالبيع هنا بمقتضى القاعده باطل و لكن لا لكونه غير موجود بل لجهالته الموجبه للغرر و الكلي يمكن ضبطه بالوصف بخلافالجزئي و لذا صحي بيع السلم و هو بيع ما ليس بموجود فعلا، فليتذر.

لكن يمكن بيعه بالتبع كما يمكن الوقف عليه بالتبع نظير الوقف على البطون الموجودة و ما بعدها و بيع الفرس و اشتراط ما تحمله الأخرى،

(ماده ١٩٨) يلزم ان يكون المبيع مقدور التسلیم

هذا مما لا اشكال فيه و هو موضع اتفاق في الجمله و بدونه يكون البيع غرراً فلا يجوز بيع الطير في الهواء و ان كان مملوكاً إذا كان وحشياً لا يعود، و استدلوا عليه بحديث نهى النبي (ص) عن الغرر و بحديث (لا تبع ما ليس عندك) بتقرير انه ليس المراد لابع غير ملكك و الا لقال:

لابع ما ليس لك، فالتعيير بهذا الأسلوب ظاهر في ان المراد: لابع ما ليس لك عليه السلطنه التامه فإن الذي عندك و تحت يدك هو الذي تكون لك عليه السلطنه التامه الفعلية، و كيف كان فلا- كلام في اعتبار القدرة على التسلیم في الجمله. إنما الكلام في أمرین:-

الأول:- هل يعتبر القدرة على التسلیم وقت البيع أو تکفى القدرة بعده، و مقتضى صحة بيع السلم و نحوه كفايه القدرة عند لزوم الدفع و التسلیم لا عند إجراء الصيغه، و لكنهم مع ذلك يستشكلون في صحة بيع الآبق بغير ضميمه و بيع الشمره قبل بروزها عاماً واحداً أو مطلقاً و يمكن الفرق بما مررت الإشاره إليه من الكلی و الشخصی فيصح في الأول دون الثاني.

الثاني:- هل يکفى قدره المشترى على التسلیم و ان كان البائع لا يقدر على التسلیم فيبيع العبد الآبق لمن يقدر على قبضه و الدابة الشارده لمن يقدر على إمساكها، فنقول: مقتضى الاعتبار بل القواعد الصحيحة فإن مدرك المدعى هو الجهاله و الغرر و هما منتفيان في الفرض المذبور، نعم لو كان مدرك اعتبار هذا الشرط هو الإجماع و حدیث (لا تبع ما ليس عندك)

كان الوجه عدم الصحة و مع الشك فالمرجع أصاله عدم الشرطي المستفاده من إطلاقات (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و أمثالها و هذا هو الأوجه عندي و ان مال الى المنع بعض اعاظم المتأخرین منا.

(ماده ۱۹۹) يلزم ان يكون المبيع ملا متقوما.

اما المال فقد عرفت حقيقته منا غير مره و ان الماليه اعتبارات عقلائيه تنشأ من عموم الحاجه الى الشئء و قوه الفائد و المنفعه
فإن أقرهم الشارع و لو بعدم الردع فهو مال شرعى أيضاً و الا فهو غير مال شرعاً و ان كان مالا عرف، و المعتبر فى صحة البيع
كون المبيع مالا شرعاً و لا يكفى ماليته عرفاً و لذا لا يصح بيع الخمر و الخنزير و الأصنام و الميتة بل و سائر النجسات و الأعيان
المحرمه كالآلات اللهو و القمار و نحوها، و عدم الماليه إما لنفاسه الشئء كالإنسان الحر و المعابد و نحوها و اما لخاسته
كالقاذورات و الحشرات و أمثالها فكل هؤلاء لا يصح بيع شئء منها لعدم ماليتها شرعاً و عرفاً أو شرعاً فقط.

(ماده ۲۰۰) يلزم ان يكون المسع معلوماً عند المشتري

لعلك عرفت من غضون ما مر عليك من المباحث في هذا التحرير ان من أهم شروط البيع عدم جهاله المبيع و بالأخرى معلوميه العوضين علمًا يرفع الجهاله و الغرر، وبما ان الغرر و الجهاله تبطل البيع فاللازم معلوميه كل من العوضين عند كل من المتباعين لا- يختص ذلك بالمشترى ولا البائع فلو كان المبيع عند البائع مجهولا فهو اخرى بالبطلان و الغرر المنفى في الحديث النبوى مطلق فتخصيص المعلوميه بالمشترى لا وجه له، ولا

فرق في ذلك بين كون المبيع محتاجاً للتسليم و التسليم أم لا، ثم ان المعلوميه اللازمه في العوضين تعتبر في خمس جهات.

١- الوجود. فالذى لم يحرز وجوده لا يكون ثمناً ولا مثمناً.

كالحمل في بطن الناقة و اللبن في الفرع.

٢- الحصول. فما علم وجوده ولم يعلم حصوله في اليدي كالعبد الآبق و المال الغريق في البحر و ما أخذه الظالم قهراً إلى كثير من أمثالها لا يقع البيع عليه.

٣- جنسه. فما لا يعلم جنسه كزبره من المعدن لا يعلم أنها حديد أم ذهب فإنها و إن كانت معلومة الوجود و الحصول ولكنها مجھوله الجنس فلا يصح المعاوضه عليها.

٤- وصفه فما كان مجھول الصفات كحنطه مجھوله الأوصاف و إنها من الأعلى أو الأدنى أو الوسط لا ينعقد عليها البيع.

٥- القدر كقطعه من ذهب أو صبره من الخنطه لا يعلم وزنها فان بيعها باطل.

أما السلامه من العيوب فليست شرطاً إذ يصح بيع المجھول من هذه الجهة اعتماداً على أصاله السلامه في الأشياء فتكون كشرط ضمني و إذا ظهر انه معيب كان مخيراً بين الفسخ و بين الإمضاء بالأرشن أو بدونه و من الغريب ما وجدته هنا في بعض شروح (المجله) ما نصه:

«اما إذا كان المبيع غير محتاج للتسليم و التسليم كمن قال لبائعه بعنى المال الذي أودعته عندي فباعه إياه صح البيع ولو كان مقدار المبيع غير

معلوم عند الطرفين» انتهى و هو كما ترى. وقد أشارت الى بعض ما ذكرناه ..

(ماده ٢٠١) يصير المبيع معلوماً ببيان أحواله و صفاته التي تميزه عن غيره

مثلاً لو باعه كذا مدارً من الحنطة الحورانيه أو باعه أرضاً مع بيان حدودها صار معلوماً و صحيحة البيع.

معلوميه المبيع من سائر الجهات المعبره تختلف أسبابها باختلاف الأجناس و الأنوع المبيعة فالجنس و الوصف و المقدار مثلاً يعرف إذا كان المبيع كلية بالذكر و الاتفاق بين المتباعين فيقول: أيعك طنا من الحنطة الفلانيه ثم يذكر من أوصافها ماله مدخله في اختلاف الرغبات و الأسعار و ان كان شخصياً فيعرف الأولان بالمشاهده و الاختبار، و اما المقدار فالكيل و الوزن و العدد و الذراع كما سيأتي و لو كان المبيع الشخصي في عرف عام أو خاص يكتفى بمشاهدته عن اعتباره و تعين مقداره كما في حزمه الحطب و الخضراوات و قرب الماء و اسقيه الألبان و كثير من أمثالها صحيحة بيعه بالإشارة إلى عينه كما سبق و عليه تحمل:-

(ماده ٢٠٢) إذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع تكفي الإشارة إلى عينه.

و هذا مختص بما يباع بالمشاهده لا مطلق المبيعات فان المكيل و الموزون لا يصح بيعه لو كان حاضراً بالإشارة إليه، نعم في أمثال ما ذكرناه و في أنواع الحيوان تكفي الإشارة كما أومأت اليه (المجله)

مثلاً لو قال البائع للمشتري (بعتك هذا الحيوان) و المشتري يراه فقال (اشتريته) صح، نعم لو كان المكيل أو الموزون أو المعدود معلوماً عندهما فلا حاجة لوصفه أو اختباره كما ذكر في ماده (٢٠٣) و من هذا القبيل الدور بل مطلق العقارات والبساتين ولا فسخ له إلا إذا ظهر تغييره عما كان يعلم.

(ماده: ٢٠٤) المبيع يتبعن بتعيينه في العقد

- مثلاً لو قال البائع:

بعتك هذه السلعة وأشار إلى سلعة موجودة في المجلس و قبل المشتري لزمه تسليم تلك بعينها و ليس له أن يعطي غيرها من جنسها.

هذه خاصية البيع الشخصي فإن المبيع يتبع في العقد فلا يجوز دفع غيره حتى لو تراضياً معًا فإنها معاملة أخرى و تكون مقاييسه (إى بيع سلعة بأخرى)، أما الكلى فلا- يتبع بالتعيين فلو باعه وزنه حنطه ثم عينها في وزنه خارجيه لم تتعين و كان له أن يدفع غيرها و لا حق للمشتري بإلزامه بدفعها، نعم يتبع الكلى بالقبض فإذا قبضها المشتري لم يكن للبائع تبديلها فاغتنم هذا.

(عنوان و بيان)

ان نظم كتاب البيع عند فقهائنا في مؤلفاتهم انهم يشروعون أولاً في المكاسب المحرمة كالاكتساب بالقمار والتصاوير والأصنام والخمر وأمثال ذلك، ثم يبدئون بكتاب البيع و تعاريفه و حقيقته و أصلاته

اللزوم فيه و يدخلون فى شرائط العقد و تقومه من الإيجاب و القبول و شروطهما و البيع الحالى منها كبيع المعاطاه و البيع الفاسد ثم شروط العوضين، و بعد ذلك شروط المتعاقدين ثم بيع الفضولى و بعد استيفاء العقد و أركانه و اجزائه يذكرون أنواع البيع و اقسامه باعتبار المبيع و يبدئون منها ببيع الحيوان من إنسان و غيره و له احكام و شئون تخصه دون سائر المبيعات و هو كتاب مستقل، ثم بيع الثمار و لها كذلك مباحث و تحقيقات تختص بهما و لا- تجرى فى غيرها، ثم بيع الصرف و هو بيع النقدين و أحکامه الخاصة به، ثم بيع الربا و هو بيع المكيل و الموزون مع التفاضل، ثم بيع السلم و هو بيع الكلى المؤجل، ثم بيع النسيئه بعكسه و فى كل واحد منها تحقيقات أنيقه، و مباحث دقique، ثم يعقبون ذلك بكل واحد من أنواع الخيارات، ثم احكام القبض، ثم الخاتمه فى الإقاله، و أصحاب (المجله) و ان ربواها أبواباً و فصولاً- و لكنهم لم يحسنوا التبويب و الترتيب و لم ينهجوا النهج الطبيعي الملائم للطبع و الذوق و ما يوافق الاعتبار و حسن الاختيار، و ادخلوا بعض الأنواع فى بعض مع شده الاختلاف فى الاحكام، و قد رأيت كيف اقحموا الإقاله فى أثناء شروط العقد و المتعاقدين الى كثير من هذا النظير، و انظر هنا كيف اردفوا الفصل الأول الذى هو فى حق شروط المبيع و أوصافه بالفصل الثاني الذى أهم ما فيه بعض احكام بيع الثمار مع تباعد التناسب بين الفصلين و كان اللازم عقد فصل خاص لبيع الثمار بل عقد فصول لكل نوع يستقل بأحكام خاصة، و قد خلطوا فى هذا الفصل

خلطاً متنافراً، و جمعوا بين احكام غير ملائمه لا- تدرج في عنوان واحد فهى أضغاث من فصائل شتى، و أنواع متبaineه، فيينا يذكرون بعض احكام بيع الشمره و لما يستوفوها و إذا بهم يقفزون الى بيع غير مقدور التسليم و بيع غير المتفق و أمثالهما مما سبق ذكره قررياً و هو مضافا الى أنه تكرار لا فائدہ فيه لا يتناسب مع ما ذكر في أول الفصل من احكام بيع الشمار و هكذا كل ما في هذا الفصل من المواد لا يرتبط بعضها البعض الا كارتياط الحصى بالياقوت باعتبار ان الجميع أحجار والا فأى مناسبه بين بيع الحصه المشاعه ماده (٢١٤) و بين بطلان البيع بما لا يعد مالا.

ماده (٢١٠) و بين صحة بيع الشمره البارزه ماده (٢٠٦) حتى يحشر الجميع في صعيد واحد، و فصل منفرد، و العنوان المذكور و هو ما يجوز بيعه و ما لا يجوز واسع لا يحصى فما الوجه لذكر وحدات من مئات.

و الغرض من كل هذا بيان ان الحق ان هذا الكتاب اعني (المجله) فيه علم و فقاھه و لكنه مبuner و غير محرر فهو أحوج ما يكون الى التحرير و التهذيب، اما التكرار فيه و الإعاده (فحديث و لا حرج).

ولنرجع الى نسق ما ذكروه على علاته.

(الفصل الثاني) فيما يجوز بيعه و مالا يجوز

(ماده ٢٠٦) الشمره التي بربت جميعها يصح بيعها و هي على شجرها، سواء كانت صالحه للأكل أم لا.

الشمره من النخيل أو الأشجار لها ثلاث حالات- قبل ظهورها و بعد ظهورها قبل بدء صلاحها، و بعد ظهورها و بدء صلاحها، و لا اشكال و لا ريب في صحة البيع في حال ظهورها و بدء صلاحها، سواء اشتريت قطعها فوراً أو بقاءها إلى وقت جذادها، و هذا هو الذي إرادته (المجله) بهذه الماده و هو الفرد الواضح و كان اللازم التعرض للحالين الآخرين فقد ذكروا الواضح السهل و أهملوا المهم المشكل و هو بيعها قبل بدء صلاحها و بعد ظهورها، و المشهور الصحه بشرط القطع أو الإبقاء إلى نضجها، و أشكال منه و هو محل الخلاف بيعها قبل ظهورها أصلاً و قد تضاربت الأقوال فيه و تكثرت و بالنظر إلى العام الواحد أو أكثر و مع الضميمه و عدمها تكون أمهات الأقوال ثلاثة أو أربعه.

١- الصحه مطلقاً.

٢- العدم مطلقاً.

٣- الصحه في عامين فصاعداً، و البطلان في عام واحد.

٤- الصحه مع الضميمه مطلقاً في عام أو أكثر.

و هذا هو الأصح حسب القواعد لأن الأصل الأولى بطلان بيع المعدوم بل اعتبار الوجود من أول شرائط المبيع و يلزم الاقصرار في الخروج عن هذا الأصل على المتيقن و هو الصحه مع الضميمه مطلقاً و يشهد له بعض الاخبار و يؤيده ما ورد من صحة بيع الآبق مع الضميمه و أشباهه من مجھول الحصول أو الموجود و لا يبعد أيضاً صحة بيعها عامين فصاعداً و لو بدون ضميمه، كما ورد في بعض الاخبار المستفيضه و المحصل من مجموعها المنع بالفحوى من بيعها قبل الظهور عاماً واحداً، اما قبل بدو الصلاح بعد الظهور ففيها ما هو صريح بالمنع كصراحته بعضها في جواز بيعها عامين أو أكثر مطلقاً حتى مع عدم الضميمه، وقد علل الجواز في كثير منها بأنه ان لم يحمل بهذا العام حمل من قابل و هو مشعر بجوازه في العام الواحد مع الضميمه، و «تلخص» ان الأصح الجواز في عامين فصاعداً و في العام الواحد مع الضميمه أو بعد بدو الصلاح و ما عدا هذين فالأقرب المنع مطلقاً، هذا في النخيل والأشجار، اما الخضراوات و الزرع مطلقاً سواء كان المقصود حبه كالحنطة و الشعير و الرز و الماش أو نفسه كالقصيل و ورق الحناء و أمثاله فإن كان المقصود بيع الغله قبل ظهورها و صيرورتها سبلاً بل حنطه و شعير فهو باطل قطعاً لانه بيع معدوم، و ان كان البيع وقع على نفس الزرع و اشترط بقائه إلى أوان حصاده أو قطعه قصيلاً فعلاً فهو صحيح نافذ كما يصح بيع الخضراوات من الرياحين جزء و جزتين و البقل لقطه و لقطتين و الأزهار و نحوها قطفه و قطفتين و ترتفع الجهات في كل هذه

الأنواع بالمشاهدہ فإن أهلها و هم أهل الخبرہ بمشاهدتها يعرفون مقدار عائدها و ما يرتفع منها من المنفعه و يزول الغرر و الخططر بذلك، نعم لو باعها من غير مشاهدہ کان باطل و مما ذكرنا ظهر جواز بيع الموجود منها و ضم ما سيوجد إلى أمد معین کاسبوع أو شهر فيشتري الجميع بشمن معین كما عرفت سابقاً من ان المعذوم يجوز بيعه تبعاً للموجود على قاعده أنه يغترف في الثنائی ما لا يغترف في الأوائل و أمثلتها من القواعد المتقدمه و اليه الإشاره بماده (٢٠٧) ما تتلاحق افراده يعني ان ما لا يبرز دفعه واحدہ بل شيئاً بعد شئیء كالفواكه و الأزهار و الورق و الخضراءات إذا كان قد برز بعضها يصح بيع ما سبیرز مع البارز تبعاً له بصفقه واحدہ و كان ينبغي تقييد ذلك بالمشاهدہ الراجعة للغرر في أمثال هذه الأنواع

(ماده ٢٠٨) إذا باع شيئاً وبين جنسه فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع، فلو باع زجاجاً على انه الماس بطل.

للظاهر ان المقصود البيع الشخصی يعني أشار الى الزجاج و قال بعتک هذا الألماس ثم ظهر أنه زجاج وقد سبق في ماده (٦٥) الوصف في الحاضر لغو و في الغائب معتبر ان الاختلاف في الوصف لا يقدح فلو أشار الى الأشہب و قال بعتک هذا الأدھم صح بيع الأشہب، اما في الغائب فيقدح لأن المدار في الحاضر على المشاهدہ بخلاف الغائب فإن المدار فيه على الوصف إذ لا مشاهدہ حتى يعول عليها، هذا في اختلاف الوصف اما مع اختلاف الجنس كما في مثال الزجاج فيظهر من (المجله) هناك البطلان و لا يتضح وجه الفرق بين المقامين فان المدار ان كان على

المشاهد و ان المقدم عند تعارض الوصف والإشاره هو الإشاره فلازمه اطراد ذلك حتى مع اختلاف الجنس فلو أشار الى الزجاج و قال:

بعثك هذا الألماس، فاللازم التعويل على الإشاره و يبطل الجنس كما يبطل وصف الأشئب بالادهم، هذا إذا كان التعبير بنحو الإشاره، أما إذا كان على نحو الشرطيه كما في هذه الماده حيث باعه الزجاج على انه الماس فالحق و ان كان كما ذكر فيها من البطلان و لكن لا فرق أيضا في قضيه الشرطيه بين اختلاف الجنس أو الوصف حتى في الحاضر فلو قال:

بعثك هذا الفرس على انه أشهب و هو أدهم فالحكم بالصحه محل نظر بل منع لان البيع وقع على المقيد و هو عدم عند عدم قيده فالموارد لم يقع العقد عليه و ما وقع العقد عليه غير موجود فكيف تحكم بالصحه.

و التحقيق ان تخلف الوصف يوجب الخيار بخلاف تخلف الحقيقة فإنه باطل و «بالجمله» باب الإشاره الجنس و الوصف فيها سواء في الصحه، و باب التقيد و الشرطيه سواء في البطلان أو الخيار.

و قد تقدم ما عندنا من التحقيق الذي ربما ينفع هنا فراجع.

(ماده: ٢٠٩) بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينه غرفت إلخ ..

تقدمنا هذا البيان بعينه في ماده (١٩٨) من غير جهه افاده في الإعاده كما ان ماده (٢١٠) بيع مالا يعد مالا و الشراء به باطل تقدمت بعينها في ماده (١٩٩) وهي تغنى عن مادتي (٢١١ و ٢١٢) بيع غير المتفق عليه باطل و الشراء به باطل.

و «بالجمله» فقد ذكروا في هذا الفصل اربع مواد كلها مستدركة و لا فائده بإعادتها، كما ان ماده (٢٠٠) السابقه تغنى عن ماده (٢١٣) بيع المجهول فاسد إلخ ..

(ماده ٢١٤) بيع حصه شايعه معلومه كالنصف والثلث والعشر من عقار معين مملوك قبل الإفراز صحيح.

لا- اشكال و لا شبهه في صحة بيع الكسر المشاع و لكن اختصاص ذلك بالعقار لا يعلم وجهه بل يطرد في العقار و غيره و في المنقول و غيره كما ان قيد الم المملوك ان أريد به إخراج حصه مشاعه من غير الم المملوك كالوقف و نحوه فهو مما لا يقبل البيع مطلقاً لا- بعضه المشاع و لا كله و الا فهو مستدرك إذ غير الم المملوك لا يصح بيعه و مثله قيد «قبل الإفراز» إذ الحصه الشائعه لا تكون الا قبل الإفراز اما بعد الإفراز فلا إشاعه، و اخرج بالمعلومه الحصه المجهولة و هو واضح وضوح:-

(ماده ٢١٥) يصح بيع الحصه الشائعه بدون اذن الشريك

لأن الشركه لا تقتضي سلب مطلق السلطنه بل تسلب السلطنه المطلقه فمثل هذه التصرفات لا تتوقف على اذن الشريك، نعم تصرف كل واحد من الشركيين بالانتفاع بالعين موقوف على اذن الآخر، اما البيع و نحوه مما يقع على نفس حصه الشريك لا على عين المال المشتركه فلا- يتوقف على الاذن و لكن إشفاقاً على الشريك من ضرر مشاركه الأجنبي الذي ربما لا يلائمه جبره الشارع بحق الشفعه فحفظ بذلك حرية المالكه مع مراعاه جانب الشريك ان لا يبتلى بغير الملائم، و قيد الشائعه لعله

احتراز عن بيع الحصه المعينه فى المشاع فإنها لا تنفذ إلا بإذن الشريك أو إجازته و الا فهو فضولي بالنسبة إلى حصه شريكه.

(ماده ٢١٦) يصح بيع حق المرور و حق الشرب و حق المسيل تبعاً للأرض.

هذه الحقوق لها ثلاثة أحوال، فإن حق المرور مثلاً اما ان يكون في أرضه المملوكة له فله ان يبيعه تبعاً للأرض فإنه بعض منافعها و له ان يبيعه مستقلاً فيبيع هذه المنفعة الخاصة ان جوزنا بيع المنافع، و اما ان يكون في أرض الغير فله بيعه مستقلاً لانه حق مالى و كل حق مالى يصح بيعه كما يصح إسقاطه، و اما ان يكون في أرض غير مملوكة كالطرق و الشوارع - عامه أو مرفوعه - فلا بيع و لا معامله عليها مطلقاً بل هي بالحكم أشبه منها بالحق فلا تقبل النقل و الانتقال، كما لا تقبل الاسقاط بحال من الأحوال و «بالجمله» فإن الإنسان في الشوارع و أمثالها من المحلات العامه لا يملك المنفعة و انما يملك الانتفاع كما ان الناس في الماء و النار و الهواء شرع سواء، نعم في الطرق المرفوعه يمكن لأحد الشركاء مصالحه حقه لشريكه أو اتفاقهم جميعاً على مصالحته و نقله لأجنبي على اشكال أيضاً، و تحقيق هذا موكول الى محله.

(الفصل الثالث) في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

اشاره

يظهر ان هذا الفصل يقصد به بيان المقاييس والمقادير التي تعرف بها الأعيان التي يتداولها الناس بالبيع والشراء، وقد أعلمناك ان المقصود عند العرف من معرفة الأجسام اما كمها المتصل أو الكم المنفصل. و المقصود من الأول اما معرفة ثقل الجسم أو مساحته.

و الأول يعرف بالكيل والوزن وهو الأصل والكيل طريق اليه، و الثاني يعرف بالذرع، و الثالث بالعدد، و الذرع يرجع اليه فأصول المقاييس - وزن و عدد.

(ماده ٢١٧) كما يصح بيع المكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات كيلاً وزناً. و عدداً و ذرعاً يصح بيعها جزاً أيضاً

مثلاً لو باع صبره حنطه أو كوم تين أو آجر أو حمل قماش جزاً فاصح البيع.

اتفق فقهاء الإماميه واستفاضت اخبارهم بان الأطعمه و خصوص الحنطه و الشعير بل كل مكيل و موزون عند العرف أو في زمان الشارع لا- يصح بيعه الا- بكيله و وزنه و ان بيعه جزاً باطل حتى مع المشاهده، و من الغريب بل و من الجازف حكم (المجله) بصحه بيع المكيلات و أخواتها جزاً، و هل يشك أحد ان بيع صبره الحنطه التي لا يعرف المتباعان وزنها أطن أو اثنان؟ غرر و بيع الغرر بإجماع المسلمين للحديث المشهور

باطل.

و «بالجمله» فيب العجزاف باطل مطلقاً و لا يصح شىء منه لأن المعلوميه شرط و الجھاله مفسدھ، كما تقدم في ماده (٢٠٠) و (٢١٣)، غايتها ان بعض ما يباع ترتفع جھالته بمشاهدته فلا جزاف ثمه و لا غرر فيب الحطب و كوم التين و الآجر و حمل القماش أو الفاكھه بمشاهدھ لا يعد من العجزاف أصلًا و لو كان لكان باطلًا قطعاً، و طبيعته البيع لا تحتمل الغرر و الجھاله أصلًا بل هما متضادان أبداً. نعم يتحمل الصلح و ذلك لــ أنه مشروع لقطع الخصومه و التسالم و الرضا بالواقع كيف كان بخلاف البيع و الإجارة فإنھما من عقود التغابن و الفائدھ فلا يصح منها ما يكون مظنه الخطر و الخساره و تجویز البيع العجزافی ناشئ من عدم النباھه و ضعف الفقاھه و قصور الیاع فی أحكام الشريعة الإسلامية و لذا لم ينکل القول به عن أحد من فقهاء الإمامیه مع کثرة اختلافاتھم في الفروع الفقهیه.

و أغرب من ذلك:-

(ماده ٢١٨) لو باع حنطه على ان يکيلها بكيل معلوم او يزنها بحجر معین صح البيع و ان لم یعلم مقدار الكيل و ثقل الحجر.

و لعمرى لقد سقطوا بالبيع من مكان حلق و هروا به إلى بئر سحق و هذه هي الفوضى بعينها، و سحق المدينه بأجمعھا، و دعوى ان المشار اليه قد علم به من طريق الحسن و هو أقوى طرق العلم واضحه الوهن و السقوط فان الحسن و المشاهدھ لم ترفع الجھاله بمقداره، و لم تقدر معرفته بوزنه و عياره، و على ما ذكروه فيكون من العبث وضع الموازين

و المكاييل و أمثالها و ضاعت هذه الحكمه القويمه، و الفلسفه العاليه، التي توخاها عقلاه البشر من تلك المقررات فى أوائل التمدن الصحيح فى الهيئه الاجتماعيه فتدبره جيداً و لا يذهب بك الاسفاف الى هذه المداحض فان كل هذه الفروض من افراد بيع الغرر الذى هو من أوضح أنواع البيع الفاسد.

و اعلم ان الغرر المنهى عنه الموجب لفساد البيع هو النوعى لا الشخصى فلو فرضنا ان المشتري أو هو و البائع كان قوى الحدس بحيث لو نظر الى الصبره يعرف مقدارها أو يعرف مقدار ما يكفيه نفقه لمده من الأيام فلا يلحقه اي غرر من شرائتها لم ينفع ذلك لأن المبطل هو الغرر المتحقق فى نوع هذا البيع فيبطل كل افراده حتى الحالى من الغرر و لا يصح الا المعلوم مقداره من الطرق المتعارفه و هي الكيل و الوزن و العدد و رديفاتها

(ماده ٢١٩) كلما جاز بيعه منفرداً جاز استثناؤه من المبيع مثلاً لو باع ثمرة شجره واستثنى منها كذا و طلا على انه له، صح البيع.

هذه المسأله من توابع بيع الشمار و هي قضيه (الثنيا) و (إيجازها) ان باع الثمره يجوز له ان يستثنى له منها كسراً مشاعاً ثلثاً أو ربعاً كما يجوز استثناء أرطال معلومه أربعاً أو خمساً مع العلم بأن الثمره تشتمل على أكثر من ذلك و له ان يستثنى نخلات او شجرات معينه و كل هذا يجوز بيعه منفرداً فيجوز استثناؤه لأنه معلوم من معلوم، اما لو استثنى نخلات غير معينه أو أرطالاً مجهوله العدد أو كسراً مشاعاً مردداً بين الكسور فهو باطل لانه لا يجوز بيعه لجهالته فلا يجوز استثناؤه، و هذا انما يتم

على رأى من يعتبر فى المبيع عدم الجهاله.

أما «المجله» التي جوزت بيع الجزار فلا مورد عندها لهذه الماده لأن الجميع يجوز بيعه فيصح استثناؤه، ثم ان فقهائنا فرعوا على قضيه (الثنيا) انه لو خاست الثمره أو تلفت فان استوعب التلف فلا ريب انه على البائع و المشترى و ان تلف البعض ففي الكسر المشاع يسقط منه بحسابه و في النخلاف المعنيات إن أصابها التلف فقط فعلى البائع خاصه و الا فلا ينقص منها شئ لتميز المالين و حينئذ فتلف (الثنيا) لا يلحق المبيع و تلف المبيع لا يلحق (الثنيا). و اما الأرطال المعلومه فان نزلناها على الإشاعه توزع النقص على الجميع بالنسبة و ان نزلناها على الكلى في المعين اختص النقص في المبيع و لا يلحق (الثنيا) منه شئ و هذا هو مظهر الفرق بين المشاع و الكلى في المعين، فقدبره.

(ماده: ٢٢٠) بيع المقدرات صفقه واحده مع بيان ثمن كل فرد و قسم منها صحيح،

مثلاً- لو باع صبره حنطه أو وسق سفينه من حطب أو قطعه من جوخ على ان كل كيل من الحنطه أو قنطار من الحطب أو رأس من الغنم أو ذراع من الجوخ بكذا صحيحة البيع.

إذا كانت الجمله من المقدرات معلومه المقدار كيلاً أو وزناً أو عدداً و هي متساويه الأجزاء كصبره معلوم ان وزنها طغار أو قطعه جوخ معلوم ان طولها خمسون ذراعاً فباع الحنطه بأجمعها على ان كل وزنه بدينار و الجوخ كل ذراع بربع دينار صح إذ لا جهاله أصلاء، اما لو كانت الصبره مجھوله المقدار و القطعه مجھوله الذراع أو كانت معلومه و لكنها

غير متساوية الأبعاض لم يصح البيع كل ذراع بكتأنا للجهاله اى جهاله مقدار ما اشتري، وقد ذكر في كتاب الإجراء انه لو آجره سنه كل شهر بدرهم بطل، ويظهر من (المجله) الصحه مطلقاً و ليس هو بأسوأ من صحه بيع الجذاف عندهم وبعد البيع لا يجد الانكشاف، فليتذر.

وينسب إلى الحنفيه صحه البيع في فرد واحد وهو تحكم، ولا يختلف الحكم عندنا بين الجنس الواحد أو الأجناس المختلفه كصبرتين حنطه و شعير، وقد عرفت ان ملاك الصحه في الجميع هو رفع الجهاله و المعلوميه حال البيع بان يعلم ما ذا باع و بكم باع و المشترى كذلك و لا يبقى بينهما مجال للنزاع أو الخصومه، فاعرفه جيداً.

و من هنا تعلم ماده (٢٢١) كما يصح بيع العقار بالذراع و الجريب يصح بتعيين حدودها أيضاً، كل ذلك لما عرفت من ان ملاك الصحه ارتفاع الجهاله و هو واضح كوضوح ماده (٢٢٢) انما يعتبر القدر الذي يقع عليه العقد لا غيره، و مما تقدم أيضاً يتضح ما ذكروه في ماده (٢٢٣) المكيالات و العدديات المتقاربه التي ليس في تبعيضها ضرر فإذا بيع جمله منها مع بيان قدرها، صح البيع سواء سمى ثمنها فقط أو فصل لكل كيل أو فرد أو رطل منها ثمناً على حده فإذا وجد تماماً عند التسلیم لزم البيع وإذا ظهر ناقصاً كان المشترى مخيراً أن شاء فسخ و أن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن و هو خيار تبعيض الصفقة، أما الزباده فهي للبائع قطعاً و المثال واضح فلا حاجه الى التطويل

(ماده ٢٢٤) لو باع مجموعاً من الموزونات التي في تبعيضها ضرر و بين قدره و ذكر ثمن مجموعه و حين وزنه و تسليمه ظهر ناقصاً عن القدر

فالمشترى مخير ان شاء فسخ و ان شاء أخذ الموجود بجميع الثمن المسمى لأن النقص بمنزلة العيب و لا حصه للوصف من الثمن فليس للمشتري تنقيص الثمن كما هو الحكم بخيار العيب.

هذا الحكم أيضاً واضح فان النقص إذا كان بمنزلة العيب فهو مخير بين الفسخ والإمساء مع المطالبه بالأرش أو الإمساء بغير أرش. فإن الأوصاف و ان كانت لا تقابل بالاعواض كما سبق في صدر الكتاب ولكن النقص ليس فقد وصف بل فقد جزء و لا ريب ان الثمن يقسط على الاجزاء و الأبعاض و ان لم يقسط على الأوصاف فالزياده و النقيصه لها شأن و ملاحظه و لا تذهب على البائع و لا المشتري.

و «تحrir الفرع» ان المتباعين إذا اتفقا على المعامله على جمله مجموعه سواء كان في تبعيضها ضرر أم لا كقطعه لحم أو فص جوهر و عينا وزنه و قيمته على الجمله فإن لوحظ الوزن الذي ذكراه من باب التقييد ثم انكشف زياته أو نقصه فاللازم الحكم حينئذ اما بالبطلان أو الخيار على اختلاف الاعتبارين من انه من قبل المتباعين أو من قبل تخلف الشرط و ان لوحظ على نحو الداعي اي ان المقصود بيع هذه الجمله بالثمن المعين كيف ما كان و انما ذكر الوزن المخصوص لا على جهة التقييد بل على نحو الصفة التوضيحية لا الاحترازية و يكون من باب الخطأ في التطبيق فالبيع صحيح حتى مع انكشف النقيصه أو الزياده و لا خيار و ليس للبائع و لا عليه

شىء، فليتذر.

هذا و لكن الغالب كما فى مثال المصاغ و الجوهر و غيرهما هو اعتبار القيدية فيكون له الخيار بين الفسخ و بين الأخذ بحسابه كما فى ماده

(٢٢٥) إذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعيضاها ضرر مع بيان مقداره و بيان أثمان اقسامه و اجزائه و تفصيلها ثم ظهر وقت التسليم زائداً أو ناقصاً

إلخ .. و ان كان المثالان مختلفين و احتمال البطلان هنا بعيد بل هو مخير بين الفسخ و بين أخذ المجموع بحسابه و ربما يختلف الحكم باختلاف التعبير و القصد فإذا قال: بعتك هذه الصبره على انها وزنه و كل حقه منها بدرهم فانكشف أنها أقل كان له الخيار بين الأخذ بحسابها أو الفسخ في الجميع، اما لو قال: بعتك هذه الجمله بقيده كونها وزنه بذلك ثم انكشف الزياده أو النقصان توجه البطلان.

و «الحاصل» ان المقاصد و التعبير تختلف فيختلف الحكم فاللازم دقه الملاحظه في كل مورد بحسبه.

(ماده ٢٢٧) إذا بيع المجموع من العديديات المتفاوته و بين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسليم تماماً لزم البيع

و إذا ظهر ناقصاً أو زائداً كان البيع في الصورتين فاسدا، مثلا- إذا بيع قطع غنم على انه خمسون رأسا بآلف و خسمائة قرش ثم ظهر خمسه و أربعين رأسا عند التسليم أو خمسه و خمسين فالبيع فاسد.

لا يظهر وجه صحيح هنا لفساد البيع بل الصحه فيه اولى من الصحه في ماده (٢٢٥) وهى إذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعيضاها ضرر

إلخ .. فقد حكمت (المجله) فيها بالصحيه مع الخيار بين الفسخ وبين أخذ المجموع بحسابه فإذا كان المجموع الذي في قسمته ضرر كمنقل من نحاس لا يفسد البيع بنقصه أو زيادته فبالأولى أن يصح مالا ضرر في قسمته كقطع الغنم، و مقتضى القاعده أن يصح بحسابه كما صح هناك بل من المرجح أن يتبعن هذا ولا يكون له خيار بينه وبين الفسخ أصلا للفرق الواضح بين الأبعاد الاعتباريه والوحدة الحقيقه وبين الأبعاد الحقيقه والوحدة الاعتباريه فإن قطع الغنم ليس وحدته الا اعتباريه وإنما هي وحدات واقعيه اعتبر مجموعها شيئاً واحداً بخلاف المنقل فإنه واحد حقيقه و ينحل بالاعتبار الى أجزاء فالعقد على تلك الوحدات ينحل الى عقود متعدده فكل رأس من الغنم مبيع مستقل فإذا وقع العقد الواحد على خمسين و كانت خمسه وأربعين فنص الخمسه لا- يقدح في وقوع العقد على كل واحد من الخمسه وأربعين فيكون لازما لا خيار فيه ولكن بمقداره وهذا بخلاف منقل النحاس الذي هو خمسون رطلان فان العقد واحد وقد وقع على شيء واحد غايته ان العقل يحلله إلى أبعاض وهي الأرطال و حيث انكشف عدم وجود ما وقع العقد عليه فيقتضى ان يكون فاسداً ولكن بالنظر الى التحليل الاعتباري و ان الموجود بعض المبيع فيكون له الخيار نظير تبعيض الصفة و على كل حال فقد ظهر ان الصحيه هنا اولى من الصحيه هناك و ان حكم (المجله) بان البيع في الصورتين فاسد- فاسد.

(و فذلكه الحساب في هذا الباب)

انك إذا بعت جمله من ذوات الكم المتصل كقطعه أرض أو طاقه قماش أو منقله صفر و أمثال ذلك و عينت عدد الأذرع في أمثال الأولين أو الوزن في أمثال الأخير. و جعلت ثمناً واحداً للمجموع فان كان البيع كلياً ثم دفعت المصدق فظاهر انه أكثر أو أقل فله ان يطالبك بالتكلمه في الأول و لكنك ان تطالبه بالزائد في الثاني ليتحقق مصدق الكلي المبيع حسب الفرض و ليس له الفسخ، و ان كان البيع شخصياً فقلت بعترتك هذه الأرض التي هي ألف فدان فظاهر أنها أقل أو أكثر فله الخيار ان شاء يأخذ الموجود بحسابه بعد توزيع الثمن المسمى على الالف و ان شاء الفسخ و كلها في صوره الزياده و يكون كبيع جديد بالنسبة إلى الزائد و له الفسخ أيضاً سواء عين للجمله ثمناً أو لكل فدان مقداراً و على هذا المنوال- بيع ذوات الكم المنفصل من المعدودات و ما يلحق بها من الأطعمه و الحبوب المكيله و الموزونه فإن الكيل يرجع الى الوزن و الوزن يضبط أخيراً بالعدد كوزنه وزنتين و هكذا، ففي البيع الكلي و ظهور النقيصه له المطالبه بالمصدق و مع الزياده يأخذها البائع ليقى للمشتري حقه و هو المصدق و لا فسخ في الصورتين، اما في البيع الشخصي فكل منهما مخير بين الفسخ و بين الإمضاء بالحساب فاغتنم هذا البيان فلعلك لا تجده في غير هذا الكتاب، و منه تعرف ما في ماده

(٢٢٨)، إذا بيع مجموع من العديات- إلخ .. فإن الحكم بالختار في صوره النقيصه كالحكم بالفساد في صوره الزياده لا وجه له أصلا

و الحق ان البيع صحيح على جميع التقارير غايتها انه مع الختار تاره و بلا خيار

اخرى، كما ان ماده (٢٢٩) فى الصور التى يخier فيها المشترى من المواد السابقة إذا قبض المشترى المبيع مع علمه بأنه ناقص لا يخier فى الفسخ بعد القبض نعم لا خيار له بالفسخ مع علمه لأن قبضه ظاهر فى رضاه بالعقد و لكن له حق المطالبه بالنقيصه كما ان دفع البائع مع علمه بالزياده لا يمنعه من الرجوع به و هو اعلم بقصده ان قال قصدت الأمانه أو غير ذلك.

(الفصل الرابع) فى بيان ما يدخل فى البيع بدون ذكر صريح و مالا يدخل

قد عرفت ان المرجع فى مثل هذا الى العرف الخاص للمتباينين و هو يختلف باختلاف الأماكنه و الأزمنه و العناصر و اللغات و لا يدخل تحت عنوان واحد و ضابطه مطرده فان تسالم المتبايعان على دخول شىء او خروجه فذاك و ان تنازعا فالمرجع الى عرفهما ان اتفقا او اختلفا او حصل الشك فالاصل عدم الدخول لاستصحاب بقاء ملك البائع. وقد يتفق عرف البلدان و الأمم على دخول شىء إذا كان كالجزء من الشىء او جزء حقيقي كالمفتاح من القفل أو القفل اللاصق بالباب (كيلون) الذى هو كجزء منها اما مثل البقره الحلوب فيختلف العرف فى دخول

فلوها و عدم دخوله فقد يدخل فى عرف قوم وقد يخرج فى عرف آخرين ثم ان تخلف الداكل فى المبيع عند الإطلاق من حيث انه يوجب الخيار فقط اوله المطالب برد جزء ما يقابلها من الثمن يرجع فيه الى العرف أيضاً فإن كان عندهم بمترره الجزء الحقيقى كان له قسط من الثمن كالمizarب أو الباب مثلاً و الا فليس الا الخيار، وبهذا يتضح أكثر ما ذكر في هذا الفصل من المواد و ما ينبغي ان يقال فيها على الإجمال، و الى هنا انتهى الباب الثاني من أبواب البيوع المسطوره فى (المجله) و به يتم الجزء الأول من هذا الكتاب (التحرير)، و يليه إن شاء الله (الجزء الثاني) و يكون اوله (الباب الثالث) فى المسائل المتعلقة بالثمن و كان العزم على إنهاء أبواب البيع كلها فى هذا الجزء الذى بدأنا فيه اوليات شوال سنة ١٣٥٩ و بلغنا الى هذا المقام بأقل من شهرين و قد تجاري طبعه و تأليفه معاً في زمن واحد، و قد انتهينا سويعات إلقاء هذه الخواطر للنشر من أنیاب النواب و حوادث الأيام و كوارث الآلام و الأسئلة و تراكم الأشغال و المزعجات الروحية و البدنية و على كل فالمنه لله وحده و هو حسبنا و نعم الوكيل.

(قدارك)

يوجد في مكتبتنا من المطبوعات القديمة كتاب (الأشباه والنظائر) للفقيه الشيخ زين بن نجم الحنفي المصري من أهل القرن العاشر و كنا قبل برهه متماديّه تصفحناه و أتينا على جمله من أبوابه و عند ما شرعنا في هذا التحرير و ذكرنا المؤلفات في القواعد العامه غاب عننا ان نذكر هذا الكتاب أو ان ننظر فيه و نستمد منه، و لما انتهينا الى ختام هذا الجزء استحضرناه من المكتبه فوجدنا ان المائه ماده التي ذكرتها (المجله) في المقدمه جلها أو كلها بنصها و ترتيبها مأخوذه من هذا الكتاب بل و أكثر المواد في أبواب البيوع والإجرارات و ما بعدها من المعاملات أيضاً متترع من الكتاب المذبور. و أول ما ذكر من القواعد العامه قاعده (لا- ثواب إلا- بنية) (الأمور بمقاصدها) و هكذا بتغير يسير عما في (المجله) و الناظر فيهما يجد في أول نظره ان كتاب (المجله) قد اختصر من ذلك الكتاب أو هو تحرير له. اما الكتاب في حد نفسه فالإنصاف ان فيه ثروه من القواعد العامه و الفروع النادره و ماده من الفقاوه والاستبطاط تتبع من سعه خيال، و طول باع، و غزير اطلاع، و لكن قد خلط فيه العايل بالنابل، و جمع بين الغث و السمين، و الركيك و المتيين، حتى بلغ به الاسفاف و الضعف الى ذكر باب واسع من جمله أبوابه- في أحكام (الجان) و أنت خبير بان الفقه إذا دخلت فيه احكام الجن، فقد صار

أشبه شىء بالخرافه والهذيان، وإذا وفق اللہ سبحانه لتأليف الأجزاء الباقيه من هذا (التحریر)، فعسى ان نتعرض لذكر النافع من هذا الكتاب فان فيه فوائد مطموره فى التوافة طمور الدر فى المزابل، و هذا الكتاب عند الجمهور أشبه ما يكون بكتاب (القواعد) للشهيد الأول عند الإماميه ولكن ليس فى كتاب (القواعد) احكام الجن و كثير من أمثالها من الفروع السخيفه و الفروض النادره التي لعلها تقع و ربما لا تقع فى الدهر و لا مرءه، و على كل ذلك فشكر الله مساعيهم، و أثابهم على نياتهم و أعمالهم، فقد جدوا و اجتهدوا، و نفعوا و أفادوا، و نسئلله ان يختم لنا بالحسنى انه ولی الإحسان، و آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين و قد وافق ختامه بقلم مؤلفه الضعيف العاجز.

محمد الحسين آل كاشف الغطاء صباح الجمعة.

٢٧ ذى قعده الحرام سنه ١٣٥٩

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين فى الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

